

تهذيب إعلام الموقعين

عن رب العالمين لابن القيم

الجزء الثاني

د. هيثم يحيى

كلية الشريعة الإسلامية

جامعة الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التهذيب

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِيِّ النَّعَمِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمَبْعُوثِ إِلَى خَيْرِ الْأُمَمِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ أَتَبَعَ هُدَاهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ كِتَابَ (إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ) لِلْعَلَامَةِ ابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ اِمْتَرَجَ فِيهِ صَفَاءُ الْفِكْرَةِ وَقُوَّةُ الْحُجَّةِ، وَاشْتَمَلَ عَلَى قَوَاعِدِ مَنْهَجِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتْبَاعِهِ، حَتَّى صَارَ أَحَدَ الْمَرَاجِعِ الْأَصُولِيَّةِ الرَّئِيسِيَّةِ لِلْعَامِلِينَ لِلْإِسْلَامِ؛ مِنْ زَمَنِ الْمُؤَلِّفِ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا، وَهَذَا رَاجِعٌ فِي نَظْرِي — إِضَافَةً إِلَى مَا تَمَتَّعَ بِهِ الْمُؤَلِّفُ مِنْ نِقَاءِ النَّفْسِ وَالْعَمَلِ عَلَى بِنَاءِ صَرْحِ الْإِسْلَامِ الْمُنَزَّلِ عَلَى قَلْبِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — رَاجِعٌ إِلَى جِلَاءِ الْفِكْرَةِ فِي قَلْبِهِ خُضُوعًا لِنُصُوصِ الشَّرِيعَةِ؛ أَلْفَاظَهَا وَمَعَانِيهَا وَمَقَاصِدِهَا، وَاعْتِرَافًا بِفَضْلِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ؛ مَقَادِيرِهِمْ وَحُقُوقِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ.

وَلَمَّا فَتَرَتْ الْهِمَمُ وَكَثُرَتْ الشَّوَاعِلُ أَعْرَضَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَنْ مُدَارَسَةِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ؛ لِطُولِ مَبَاحِثِهِ وَاسْتِرْسَالِ مُؤَلِّفِهِ فِي عَرْضِ الْقَضَايَا وَالْأَدِلَّةِ وَالْأَقْوَالِ الَّتِي تَحْوِي فِي طَيَّاتِهَا الدَّرَرَ مِنْ الْفَوَائِدِ وَالْقَوَاعِدِ وَالْأَحْكَامِ؛ فَعَمَدْتُ إِلَى تَهْذِيبِ هَذَا الْكِتَابِ مُسْتَعِينًا بِمُدَبِّرِ الْأَكْوَانِ، رَاجِيًا مِنْهُ التَّوْفِيقَ وَحُسْنَ الثَّرَابِ.

وَقَدْ قُمْتُ أَوْلَى بِقِرَاءَةِ الْأَصْلِ وَدِرَاسَتِهِ دِرَاسَةً جَيِّدَةً مُطَالَعًا خَمْسَ نُسَخٍ مَطْبُوعَةٍ مُسْتَفِيدًا مِنْهَا فِي تَحْقِيقِ نُصُوصِ الْأَصْلِ مِمَّا أَثْبَتَهُ فِي التَّهْذِيبِ، ثُمَّ قُمْتُ بِتَقْسِيمِ الْكِتَابِ وَتَرْتِيبِهِ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ مِنْ تَقْسِيمِ الْمُؤَلِّفِ وَتَرْتِيبِهِ، مُجَلِّيًا لِتَرَاجِمِ فُصُولِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْعَالِبِ مِنْ صُنْعِ الْمُؤَلِّفِ، مَعَ تَقْسِيمِ الْفُصُولِ إِلَى فِقَرَاتٍ مُعْنَوَنَةٍ قَدْ وَضَعْتُ تَرَاجِمَهَا فِي الْعَالِبِ؛ تَسْهِيلًا لِمُدَارَسَتِهَا، وَتَشْجِيعًا لِاسْتِحْضَارِ الْعُقُولِ لِمَضَامِينِهَا .

وَقَدْ رَكَّزْتُ عَلَى إِبْرَازِ الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ مَعَ تَقْرِيبِهَا بِالشَّرْحِ وَالتَّمثِيلِ، مَعَ التَّعْلِيقِ فِي مَوَاضِعَ قَلِيلَةٍ إِنْ ظَنَنْتُ أَنَّ مَا فِي الْأَصْلِ غَيْرُ كَافٍ فِي تَصَوُّرِ الْقَضِيَّةِ الْمَطْرُوحَةِ أَوْ الِاسْتِدْلَالِ لَهَا.

وَقُمْتُ بِتَوْضِيحِ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ الْعَامِضَةِ، وَتَعْرِيفِ الْمِصْطَلِحَاتِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْفَقْهِيَّةِ وَالْحَدِيثِيَّةِ تَعْرِيفًا بَسِيطًا مُوجِزًا.

وَقُمْتُ بِعَزْوِ الْآيَاتِ، وَتَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ، وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، لِاسِيْمَا مَا انبَنَى عَلَيْهِ حُكْمٌ مَسْأَلَةٌ؛ أُصُولِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ عِلْمِيَّةٌ أَوْ عَمَلِيَّةٌ، مَعَ تَخْرِيجِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الَّتِي نَقَلَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ كُتُبِهِمْ؛ إِلَّا أَنْ أَعْجَزَ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى بَعْضِ هَذِهِ الْكُتُبِ.

وَهَذَا الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ هُوَ الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ تَهْدِيْبِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ، وَمِقْدَارُهُ نِصْفُ الْكِتَابِ؛ إِذِ النِّصْفُ الْأَوَّلُ قَدْ انْتَهَيْنَا مِنْهُ مِنْذُ زَمَنِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَسْئُولُ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهَذَا التَّهْدِيْبِ، وَأَنْ يَغْفِرَ لِصَانِعِهِ، وَأَنْ يَخْشُرَهُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا.

محتويات الجزء الثاني

الفصل السابع : تغيُّر الفتوى واختلافها.

الشريعة مبنية على اعتبار المصالح

مبحث في قاعدة العقود

مبحث في قاعدة سد الذرائع

الفصل الثامن : أقسام الحيل وأحكامها.

الحيل الحرام المذمومة

الحيل المحمودة

الفصل التاسع : الأخذ بفتاوى الصحابة.

الفصل العاشر : فوائد تتعلّق بالفتوى.

الفصل السابع

تَغْيِيرُ الْفُتُوى وَاختلافها

الفصل السابع

تَغْيِيرُ الْفُتُوَى وَاخْتِلَافُهَا بِحَسَبِ

تَغْيِيرِ الْأَزْمَنِهِ وَالْأَمَكْنَةِ وَالْأَحْوَالِ وَالنِّيَّاتِ وَالْعَوَائِدِ

الشريعة مبنية على مصالح العباد

إِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكْمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ، وَعَنِ الْمَصْلَحَةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبَثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ؛ فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَمَّ دَلَالَةً وَأَصْدَقُهَا .

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي الْوُجُودِ فَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْهَا، وَحَاصِلٌ بِهَا، وَكُلُّ نَقْصٍ فِي الْوُجُودِ فَسَبَبُهُ مِنْ إِضَاعَتِهَا، وَلَوْلَا رُسُومٌ قَدْ بَقِيَتْ لَخَرِبَتْ الدُّنْيَا وَطُوبَى الْعَالَمِ، وَهِيَ الْعِصْمَةُ لِلنَّاسِ وَقِيَامُ الْعَالَمِ، وَبِهَا يُمَسِكُ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَرَابَ الدُّنْيَا وَطَيَّ الْعَالَمِ رَفَعَ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ رُسُومِهَا .^١

(١) تُعْتَبَرُ الْمَصَالِحُ الشَّرِيعِيَّةُ مِنْ حَيْثُ تُقَامُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لِلْحَيَاةِ الْآخِرَى لَا مِنْ حَيْثُ أَهْوَاءِ النُّفُوسِ فِي جَلْبِ مَصَالِحِهَا الْعَادِيَّةِ أَوْ دَرءِ مَفَاسِدِهَا الْعَادِيَّةِ، فَالشَّرِيعَةُ إِنَّمَا جَاءَتْ لِتَخْرِجَ الْمَكْلُفِينَ عَنْ دَوَاعِي أَهْوَائِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا عِبَادًا لِلَّهِ اخْتِيَارًا كَمَا هُمْ عِبَادُهُ اضْطِرَارًا . وَالْمَصَالِحُ هِيَ حِفْظُ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ فِي الْخَلْقِ، وَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ عَلَى رُتَبٍ ثَلَاثٍ: أَصْلُهَا

أمثلة تُفصّل هذا الأصل :

(١) إنكار المنكر : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَعَ لِأُمَّتِهِ إِجَابَ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ لِيَحْضَلَ بِإِنْكَارِهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسُوغُ إِنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُبْغِضُهُ وَيَمَقِّتُ أَهْلَهُ، وَهَذَا كَالْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ وَقَدْ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِتَالِ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَالُوا : أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ : {لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ} وَقَالَ : {مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ}، وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ رَأَاهَا مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ؛ فَطَلَبَ إِزَالَتَهُ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ .

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا، بَلْ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ وَصَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ عَزَمَ عَلَى تَغْيِيرِ الْبَيْتِ وَرَدَّهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ - مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ - خَشْيَةٌ وَقُوعٌ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ مِنْ عَدَمِ احْتِمَالِ قُرَيْشٍ لِذَلِكَ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ وَكَوْنِهِمْ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ^٢ . وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرْيَحَهُ يَقُولُ : مَرَرْتُ أَنَا وَبَعْضُ أَصْحَابِي فِي زَمَنِ التَّتَارِ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ مَعِي، فَأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ :

الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، ثم الحاجيات وهي رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، ثم التحسينات وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات . والمصلحة المعتبرة إمّا أن يشهد الشرع لاعتبارها بدليل لحكم في خاصته فهي الوصف المؤثر والملائم، وإمّا أن يشهد لاعتبارها بدليل لا لحكم في خاصته فهي المصلحة المرسله (انظر : الموافقات ١٠/٢ و ٣٨ ، ومذكرة الشيخ الشنقيطي في أصول الفقه ١٦٢) .

(١) رواه مسلم (١٨٥٥) عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه .

(٢) الحديث متفق عليه .

إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَهَوْلَاءِ يَصُدُّهُمْ الْخَمْرُ عَنْ قَتْلِ النَّفْسِ وَسَبِي الدَّرِيَّةِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ فَدَعَهُمْ .

(٢) طواف الحائض للإفاضة : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَعَ الْحَائِضَ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَ، وَقَالَ: {افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي}¹ فَظَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ هَذَا حُكْمٌ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ حَالِ الْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ، وَلَا بَيْنَ زَمَنِ إِمْكَانِ الْإِحْتِيَاسِ لَهَا حَتَّى تَطْهَرَ وَتَطُوفَ وَبَيْنَ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ فِيهِ ذَلِكَ، وَتَمَسَّكَ بِظَاهِرِ النَّصِّ، وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ، وَتَكُونُ هَذِهِ ضَرُورَةً مُقْتَضِيَةً لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ مَعَ الْحَيْضِ وَالطَّوْفِ مَعَهُ وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُخَالِفُ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ، بَلْ يُوَافِقُ كَمَا تَقَدَّمَ؛ إِذْ غَايَتُهُ سُقُوطُ الْوَاجِبِ أَوْ الشَّرْطِ بِالْعَجْزِ عَنْهُ، وَلَا وَاجِبَ فِي الشَّرِيعَةِ مَعَ عَجْزٍ، وَلَا حَرَامَ مَعَ ضَرُورَةٍ .

(٣) جَمْعُ الطَّلَاقَاتِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {كَانَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَّتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ}²، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا تَغَيَّرَتِ الْفُتُوى بِهَا بِحَسَبِ الْأَزْمِنَةِ كَمَا عَرَفْتُمْ؛ لِمَا رَأَتْهُ الصَّحَابَةُ مِنْ الْمَصْلَحَةِ؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا مَفْسَدَةَ تَتَابُعِ النَّاسِ فِي إِيقَاعِ الثَّلَاثِ لَا تَنْدَفِعُ إِلَّا بِأَمْضَائِهَا عَلَيْهِمْ، فَرَأَوْا مَصْلَحَةَ الْإِمْضَاءِ أَقْوَى مِنْ مَفْسَدَةِ الْوُقُوعِ، وَلَمْ يَكُنْ بَابُ التَّحْلِيلِ الَّذِي لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعِلَهُ مَفْتُوحًا بِوَجْهِ مَا، بَلْ كَانُوا أَشَدَّ خَلْقِ اللَّهِ فِي الْمَنْعِ مِنْهُ، وَتَوَعَّدَ عُمَرَ فَاعِلَهُ بِالرَّجْمِ، وَكَانُوا عَالِمِينَ بِالطَّلَاقِ الْمَأْذُونِ فِيهِ وَغَيْرِهِ .

(٣) رواه البخاري (٢٩٩)، ومسلم (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) رواه مسلم (١٤٧٢) .

وأما في هذه الأزمان التي بَعُدَ فيها العهد بالسنة وآثار القوم، وقامت سوقُ التحليل ونَفَقَت في الناس، فالواجب أن يرد الأمرُ إلى ما كان عليه في زمنِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخليفته من الإفتاءِ بما يُعْطَلُ سوقَ التحليلِ أو يُقَلَّلُهَا ويخفف شرَّها، وإذا عُرِضَ على مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ وبصَّره بالهدى وفقَّهه في دينه مسألةُ كونِ الثلاثِ واحدةً ومسألةُ التحليلِ ووازن بينهما تبيَّنَ له التفاوتُ وعِلْمَ أَيِّ المسألتينِ أولى بالدينِ وأصلح للمسلمين .

(٤) مُوجِبَاتُ الْإِيمَانِ وَالْإِقْرَارِ وَالتُّدْوِيرِ وَغَيْرِهَا : هِيَ مِمَّا تَتَغَيَّرُ بِهِ الْفَتْوَى لِتَغْيِيرِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَالِفَ إِذَا حَلَفَ " لَا رَكِبْتُ دَابَّةً " وَكَانَ فِي بَلَدٍ عُرْفُهُمْ فِي لَفْظِ الدَّابَّةِ الْحِمَارُ خَاصَّةً اخْتَصَّتْ يَمِينُهُ بِهِ، وَلَا يَحْتُسُّ بِرُكُوبِ الْفَرَسِ وَلَا الْجَمَلِ، وَإِنْ كَانَ عُرْفُهُمْ فِي لَفْظِ الدَّابَّةِ الْفَرَسَ خَاصَّةً حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهَا دُونَ الْحِمَارِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْحَالُ مِمَّنْ عَادَتْهُ رُكُوبُ نَوْعٍ خَاصٍّ مِنَ الدَّوَابِّ كَالْمَرَأَةِ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَى مَا اعْتَادَهُ مِنْ رُكُوبِ الدَّوَابِّ؛ فَيُفْتَى فِي كُلِّ بَلَدٍ بِحَسَبِ عُرْفِ أَهْلِهِ، وَيُفْتَى كُلُّ أَحَدٍ بِحَسَبِ عَادَتِهِ.

وَكَذَلِكَ لَا يُؤَاخِذُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِ الطَّلَاقِ ، كَقَوْلِ الْحَالِفِ فِي عَرْضِ كَلَامِهِ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ لَا أَفْعَلُ، وَالطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي لَا أَفْعَلُ، مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِعَقْدِ الْيَمِينِ، بَلْ إِذَا كَانَ اسْمُ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ لَا يَنْعَقِدُ بِهِ يَمِينُ اللَّغْوِ فَيَمِينُ الطَّلَاقِ أَوْلَى أَلَّا يَنْعَقِدُ وَلَا يَكُونَ أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنَ الْحَلْفِ بِاللَّهِ، وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَتَخْرِيجُهُ عَلَى نَصِّ أَحْمَدَ صَحِيحٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ}١ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ}٢ وَلَا تَعَارِضَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ

(١) الحديث متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواه مسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

يَعْقِدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَمِينَ بِغَيْرِ اللَّهِ قَطُّ، وَقَدْ {قَالَ حَمْرَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي، وَكَانَ نَشْوَانًا مِنَ الْخَمْرِ، فَلَمْ يُكْفِّرْهُ بِذَلِكَ} ^١، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَلَمْ يُعَدُّ بِذَلِكَ كَافِرًا؛ لِعَدَمِ الْقَصْدِ، وَجَرِيَانِ اللَّفْظِ عَلَى اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ لِمَعْنَاهُ.

فَإِيَّاكَ أَنْ تُهْمِلَ قَصْدَ الْمُتَكَلِّمِ وَنَيْتَهُ وَعُرْفَهُ، فَتَجْنِي عَلَيْهِ وَعَلَى الشَّرِيعَةِ، وَتَنْسُبَ إِلَيْهَا مَا هِيَ بَرِيئَةٌ مِنْهُ، وَتُلْزِمَ الْعَاقِدَ مَا لَمْ يُلْزِمْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهِ؛ فَفَقِيَهُ النَّفْسِ يَقُولُ: مَا أَرَدْتُ، وَنِصْفُ الْفَقِيهِ يَقُولُ: مَا قُلْتُ؛ وَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ الْمُؤَاخَذَةَ بِهَذَا كَمَا قَالَ الْمُؤْمِنُونَ: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} (البقرة ٢٨٦) فَقَالَ رَبُّهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {قَدْ فَعَلْتُ} ^٢.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْيَمِينَ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ؛ فَإِنَّ الْإِزَامَ الْحَالِفِ بِهِمَا إِذَا حَثَّ بِطَّلَاقِ زَوْجَتِهِ وَعَتَقَ عَبْدَهُ مِمَّا حَدَثَ الْإِفْتَاءُ بِهِ بَعْدَ انْقِرَاضِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا مَنْ يَفْصَلُ بَيْنَ الْقَسَمِ الْمَحْضِ وَالتَّعْلِيقِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْوُقُوعُ فَإِنَّهُ يَقُولُ بِالْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ الصَّحَابَةِ كُلِّهَا فِي هَذَا الْبَابِ؛ فَأَمَّا الْوُقُوعُ فَالْمَحْفُوظُ عَنْهُمْ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَفَعَلَتْهُ، قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ، قَالَ: يَسْتَمْتَعُ بِهَا إِلَى سَنَةٍ، وَأَمَّا الْآثَارُ عَنْهُمْ فِي خِلَافِهِ فَصَحَّ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فِيمَنْ حَلَفَتْ بِأَنْ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ إِنْ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ عَبْدِهَا وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، أَنَّهَا تُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهَا وَلَا تُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَتْ لِي مَوْلَاتِي لَيْلَى ابْنَةُ الْعَجْمَاءِ كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ وَكُلِّ مَالٍ لَهَا هَدِيٌّ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ إِنْ لَمْ تَطْلُقْ زَوْجَتَكَ

(٣) الحديث متفق عليه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٤) رواه مسلم (١٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

أو تفرق بينك وبين امرأتك .. قال ابن عمر: من (أي) شيء أنت أفتك زينب وأفتك أم المؤمنين فلم تقبلي منهما .. كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وامرأته.^١

وَهَذَا الَّذِي قُلْنَا مِنْ أَعْتَابِ النَّيِّاتِ وَالْمَقَاصِدِ فِي الْأَلْفَاظِ، وَأَنَّهَا لَا تُلْزَمُ بِهَا أَحْكَامُهَا حَتَّى يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا قَاصِدًا لَهَا مُرِيدًا لِمُوجِبَاتِهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَاصِدًا لِلتَّكَلُّمِ بِاللَّفْظِ مُرِيدًا لَهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِرَادَتَيْنِ: إِرَادَةِ التَّكَلُّمِ بِاللَّفْظِ اخْتِيَارًا، وَإِرَادَةِ مُوجِبِهِ وَمُقْتَضَاهُ، بَلْ إِرَادَةُ الْمَعْنَى آكَدُ مِنْ إِرَادَةِ اللَّفْظِ؛ فَإِنَّهُ الْمَقْصُودُ وَاللَّفْظُ وَسِيلَةٌ، (هَذَا الَّذِي قُلْنَا) هُوَ قَوْلُ أئِمَّةِ الْفَتَوَى مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ .

(٥) الْمُطَالَبَةُ بِالْمُؤَخَّرِ : الْإِلْزَامُ بِالصِّدَاقِ الَّذِي اتَّفَقَ الزَّوْجَانِ عَلَى تَأْخِيرِ الْمُطَالَبَةِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّيَا أَجَلًا، بَلْ قَالَ الزَّوْجُ: مِائَةٌ مُقَدِّمَةٌ وَمِائَةٌ مُؤَخَّرَةٌ، فَإِنَّ الْمُؤَخَّرَ لَا يَسْتَحِقُّ الْمُطَالَبَةَ بِهِ إِلَّا بِمَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدَ ، وَاخْتِيَارُ قُدَمَاءِ شَيْوخِ الْمَذْهَبِ وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَلَهُ فِيهِ رِسَالَةٌ كَتَبَهَا إِلَى مَالِكٍ يُنَكِّرُ عَلَيْهِ خِلَافَ هَذَا الْقَوْلِ^٢ ، وَحَكَاهُ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٠٠) عن ابن التيمي (عن أبيه) عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع ، وهؤلاء ثقات، وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٩٨٢٩) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا أشعث ثنا بكر؛ فانتمت علة تفرد التيمي فيه بذكر العتق (وانظر الإعلام ٤٥/٢ و٤٦) .

(٢) رِسَالَةُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ : سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ - عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ، وَأَحْسَنَ لَنَا الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ - فَذْ بَلَّغْنِي كِتَابَكَ تَذَكُّرٌ فِيهِ مِنْ صَلَاحِ حَالِكُمْ الَّذِي يَسْرُنِي، فَأَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكُمْ وَأَتَمَّهُ بِالْعَوْنِ عَلَى شُكْرِهِ وَالزِّيَادَةَ مِنْ إِحْسَانِهِ ... وَأَنَّهُ بَلَّغَكَ أَنِّي أُفْتِي بِأَشْيَاءَ مُخَالَفَةٍ لِمَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ عِنْدَكُمْ، وَأَنِّي يَحِقُّ عَلَيَّ الْخَوْفُ عَلَى نَفْسِي لِاعْتِمَادِ مَنْ قَبْلِي عَلَى مَا أُفْتِيْتَهُمْ بِهِ، وَأَنَّ النَّاسَ تَبَعَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّتِي إِلَيْهَا كَانَتْ الْهَجْرَةُ وَبِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَقَدْ أَصَبْتَ بِالَّذِي كَتَبْتَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَوَقَعَ مِنِّي بِالْمَوْضِعِ الَّذِي تُحِبُّ، وَمَا أَحَدٌ أَحَدًا يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْعِلْمُ أَكْرَهَ لِشَوَازِ الْفُتْيَا وَلَا أَشَدَّ تَفْضِيلًا لِعُلَمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ مَضَوْا وَلَا أَحَدٌ لِفُتْيَاهُمْ فِيمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنِّي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَنُزُولِ الْقُرْآنِ بِهَا عَلَيْهِ بَيْنَ ظَهْرِي أَصْحَابِهِ وَمَا عَلَّمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ

الْيَتُّ إِجْمَاعًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مَحْضُ الْقِيَاسِ وَالْفِقْهِ، فَإِنَّ الْمُطْلَقَ مِنَ الْعُقُودِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ عِنْدَ الْمُتَعَاقِدِينَ كَمَا فِي التَّقْدِيرِ وَالسَّكَّةِ

وَأَنَّ النَّاسَ صَارُوا بِهِ تَبَعًا لَهُمْ فِيهِ فَكَمَا ذَكَرْتَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ } وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } (التوبة ١٠٠) فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَوْلِيكَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ خَرَجُوا إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَجَنَّدُوا الْأَجْنَادَ وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِمُ النَّاسُ فَأَظْهَرُوا بَيْنَ ظَهْرَانِهِمْ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ وَلَمْ يَكْتُمُوهُمْ شَيْئًا عِلْمُوهُ. وَكَانَ فِي كُلِّ جُنْدٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ يُعَلِّمُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ وَيَجْتَهِدُونَ بِرَأْيِهِمْ فِيمَا لَمْ يُفَسِّرْهُ لَهُمُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، وَتَقَدَّمَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ الَّذِينَ اخْتَارَهُمُ الْمُسْلِمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ أَوْلِيكَ الثَّلَاثَةُ مُضْبِعِينَ لِأَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا غَافِلِينَ عَنْهُمْ، بَلْ كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي الْأَمْرِ الْبَسِيرِ لِإِقَامَةِ الدِّينِ وَالْحَذَرِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، فَلَمْ يَتْرُكُوا أَمْرًا فَسَّرَهُ الْقُرْآنُ أَوْ عَمِلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ اتَّمَرُوا فِيهِ بَعْدَهُ إِلَّا عَلِمُوهُمُوهُ، فَإِذَا جَاءَ أَمْرٌ عَمِلَ فِيهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِصْرَ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَلَمْ يَزَالُوا عَلَيْهِ حَتَّى قَبِضُوا لَمْ يَأْمُرُوهُمْ بِغَيْرِهِ، فَلَا تَرَاهُ يَجُوزُ لِأَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُحْدِثُوا الْيَوْمَ أَمْرًا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ سَلَفُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ، مَعَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اخْتَلَفُوا بَعْدُ فِي الْفُتْيَا فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، وَلَوْلَا أَنِّي قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ قَدْ عَلِمْتَهَا كَتَبْتُ بِهَا إِلَيْكَ، ثُمَّ اخْتَلَفَ التَّابِعُونَ فِي أَشْيَاءَ بَعْدَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَنُظْرَاؤُهُ أَشَدُّ الْإِخْتِلَافِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ الَّذِينَ كَانُوا بَعْدَهُمْ فَحَضَرْتَهُمْ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا وَرَأْسُهُمْ يَوْمَئِذٍ ابْنُ شِهَابٍ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ مِنْ خِلَافِ رَبِيعَةَ لِبَعْضِ مَا قَدْ مَضَى مَا قَدْ عَرَفْتُ وَحَضَرْتُ، وَسَمِعْتُ قَوْلَكَ فِيهِ وَقَوْلَ ذَوِي الرَّأْيِ مِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .. مِمَّنْ هُوَ أَسْنُ مِنْهُ حَتَّى اضْطَرَّكَ مَا كَرِهْتَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى فِرَاقِ مَجْلِسِهِ. وَذَاكَرْتُكَ أَنَّكَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بَعْضُ مَا نَعِبُ عَلَى رَبِيعَةَ مِنْ ذَلِكَ، فَكُنْتُمْ مِنَ الْمُؤَافِقِينَ فِيمَا أَنْكَرْتَ، تَكْرَهَانَ مِنْهُ مَا أَكْرَهُهُ، وَمَعَ ذَلِكَ بِحَمْدِ اللَّهِ عِنْدَ رَبِيعَةَ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَعَقْلٌ أَصِيلٌ وَلِسَانٌ بَلِغٌ، وَفَضْلٌ مُسْتَبِينٌ، وَطَرِيقَةٌ حَسَنَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَوَدَّةٌ لِإِخْوَانِهِ عَامَّةً وَلَنَا خَاصَّةً رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَفَرَ لَهُ وَحَزَاهُ بِأَحْسَنَ مِنْ عَمَلِهِ. وَكَانَ يَكُونُ مِنْ ابْنِ شِهَابٍ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ إِذَا لَقِينَاهُ، وَإِذَا كَاتَبَهُ بَعْضُنَا فَرُبَّمَا كَتَبَ إِلَيْهِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ عَلَى فَضْلِ رَأْيِهِ وَعَلِمِهِ بِثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ يَنْفُضُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلَا يَشْعُرُ بِالَّذِي مَضَى مِنْ رَأْيِهِ فِي ذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي يَدْعُونِي إِلَى تَرْكِ مَا أَنْكَرْتَ تَرْكِي إِيَّاهُ ... وَأَنَا أَحِبُّ تَوْفِيقَ اللَّهِ إِيَّاكَ وَطُولَ بَقَائِكَ؛ لِمَا أَرْجُو لِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُنْفَعَةِ، وَمَا أَخَافُ مِنَ الصَّبِيعَةِ إِذَا ذَهَبَ مِثْلَكَ مَعَ اسْتِنْسَاسِي بِمَكَانِكَ، وَإِنْ نَأَتْ الدَّارُ؛ فَهَذِهِ مَنْزِلَتُكَ عِنْدِي وَرَأْيِي فِيكَ فَاسْتَبِقْنِي، وَلَا تَتْرُكْ الْكِتَابَ إِلَيَّ بِخَيْرِكَ وَحَالِكَ وَحَالَ وَلَدِكَ وَأَهْلِكَ وَحَاجَةٍ إِنْ كَانَتْ لَكَ أَوْ لِأَحَدٍ يُوصِلُ بِكَ، فَإِنِّي أُسْرُ بِذَلِكَ، كَتَبْتُ إِلَيْكَ وَنَحْنُ صَالِحُونَ مُعَافُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ شُكْرًا مَا أَوْلَانَا وَتَمَامًا مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . أهد ذكرها الحافظ أبو يوسف يعقوب بن سفيان القسوي في كتاب التاريخ والمعرفه له، وهو كتاب حليل غزير العلم جم الفوائد (الإعلام ٦٥/٢)، وقد أثبت بعضها هنا لحسن فائدته .

وَالصِّفَّةِ وَالْوَزْنِ، وَالْعَادَةُ جَارِيَةٌ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ بِتَرْكِ الْمُطَالَبَةِ بِالصَّدَاقِ إِلَّا بِالْمَوْتِ أَوْ الْفِرَاقِ، فَجَرَتْ الْعَادَةُ مَجْرَى الشَّرْطِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا}،^١ وَأَيْضًا فَإِنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ يُخَالَفُ سَائِرَ الْعُقُودِ، وَلِهَذَا نَافَاهُ التَّوَقُّيْتُ الْمُشْتَرِطُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ عَلَى الْمَنَافِعِ، بَلْ كَانَتْ جَهَالَةً مُدَّةً بِقَائِهِ غَيْرَ مُؤَثَّرَةً فِي صِحَّتِهِ، وَالصَّدَاقُ عِوَضُهُ وَمُقَابَلُهُ؛ فَكَانَتْ جَهَالَةً مُدَّتِهِ غَيْرَ مُؤَثَّرَةً فِي صِحَّتِهِ، فَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ .

(٦) مَسْأَلَةُ مَهْرِ السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ : قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ: إِذَا عَلِمَ الشُّهُودُ أَنَّ الْمَهْرَ الَّذِي يُظْهِرُهُ سُمْعَةٌ وَأَنَّ أَصْلَ الْمَهْرِ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ تَزَوَّجَ وَأَعْلَنَ الَّذِي قَالَ فَالْمَهْرُ هُوَ السَّرُّ، وَالسَّمْعَةُ بَاطِلَةٌ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَاللَيْثِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَإِسْحَاقَ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَإِنْ أَظْهَرَ خِلَافَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ فِي الْبَاطِنِ فَالْعِبْرَةُ لِمَا أَضْمَرَاهُ وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ وَقَصَدَاهُ بِالْعَقْدِ، وَقَدْ أَشْهَدَا اللَّهَ عَلَى مَا فِي قُلُوبِهِمَا فَلَا يَنْفَعُهُمَا تَرْكُ التَّكْلِمِ بِهِ حَالَةَ الْعَقْدِ، وَهُوَ مَطْلُوبُهُمَا وَمَقْصُودُهُمَا .

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٥٢) وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

مَبْحَثٌ فِي قَاعِدَةِ الْعُقُودِ

(الِاعْتِبَارُ فِي الْعُقُودِ وَالْأَفْعَالِ بِحَقَائِقِهَا وَمَقَاصِدِهَا دُونَ ظَوَاهِرِ
الْفَاضِلِ وَأَفْعَالِهَا)

الْقَصْدُ رُوحُ الْعَقْدِ وَمُصَحِّحُهُ وَمُبْطِلُهُ؛ فَإِنَّ الْأَلْفَاظَ مَقْصُودَةٌ لِغَيْرِهَا، وَمَقَاصِدُ الْعُقُودِ
هِيَ الَّتِي تُرَادُ لِأَجْلِهَا، فَإِذَا أُلْغِيَتْ وَاعْتَبِرَتْ الْأَلْفَاظُ الَّتِي لَا تُرَادُ لِنَفْسِهَا كَانَ هَذَا الْإِغْيَاءَ لِمَا
يَجِبُ اعْتِبَارُهُ، وَاعْتِبَارًا لِمَا قَدْ يَسُوعُ الْغَاوَةَ^١.

وَمَنْ تَدَبَّرَ مَصَادِرَ الشَّرْعِ وَمَوَارِدَهُ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الشَّارِعَ أَلْعَى الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَمْ يَقْصِدْ
الْمُتَكَلِّمُ بِهَا مَعَانِيَهَا، بَلْ جَرَتْ عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ كَالنَّاسِ وَالسَّكْرَانِ وَالْجَاهِلِ
وَالْمُكْرَهِ وَالْمُخْطِئِ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ أَوْ الْعُضْبِ أَوْ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِمْ، وَلَمْ يُكْفِّرْ مَنْ قَالَ

(١) وَكَيْفَ يُنْكَرُ عَلَى أَهْلِ الظَّاهِرِ مَنْ يَسْأَلُ هَذَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ إِبْرَادِ الظَّاهِرِيَّةِ؟ فَإِنَّ أَهْلَ الظَّاهِرِ تَمَسَّكُوا بِالْفَاضِلِ
النُّصُوصِ وَأَجْرَوْهَا عَلَى ظَوَاهِرِهَا حَيْثُ لَا يَحْصُلُ الْقَطْعُ بِأَنَّ الْمُرَادَ خِلَافُهَا، وَأَنْتُمْ تَمَسَّكْتُمْ بِظَوَاهِرِ الْأَفْظِ غَيْرِ
الْمَعْصُومِينَ حَيْثُ يَقَعُ الْقَطْعُ بِأَنَّ الْمُرَادَ خِلَافُهَا، فَأَهْلُ الظَّاهِرِ أَعْدَرُوا مِنْكُمْ بِكَثِيرٍ، وَكُلُّ شَبَهَةٍ تَمَسَّكْتُمْ بِهَا فِي تَسْوِيعِ
ذَلِكَ فَادِلَةٌ الظَّاهِرِيَّةِ فِي تَمَسُّكِهِمْ بِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ أَقْوَى وَأَصَحُّ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُجِبُ الْإِنْصَافَ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ حَلِيَّةٍ
تَحَلَّى بِهَا الرَّجُلُ، خُصُوصًا مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ حَكَمًا بَيْنَ الْأَقْوَالِ وَالْمَذَاهِبِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ: { وَأْمُرْ
لِلْعَدْلِ بَيْنَكُمْ } فَوَرَّثَهُ الرَّسُولُ مَنْصِبَهُمُ الْعَدْلُ بَيْنَ الطَّوَائِفِ وَأَلَّا يَمِيلَ أَحَدُهُمْ مَعَ قَرِيْبِهِ وَدَوِيْ مَذْهَبِهِ وَطَائِفَتِهِ
وَمَتَّبِعِيهِ، بَلْ يَكُونُ الْحَقُّ مَطْلُوبُهُ، يَسِيرُ بِسَيْرِهِ وَيَنْزِلُ بِنُزُولِهِ، يَدِينُ دِينَ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ وَيُحْكَمُ الْحُجَّةَ، وَمَا
كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي قَدْ شَمَّرَ إِلَيْهِ، وَمَطْلُوبُهُ الَّذِي يَحُومُ بِطَلْبِهِ عَلَيْهِ، لَا يَتَنَبَّى
عَنَانَهُ عَنَّةً عَدَلٌ عَادِلٍ، وَلَا تَأْخُذُهُ فِيهِ لَوْمَةٌ لَائِمٍ، وَلَا يَصُدُّهُ عَنَّةً قَوْلُ قَائِلٍ .

مِنْ شِدَّةِ فَرْحِهِ بِرَاحِلَتِهِ بَعْدَ يَأْسِهِ مِنْهَا: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ. ^١ فَكَيْفَ يَعْتَبِرُ الْأَلْفَاظَ
الَّتِي يُقْطَعُ بِأَنَّ مُرَادَ قَائِلِهَا خِلَافُهَا؟

وَلِهَذَا الْمَعْنَى رَدَّ شَهَادَةَ الْمُنَافِقِينَ وَوَصَفَهُمْ بِالْخِدَاعِ وَالْكَذِبِ وَالِاسْتِهْزَاءِ، وَذَمَّهُمْ
عَلَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَأَنَّ بَوَاطِنَهُمْ تُخَالِفُ ظَوَاهِرَهُمْ،

وَقَدْ { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا } ^٢، وَمِنْ
الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعَاصِرَ إِنَّمَا عَصَرَ عِنْبًا، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ نِيَّتُهُ إِنَّمَا هِيَ تَحْصِيلُ الْخَمْرِ لَمْ يَنْفَعُهُ
ظَاهِرُ عَصَرِهِ، وَلَمْ يَعْصِمْهُ مِنَ اللَّعْنَةِ لِباطِنِ قَصْدِهِ وَمُرَادِهِ، فَعَلِمَ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي الْعُقُودِ
وَالْأَفْعَالِ بِحَقَائِقِهَا وَمَقَاصِدِهَا دُونَ ظَوَاهِرِ أَلْفَاظِهَا وَأَفْعَالِهَا.

وَقَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ هَدْمُهَا أَنَّ الْمَقَاصِدَ وَالِإِعْتِقَادَاتِ مُعْتَبَرَةٌ فِي التَّصَرُّفَاتِ
وَالْعِبَارَاتِ كَمَا هِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي التَّقَرُّبَاتِ وَالْعِبَادَاتِ؛ فَالْقَصْدُ وَالنِّيَّةُ وَالِإِعْتِقَادُ يَجْعَلُ الشَّيْءَ
حَلَالًا أَوْ حَرَامًا، وَصَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا، كَمَا أَنَّ الْقَصْدَ فِي الْعِبَادَةِ يَجْعَلُهَا وَاجِبَةً أَوْ مُحَرَّمَةً
أَوْ صَحِيحَةً أَوْ فَاسِدَةً .

وَدَلَالُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ تَفُوتُ الْحَصْرَ، فَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي حَقِّ الْأَزْوَاجِ إِذَا طَلَّقُوا
أَزْوَاجَهُمْ طَلَاقًا رَجْعِيًّا: { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا } (البقرة ٢٢٨)

(١) رواه مسلم (٢٧٤٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٢) حديث أنس بن مالك قال: لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخمر عشرة عاصرها ومتعصرها وشاربها
وحاملها والحمولة إليه وساقبها وبائعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له . رواه الترمذي (١٢٩٥) واللفظ له،
وابن ماجه (٣٣٨١)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٣٥٥)؛ وفي سننه شبيب بن بشر؛ وثقه ابن معين وقال لم
يرو عنه غير أبي عاصم، وقال أبو حاتم لين الحديث حديثه حديث الشيوخ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء
كثيراً (تهذيب التهذيب ٢٦٩/٤). وأما حديث ابن عمر فرواه أبو داود (٣٦٧٤)، وأحمد (٤٧٨٧). والحديث
صحيح بطرفه وشواهدة .

وَقَوْلُهُ: {وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتُدُوا} (البقرة ٢٣١) وَذَلِكَ نَصٌّ فِي أَنَّ الرَّجْعَةَ إِنَّمَا مَلَكَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ قَصَدَ الصَّلَاحَ دُونَ مَنْ قَصَدَ الضَّرَّارَ. وَقَوْلُهُ فِي الْخُلْعِ: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} (البقرة ٢٢٩) وَقَوْلُهُ: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} (البقرة ٢٣٠) فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ الْخُلْعَ الْمَأْذُونَ فِيهِ وَالنِّكَاحَ الْمَأْذُونَ فِيهِ إِنَّمَا يُبَاحُ إِذَا ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ. وَقَالَ تَعَالَى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ} (النساء ١٢) فَإِنَّمَا قَدَّمَ اللَّهُ الْوَصِيَّةَ عَلَى الْمِيرَاثِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهَا الْمُوصِي الضَّرَّارَ؛ فَإِنْ قَصَدَهُ فَلِلْوَرَثَةِ إِبْطَالُهَا وَعَدَمُ تَنْفِيذِهَا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} (البقرة ٨٢) فَرَفَعَ الْإِثْمَ عَمَّنْ أَبْطَلَ الْجَنَفَ وَالْإِثْمَ مِنَ وَصِيَّةِ الْمُوصِي، وَلَمْ يَجْعَلْهَا بِمَنْزِلَةِ نَصِّ الشَّارِعِ الَّذِي تَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ.

فَهَذِهِ النُّصُوصُ وَأَضْعَافُهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقَاصِدَ تُغَيِّرُ أَحْكَامَ التَّصَرُّفَاتِ مِنَ الْعُقُودِ وَغَيْرِهَا، وَأَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ تَقْتَضِي ذَلِكَ أَيْضًا؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَى أَوْ اسْتَأْجَرَ أَوْ اقْتَرَضَ أَوْ نَكَحَ وَنَوَى أَنْ ذَلِكَ لِمُوكَّلِهِ أَوْ لِمُؤَلِّيهِ كَانَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ فِي الْعَقْدِ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَهَّجْ لَهُ وَقَعَ الْمَلِكُ لِلْعَاقِدِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِهِ مَالًا رَبَوِيًّا بِمِثْلِهِ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يَتَقَابِضَا، وَجَوَّزَ دَفْعَهُ بِمِثْلِهِ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ، وَقَدْ اشْتَرَكَ فِي أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا يَدْفَعُ رَبَوِيًّا وَيَأْخُذُ نَظِيرَهُ، وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْقَصْدُ؛ فَإِنَّ مَقْصُودَ الْمُقْرِضِ إِرْفَاقُ الْمُقْتَرِضِ وَنَفْعُهُ، وَلَيْسَ مَقْصُودُهُ الْمُعَاوَضَةَ وَالرَّبْحَ.

اعْتَرَضَ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِأَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِقَبُولِ الظَّاهِرِ، وَتَرْتَّبِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ، وَإِكَالِ السَّرَائِرِ إِلَى عِلَامِ الْغُيُوبِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ نَبِيِّهِ نُوحٍ: {وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ

تَزْدَرِي أَعْيُنَكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ {هود} (٣١) فَرْتَبَ الْحُكْمَ عَلَى ظَاهِرِ إِيْمَانِهِمْ، وَرَدَّ عِلْمَ مَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِلَى الْعَالَمِ بِالسَّرَائِرِ تَعَالَى الْمُنْفَرِدِ بِعِلْمِ ذَاتِ الصُّدُورِ وَعِلْمِ مَا فِي التُّفُوسِ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِرَسُولِهِ: {لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ} (الأنعام ٥٠) وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنِّي لَمْ أُوَمِّرْ أَنْ أُتَّقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بِطُونَهُمْ} ^١ وَقَدْ قَالَ: {أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ} ^٢ فَكَتَفَى مِنْهُمْ بِالظَّاهِرِ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ بِالَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْهُ وَاعْتَدَرُوا إِلَيْهِ، قَبْلَ مِنْهُمْ عَلَانِيَتَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ سِيرَتُهُ فِي الْمُنَافِقِينَ: قَبُولُ ظَاهِرِ إِسْلَامِهِمْ، وَيَكِلُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} (الإسراء ٣٦) وَلَمْ يَجْعَلْ لَنَا عِلْمًا بِالنِّيَّاتِ وَالْمَقَاصِدِ تَتَعَلَّقُ الْأَحْكَامُ الدُّنْيَوِيَّةُ بِهَا، فَقَوْلُنَا لَا عِلْمَ لَنَا بِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمَنْ حَكَمَ عَلَى النَّاسِ بِخِلَافِ مَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ اسْتِدْلَالًا عَلَى أَنَّ مَا أَظْهَرُوا خِلَافَ مَا أَبْطَنُوا بِدَلَالَةٍ مِنْهُمْ أَوْ غَيْرِ دَلَالَةٍ لَمْ يَسَلِّمْ عِنْدِي مِنْ خِلَافِ التَّنْزِيلِ وَالسُّنَّةِ ... وَلَا يَفْسُدُ عَقْدٌ إِلَّا بِالْعَقْدِ نَفْسِهِ، وَلَا يَفْسُدُ شَيْءٌ تَقَدَّمَ وَلَا تَأَخَّرَهُ، وَلَا بِتَوَهُمٍ، وَلَا بِالْأَغْلَبِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ لَا يَفْسُدُ إِلَّا بِعَقْدِهِ. وَلَا يَفْسُدُ الْبُيُوعُ بَأَنْ يَقُولَ: هَذِهِ ذَرِيعَةٌ، وَهَذِهِ نِيَّةٌ سُوءٌ ... أَه—

وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَازِلَ بِالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ كَالْجَادِّ بِهَا، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ حَقَائِقَ هَذِهِ الْعُقُودِ، وَأَبْلَغَ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّمَا

(١) متفقٌ عليه عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه .

(٢) متفقٌ عليه عن أبي هريرة وابنِ عمرَ رضي الله عنهما .

أَفْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ^١ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا يُحِلُّ لِلْمَحْكُومِ لَهُ مَا حُكِمَ لَهُ بِهِ، وَفِي هَذَا كُلِّهِ دَلَالَةٌ عَلَى إِلْغَاءِ الْمَقَاصِدِ وَالنِّيَّاتِ فِي الْعُقُودِ، وَإِبْطَالِ سَدِّ الذَّرَائِعِ، وَاتِّبَاعِ ظَوَاهِرِ عُقُودِ النَّاسِ وَالْفَاطِظِهِمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.^٢

الْقَوْلُ الْفَصْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ :

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ الْأَلْفَاطَ بَيْنَ عِبَادِهِ تَعْرِيفًا وَدَلَالَةً عَلَى مَا فِي نُفُوسِهِمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ مِنَ الْآخِرِ شَيْئًا عَرَفَهُ بِمُرَادِهِ وَمَا فِي نَفْسِهِ بِلَفْظِهِ، وَرَتَّبَ عَلَى تِلْكَ الْإِرَادَاتِ وَالْمَقَاصِدِ أَحْكَامَهَا بِوَسِطَةِ الْأَلْفَاطِ، وَلَمْ يُرْتَّبْ تِلْكَ الْأَحْكَامَ عَلَى مُجَرَّدِ مَا فِي النُّفُوسِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ، وَلَا عَلَى مُجَرَّدِ الْأَلْفَاطِ مَعَ الْعِلْمِ بَأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهَا لَمْ يُرِدْ مَعَانِيهَا وَلَمْ يُحِطْ بِهَا عِلْمًا، بَلْ تَجَاوَزَ لِلْأُمَّةِ عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تُكَلِّمَ بِهِ،^٣

(١) متفق عليه عن أم سامة رضي الله عنها .

(٢) قال المؤلف بعد هذا : فَأَنْظُرُ مُلْتَقَى الْبَحْرَيْنِ، وَمُعْتَرَكِ الْفَرِيقَيْنِ، فَقَدْ أَبْرَزَ كُلَّ مِنْهُمَا حُجَّتَهُ، وَخَاضَ بَحْرَ الْعِلْمِ فَبَلَغَ مِنْهُ لِحْتَهُ، وَأَدْلَى مِنَ الْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ بِمَا لَا يُدْفَعُ، وَقَالَ مَا هُوَ حَقِيقٌ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ قُلْ يُسْمَعُ، وَحُجَجُ اللَّهِ لَا تَتَعَارَضُ، وَأَدْلَةُ الشَّرْعِ لَا تَتَنَاقِضُ، وَالْحَقُّ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَلَا يَقْبَلُ مُعَارَضَةً وَلَا نَفْصًا، وَحَرَامٌ عَلَى الْمُقَلِّدِ الْمُتَعَصِّبِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الطَّرَازِ الْأَوَّلِ، أَوْ يَكُونَ عَلَى قَوْلِهِ وَبِحُجَّتِهِ إِذَا حَقَّتْ الْحَقَائِقُ الْمُعَوَّلُ، فَلْيَحْرَبِ الْمُدَّعِي مَا لَيْسَ لَهُ وَالْمُدَّعِي فِي قَوْمٍ لَيْسَ مِنْهُمْ نَفْسُهُ وَعِلْمُهُ وَمَا حَصَلَهُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَالْقَضَاءُ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْمُتَعَالِيَيْنِ، وَلِيُطِيلَ الْحُجَجَ وَالْأَدْلَةَ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، لِيَسْلَمَ لَهُ قَوْلُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَإِلَّا فَيَلْزَمُ حَدَهُ، وَلَا يَتَعَدَّى طَوْرَهُ، وَلَا يَمُدُّ إِلَى الْعِلْمِ الْمَمْرُوثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعًا يَقْصُرُ عَنْ الْوُصُولِ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْجِرُ بِتَقْدِيرِ زَائِنٍ لَا يُرَوِّجُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْفَصْلِ بَيْنَ الْمَقَالَيْنِ إِلَّا مَنْ تَجَرَّدَ لِلَّهِ مُسَافِرًا بِعَزْمِهِ وَهَيْمَتِهِ إِلَى مَطْلَعِ الْوَحْيِ، مُنْزَلًا نَفْسَهُ مُنْزَلَةً مَنْ يَتَلَقَّاهُ غَضًّا طَرِيًّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِضُ عَلَيْهِ آرَاءَ الرِّجَالِ وَلَا يَعْزِضُهُ عَلَيْهَا، وَيُحَاكِمُهَا إِلَيْهِ وَلَا يُحَاكِمُهُ إِلَيْهَا (الإعلام ٨٠/٢)

(٣) حديث (إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به) ؛ متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا .

وَتَجَاوَزَ لَهَا عَمَّا تَكَلَّمَتْ بِهِ مُخْطِئَةً أَوْ نَاسِيَةً أَوْ مُكْرَهَةً أَوْ غَيْرَ عَالِمَةٍ بِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُرِيدَةً لِمَعْنَى مَا تَكَلَّمَتْ بِهِ أَوْ قَاصِدَةً إِلَيْهِ،^١ فَإِذَا اجْتَمَعَ الْقَصْدُ وَالِدَّلَالَةُ الْقَوْلِيَّةُ أَوْ الْفِعْلِيَّةُ تَرْتَبَ الْحُكْمُ؛ هَذِهِ قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ عَدْلِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، فَإِنَّ خَوَاطِرَ الْقُلُوبِ وَإِرَادَةَ النُّفُوسِ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْإِخْتِيَارِ، فَلَوْ تَرْتَبَتْ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ لَكَانَ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ حَرَجٍ وَمَشَقَّةٍ عَلَى الْأُمَّةِ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَحِكْمَتُهُ تَأْتِي ذَلِكَ، وَالْعَلَطُ وَالنَّسِيَانُ وَالسَّهْوُ وَسَبْقُ اللِّسَانِ بِمَا لَا يُرِيدُهُ الْعَبْدُ بَلْ يُرِيدُ خِلَافَهُ وَالتَّكَلُّمُ بِهِ مُكْرَهًا وَغَيْرَ عَارِفٍ لِمُقْتَضَاهُ مِنْ لَوَازِمِ الْبَشَرِيَّةِ لَا يَكَادُ يَنْفَكُ الْإِنْسَانُ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ؛ فَلَوْ رَتَّبَ عَلَيْهِ الْحُكْمَ لَحَرَجَتْ الْأُمَّةُ وَأَصَابَهَا غَايَةُ التَّعَبِ وَالْمَشَقَّةِ؛ فَرَفَعَ عَنْهَا الْمُؤَاخَذَةَ بِذَلِكَ كُلَّهُ حَتَّى الْخَطَأَ فِي اللَّفْظِ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ وَالْغَضَبِ وَالسُّكْرِ كَمَا تَقَدَّمَتْ شَوَاهِدُهُ، وَكَذَلِكَ الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ وَالْإِكْرَاهُ وَالْجَهْلُ بِالْمَعْنَى وَسَبْقُ اللِّسَانِ بِمَا لَمْ يُرِدْهُ وَالتَّكَلُّمُ فِي الْإِعْلَاقِ وَلَعْوُ الْيَمِينِ؛ فَهَذِهِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ لَا يُؤَاخِذُ اللَّهُ بِهَا عَبْدَهُ بِالتَّكَلُّمِ فِي حَالٍ مِنْهَا؛ لِعَدَمِ قَصْدِهِ وَعَقْدِ قَلْبِهِ الَّذِي يُؤَاخِذُهُ بِهِ.

أَمَّا الْخَطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ فَكَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَدِيثِ {فَرِحَ الرَّبُّ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ: أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ}^٢. وَأَمَّا الْخَطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْغَضَبِ فَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقَضَى إِلَيْهِمْ أَجْلَهُمْ} {يونس ١١} قَالَ السَّلَفُ: هُوَ دُعَاءُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَهْلِهِ حَالِ الْغَضَبِ، لَوْ أَجَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِكَ الدَّاعِي وَمَنْ دَعَى عَلَيْهِ، فَقَضَى إِلَيْهِمْ أَجْلَهُمْ، وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ: الْإِعْلَاقُ الَّذِي مَنَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَقُوعِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فِيهِ هُوَ

(١) الحديث سيأتي قريباً .

(٢) رواه مسلم (٢٧٤٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

الْغَضَبُ. وَهَذَا كَمَا قَالُوهُ؛ فَإِنَّ لِلْغَضَبِ سُكْرًا كَسُكْرِ الْخَمْرِ أَوْ أَشَدَّ. وَأَمَّا السُّكْرَانُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} (النساء ٤٣) فَلَمْ يُرْتَّبْ عَلَى كَلَامِ السُّكْرَانِ حُكْمًا حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يَقُولُ؛ وَلِذَلِكَ {أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُشَكِّكُ الْمُقَرَّبَ بِالزَّنَا لِيَعْلَمَ هَلْ هُوَ عَالِمٌ بِمَا يَقُولُ أَوْ غَيْرُ عَالِمٍ بِمَا يَقُولُ}، {وَلَمْ يُؤَاخِذْ حَمَزَةَ بِقَوْلِهِ فِي حَالِ السُّكْرِ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبِي} ١، {وَلَمْ يَكْفُرْ مَنْ قَرَأَ فِي حَالِ سُكْرِهِ فِي الصَّلَاةِ: أَعْبُدْ مَا تَعْبُدُونَ، وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} ٢. وَأَمَّا الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الْمُؤْمِنِينَ: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} (البقرة ٢٨٦) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "قَدْ فَعَلْتَ" ٣، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ} ٤. وَأَمَّا الْمُكْرَهُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ} (النحل ١٠٦) وَالْإِكْرَاهُ دَاخِلٌ فِي حُكْمِ الْإِغْلَاقِ. وَأَمَّا اللَّغْوُ فَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤَاخَذَةَ بِهِ حَتَّى يَخْصُلَ عَقْدُ الْقَلْبِ ٥. وَأَمَّا سَبْقُ اللِّسَانِ بِمَا لَمْ يَرِدْهُ الْمُتَكَلِّمُ فَهُوَ دَائِرٌ بَيْنَ الْخَطَأِ فِي اللَّفْظِ وَالْخَطَأِ فِي الْقَصْدِ؛ فَهُوَ أَوْلَى أَنْ لَا يُؤَاخَذَ بِهِ مِنْ لَعْوِ الْيَمِينِ، وَقَدْ نَصَّ الْأَئِمَّةُ عَلَى مَسَائِلَ مِنْ ذَلِكَ تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِهَا. وَأَمَّا الْإِغْلَاقُ فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ

(١) متفق عليه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) رواه الترمذي (٣٠٢٦) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٣) رواه مسلم (١٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) صحيح ابن حبان (٧٢١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) هذا في قوله تعالى : {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} (المائدة ٨٩) .

الشرع،^١ والواجب حملُ كلامه فيه على عمومِهِ اللَّفْظِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ؛ فَكُلُّ مَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَ قَصْدِهِ وَعِلْمِهِ كَالْمَجْنُونِ وَالسَّكَرَانَ وَالْمُكْرَهَ وَالغَضْبَانَ فَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْإِغْلَاقِ، وَمَنْ فَسَّرَهُ بِالْجُنُونِ أَوْ بِالسُّكْرِ أَوْ بِالغَضَبِ أَوْ بِالْإِكْرَاهِ فَإِنَّمَا قَصَدَ التَّمْثِيلَ لَا التَّخْصِصَ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ اللَّفْظَ يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ لَوَجَبَ تَعْمِيمُ الْحُكْمِ بَعُمُومِ الْعِلَّةِ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ إِذَا ثَبَتَ لِعِلَّةٍ تَعَدَّى بِتَعَدِّيِّهَا وَانْتَفَى بِانْتِفَائِهَا.

أقسامُ الألفاظِ بالنسبةِ إلى إرادةِ معانيها

الألفاظُ بالنسبةِ إلى مقاصدِ المتكلمينَ ونياتِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ لِمَعَانِيهَا ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ :

أحدها: أَنْ تُظْهِرَ مُطَابَقَةَ الْقَصْدِ لِلْفِظِ، وَلِلظُّهُورِ مَرَاتِبُ تَنْتَهِي إِلَى الْيَقِينِ وَالْقَطْعِ بِمُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ بِحَسَبِ الْكَلَامِ فِي نَفْسِهِ وَمَا يَقْتَرِنُ بِهِ مِنَ الْقَرَائِنِ الْحَالِيَّةِ وَاللَّفْظِيَّةِ وَحَالِ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

القسمُ الثاني: مَا يَظْهَرُ بِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَمْ يُرِدْ مَعْنَاهُ، وَقَدْ يَنْتَهِي هَذَا الظُّهُورُ إِلَى حَدِّ الْيَقِينِ بِحَيْثُ لَا يَشْكُ السَّامِعُ فِيهِ، وَهَذَا الْقِسْمُ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَكُونَ مُرِيدًا لِمُقْتَضَاهُ وَلَا لِغَيْرِهِ، كَالْمُكْرَهِ وَالنَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ وَمَنْ اشْتَدَّ بِهِ الغَضَبُ وَالسَّكَرَانُ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِمَعْنَى يُخَالِفُهَا؛ كَالْمُعْرَضِ وَالْمُورِيِّ وَالْمُلَغِزِ وَالْمُتَأَوَّلِ.

(١) حديث عائشة رضي الله عنها: (لا طلاق في إغلاق) أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من طريق صفية بنت شيبة عنها، وصححه الحاكم وفي إسناده محمد بن عبد بن أبي صالح ضعفه أبو حاتم الرازي، وزاد أبو داود وغيره ولا إعتاق (التلخيص ١٥٩٨ مختصرا)، وحسنه الألباني بمجموع طرقه (الإرواء ١١٤/٧).

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي مَعْنَاهُ وَيَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْمُتَكَلِّمِ لَهُ وَيَحْتَمِلُ إِرَادَتَهُ غَيْرَهُ، وَلَا دَلَالَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، وَاللَّفْظُ ذَالٌّ عَلَى الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ، وَقَدْ أَتَى بِهِ اخْتِيَارًا.

وَعِنْدَ هَذَا يُقَالُ: إِذَا ظَهَرَ قَصْدُ الْمُتَكَلِّمِ لِمَعْنَى الْكَلَامِ أَوْ لَمْ يَظْهَرَ قَصْدٌ يُخَالِفُ كَلَامَهُ وَجَبَ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَالْأَدَلَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَضْعَافُهَا كُلُّهَا إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا حَقٌّ لَا يُنَازَعُ فِيهِ عَالِمٌ، وَالنِّزَاعُ إِنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِهِ. إِذَا عُرِفَ هَذَا فَالْوَاجِبُ حَمْلُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ وَحَمْلُ كَلَامِ الْمُكَلَّفِ عَلَى ظَاهِرِهِ الَّذِي هُوَ ظَاهِرُهُ، وَهُوَ الَّذِي يَقْصِدُ مِنَ اللَّفْظِ عِنْدَ التَّخَاطُبِ، وَلَا يَتِمُّ التَّفْهِيمُ وَالْفَهْمُ إِلَّا بِذَلِكَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ظَاهِرِهِ بَتٌّ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى الْيَقِينِ بِمُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِمُرَادِهِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِإِتِّفَاعِ عَشْرَةِ أَشْيَاءَ فَهُوَ مَلْبُوسٌ عَلَيْهِ مُلَبَّسٌ عَلَى النَّاسِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَوْ صَحَّ لَمْ يَحْصُلْ لِأَحَدٍ الْعِلْمُ بِكَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ قَطُّ، وَبَطَلَتْ فَائِدَةُ التَّخَاطُبِ، وَأَنْتَفَتْ خَاصِيَّةُ الْإِنْسَانِ، وَصَارَ النَّاسُ كَالْبَهَائِمِ، بَلْ أَسْوَأَ حَالًا، وَلَمَّا عُلِمَ عَرَضُ هَذَا الْمُصَنَّفِ مِنْ تَصْنِيفِهِ، وَهَذَا بَاطِلٌ بِضُرُورَةِ الْحِسِّ وَالْعَقْلِ، وَبُطْلَانُهُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا مَذْكُورَةٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَكِنْ حَمْلُ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَا يَنْبَغِي صَرْفُهُ عَنْ ذَلِكَ لِدَلَالَةِ تَدُلُّ عَلَيْهِ كَالْتَعْرِيبِ وَلَحْنِ الْخِطَابِ وَالتَّوْرِيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا لَا يُنَازَعُ فِيهِ الْعُقَلَاءُ.

وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي الْحَمْلِ عَلَى الظَّاهِرِ حُكْمًا بَعْدَ ظُهُورِ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْفَاعِلِ بِخِلَافِ مَا أَظْهَرَهُ؛ فَهَذَا هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ النِّزَاعُ، وَهُوَ: هَلِ الْإِعْتِبَارُ بِظَوَاهِرِ الْأَلْفَاظِ وَالْعُقُودِ وَإِنْ

ظَهَرَتْ الْمَقَاصِدُ وَالنِّيَّاتُ بِخِلَافِهَا أَمْ لِلْقُصُودِ وَالنِّيَّاتِ تَأْثِيرٌ يُوجِبُ الْإِلْتِمَاتَ إِلَيْهَا وَمُرَاعَاةَ جَانِبَيْهَا؟ وَقَدْ تَظَاهَرَتْ أَدَلَّةُ الشَّرْعِ وَقَوَاعِدُهُ عَلَى أَنَّ الْقُصُودَ فِي الْعُقُودِ مُعْتَبَرَةٌ، وَأَنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ وَفَسَادِهِ وَفِي حِلِّهِ وَحُرْمَتِهِ، بَلْ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ أَنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي الْفِعْلِ الَّذِي لَيْسَ بِعَقْدٍ تَحْلِيلًا وَتَحْرِيمًا فَيَصِيرُ حَلَالًا تَارَةً وَحَرَامًا تَارَةً بِاخْتِلَافِ النِّيَّةِ وَالْقَصْدِ، كَمَا يَصِيرُ صَحِيحًا تَارَةً وَفَاسِدًا تَارَةً بِاخْتِلَافِهَا، وَهَذَا كَالذَّبْحِ فَإِنَّ الْحَيَوَانَ يَحِلُّ إِذَا ذُبِحَ لِأَجْلِ الْأَكْلِ وَيُحَرَّمُ إِذَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ الْحَلَالُ يَصِيدُ الصَّيْدَ لِلْمُحْرَمِ فَيُحَرَّمُ عَلَيْهِ وَيَصِيدُهُ لِلْحَلَالِ فَلَا يُحَرَّمُ عَلَى الْمُحْرَمِ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ يَنْوِي أَنْ تَكُونَ لِمُوكَلِّهِ فَتُحَرَّمُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَيَنْوِي أَنَّهَا لَهُ فَتَحِلُّ لَهُ، وَصُورَةُ الْعَقْدِ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتِ النِّيَّةُ وَالْقَصْدُ، وَكَذَلِكَ صُورَةُ الْقَرْضِ وَيَبِيعُ الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمِ إِلَى أَجَلٍ صُورَتُهُمَا وَاحِدَةٌ وَهَذَا قُرْبَةٌ صَحِيحَةٌ وَهَذَا مَعْصِيَةٌ بَاطِلَةٌ بِالْقَصْدِ، وَكَذَلِكَ السَّلَاحُ يَبِيعُهُ الرَّجُلُ لِمَنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ يَقْتُلُ بِهِ مُسْلِمًا حَرَامًا بَاطِلٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِذَا بَاعَهُ لِمَنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ يُجَاهِدُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ طَاعَةٌ وَقُرْبَةٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ وَاجِبًا يَنْوِي بِهِ الرُّجُوعَ مَلَكَهُ وَإِنْ نَوَى بِهِ التَّبَرُّعَ لَمْ يَرْجِعْ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّهَا أَحْكَامُ الرَّبِّ تَعَالَى فِي الْعُقُودِ فَهِيَ أَحْكَامُهُ تَعَالَى فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمَثُوبَاتِ وَالْعُقُوبَاتِ؛ فَقَدْ اطَّرَدَتْ سُنَّتُهُ بِذَلِكَ فِي شَرْعِهِ وَقَدَرِهِ، أَمَّا الْعِبَادَاتُ فَتَأْثِيرُ النِّيَّاتِ فِي صِحَّتِهَا وَفَسَادِهَا أَظْهَرَ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى ذِكْرِهِ؛ فَإِنَّ الْقُرْبَاتِ كُلَّهَا مَبْنَاهَا عَلَى النِّيَّاتِ، وَلَا يَكُونُ الْفِعْلُ عِبَادَةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَالْقَصْدِ، وَلِهَذَا لَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَنْوِ الْغُسْلَ أَوْ دَخَلَ الْحَمَّامَ لِلتَّنْظِيفِ أَوْ سَبَحَ لِلتَّبَرُّدِ لَمْ يَكُنْ غُسْلُهُ قُرْبَةً وَلَا عِبَادَةً بِالِاتِّفَاقِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْعِبَادَةَ فَلَمْ تَحْصُلْ لَهُ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى. وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي الْأَجْزَاءِ وَالِامْتِنَالِ فَهُوَ ثَابِتٌ فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ؛ وَلِهَذَا لَوْ جَامَعَ أجنبيَّةً يظنُّها زوجته أو أُمَّتَهُ لَمْ يَأْثِمَ بِذَلِكَ

وَقَدْ يُثَابُ بِنَيْتِهِ، وَلَوْ جَامَعَ فِي ظُلْمَةٍ مَنْ يَطْنُهَا أَجْنِيَّةً فَبَاتَ زَوْجَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ أَثِمَ عَلَى ذَلِكَ بِقَصْدِهِ وَنَيْتِهِ لِلْحَرَامِ، وَلِهَذَا كَانَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي النَّارِ لِنَيْتِهِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَتَلَ صَاحِبِهِ.^١

النية روح العمل وهو تابع لها

فَالنِّيَّةُ رُوحُ الْعَمَلِ وَكُتْبُهُ وَقَوَامُهُ، وَهُوَ تَابِعٌ لَهَا يَصِحُّ بِصِحَّتِهَا وَيَفْسُدُ بِفَسَادِهَا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ كَلِمَتَيْنِ كَفَتَا وَشَفَعَتَا وَتَحْتَهُمَا كُنُوزُ الْعِلْمِ وَهُمَا قَوْلُهُ: {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى} ^٢ فَيَبِّينُ فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى أَنَّ الْعَمَلَ لَا يَقَعُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَلِهَذَا لَا يَكُونُ عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، ثُمَّ يَبِّينُ فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ الْعَامِلَ لَيْسَ لَهُ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَا نَوَاهُ وَهَذَا يَعْمُ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْأَيْمَانَ وَالتَّذَوُّرَ وَسَائِرَ الْعُقُودِ وَالْأَفْعَالِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَوَى بِالْبَيْعِ عَقْدَ الرَّبَا حَصَلَ لَهُ الرَّبَا، وَلَا يَعْصِمُهُ مِنْ ذَلِكَ صُورَةُ الْبَيْعِ، وَأَنَّ مَنْ نَوَى بِعَقْدِ النِّكَاحِ التَّحْلِيلَ كَانَ مُحَلَّلًا، وَلَا يُخْرِجُهُ مِنْ ذَلِكَ صُورَةُ عَقْدِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَوَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَالْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى مَعْلُومَةٌ بِالْوَجْدَانِ، وَالثَّانِيَّةُ مَعْلُومَةٌ بِالنَّصِّ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا نَوَى بِالْعَصْرِ حُصُولَ الْخَمْرِ كَانَ لَهُ مَا نَوَاهُ، وَلِذَلِكَ اسْتَحَقَّ اللَّعْنَةَ، وَإِذَا نَوَى بِالْفِعْلِ التَّحْيِيلِ عَلَى مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ لَهُ مَا نَوَاهُ؛ فَإِنَّهُ قَصَدَ الْمُحْرَمَ وَفَعَلَ مَقْدُورَهُ فِي تَحْصِيلِهِ، وَلَا فَرْقَ فِي التَّحْيِيلِ عَلَى الْمُحْرَمِ بَيْنَ الْفِعْلِ الْمَوْضُوعِ لَهُ وَبَيْنَ الْفِعْلِ الْمَوْضُوعِ لِغَيْرِهِ إِذَا جُعِلَ ذَرِيعَةً لَهُ، لَا فِي عَقْلِ وَلَا فِي شَرْعٍ؛

(١) قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إذا تواجَه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار) قال: فقلت أو قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: (إنه قد أراد قتل صاحبه)؛ متفقٌ عليه عن أبي بكر رضي الله عنه، واللفظ لمسلم .

(٢) متفقٌ عليه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وَلِهَذَا لَوْ نَهَى الطَّيِّبُ الْمَرِيضَ عَمَّا يُؤْذِيهِ وَحَمَاهُ مِنْهُ فَتَحِيلَ عَلَى تَنَاوُلِهِ عُدَّةً مُتَّوَالًا لِنَفْسِ مَا نَهَى عَنْهُ، وَلِهَذَا مَسَخَ اللَّهُ الْيَهُودَ قِرْدَةً لَمَّا تَحِيلُوا عَلَى فِعْلِ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَلَمْ يَعْصِمُهُمْ مِنْ عُقُوبَتِهِ إِظْهَارُ الْفِعْلِ الْمُبَاحِ لَمَّا تَوَسَّلُوا بِهِ إِلَى ارْتِكَابِ مَحَارِمِهِ، وَلِهَذَا عَاقَبَ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ بِأَنْ حَرَمَهُمْ ثِمَارَهَا لَمَّا تَوَسَّلُوا بِجُدَادِهَا مُصْبِحِينَ إِلَى إِسْقَاطِ نَصِيبِ الْمَسَاكِينِ، وَلِهَذَا لَعَنَ الْيَهُودَ لَمَّا أَكَلُوا ثَمَنَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَكْلَهُ، وَلَمْ يَعْصِمُهُمُ التَّوَسُّلُ إِلَى ذَلِكَ بِصُورَةِ الْبَيْعِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْيَهُودَ لَمْ يَنْفَعَهُمْ إِزَالَةُ اسْمِ الشُّحُومِ عَنْهَا بِإِذَابَتِهَا فَإِنَّهَا بَعْدَ الْإِذَابَةِ يُفَارِقُهَا الْإِسْمُ وَتَنْتَقِلُ إِلَى اسْمِ الْوَدَكِ، فَلَمَّا تُحِيلُوا عَلَى اسْتِحْلَالِهَا بِإِزَالَةِ الْإِسْمِ لَمْ يَنْفَعَهُمْ ذَلِكَ.

وَمَا مَثَلُ مَنْ وَقَفَ مَعَ الظَّوَاهِرِ وَالْأَلْفَافِ وَلَمْ يُرَاعِ الْمَقَاصِدَ وَالْمَعَانِي إِلَّا كَمَثَلِ رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: لَا تُسَلِّمْ عَلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ، فَقَبَّلَ يَدَهُ وَرَجَلَهُ وَلَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِ، أَوْ قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ فَاْمَلَأْ هَذِهِ الْجِرَّةَ، فَذَهَبَ فَمَلَأَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا عَلَى الْحَوْضِ وَقَالَ: لَمْ تَقُلْ ابْتِنِي بِهَا، وَكَمَنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَشْرَبُ هَذَا الشَّرَابَ، فَجَعَلَهُ عَقِيدًا أَوْ ثَرَدَ فِيهِ خُبْرًا وَأَكَلَهُ، وَيَلْزَمُ مَنْ وَقَفَ مَعَ الظَّوَاهِرِ وَالْأَلْفَافِ أَنْ لَا يَحُدَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْخَمْرِ.

تناول المحرَّم وتسميته بغير اسمه

وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنَّ مِنَ الْأُمَّةِ مَنْ يَتَنَاوَلُ الْمُحَرَّمَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ: {لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُعْنِيَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ}، قَالَ

(١) سنن ابن ماجه (٤٠٢٠) وصحيح ابن حبان (٦٧٥٨) ؛ قال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب

(٢٣٧٨) : صحيح لغيره .

شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ جَاءَ حَدِيثٌ آخَرٌ يُوَافِقُ هَذَا مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ {يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ: يَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ، وَالسُّحْتِ بِالْهَدِيَّةِ، وَالْقَتْلَ بِالرَّهْبَةِ، وَالزَّيْنَةَ بِالنِّكَاحِ، وَالرِّبَا بِالْبَيْعِ} وَهَذَا حَقٌّ؛ فَإِنَّ اسْتِحْلَالَ الرَّبَا بِاسْمِ الْبَيْعِ ظَاهِرٌ كَالْحَيْلِ الرَّبَوِيَّةِ الَّتِي صُوِّرَتْهَا صُورَةُ الْبَيْعِ وَحَقِيقَتُهَا حَقِيقَةُ الرَّبَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّبَا إِنَّمَا حُرِّمَ لِحَقِيقَتِهِ وَمَفْسَدَتِهِ لَا لِصُورَتِهِ وَاسْمِهِ، فَهَبْ أَنْ الْمُرَابِي لَمْ يُسَمِّهِ رَبًّا وَسَمَّاهُ بَيْعًا فَذَلِكَ لَا يُخْرِجُ حَقِيقَتَهُ وَمَاهِيَّتَهُ عَنْ نَفْسِهَا، وَأَمَّا اسْتِحْلَالَ الْخَمْرِ بِاسْمٍ آخَرَ فَكَمَا اسْتَحَلَّ مِنَ اسْتِحْلَالِ الْمُسْكِرِ مِنْ غَيْرِ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَقَالَ: لَا أَسْمِيهِ خَمْرًا وَإِنَّمَا هُوَ نَبِيذٌ، وَكَمَا يَسْتَحِلُّهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُجَانِّ إِذَا مُزِجَتْ وَيَقُولُونَ: خَرَجَتْ عَنْ اسْمِ الْخَمْرِ، كَمَا يَخْرُجُ الْمَاءُ بِمُخَالَطَةِ غَيْرِهِ لَهُ عَنْ اسْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّحْرِيمَ تَابِعٌ لِلْحَقِيقَةِ وَالْمَفْسَدَةِ لَا لِلِاسْمِ وَالصُّورَةِ؛ فَإِنَّ إِيقَاعَ الْعِدَاوَةِ وَالْبُغْضَاءِ وَالصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ لَا تَزُولُ بِتَبْدِيلِ الْأَسْمَاءِ وَالصُّورِ عَنْ ذَلِكَ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا مِنْ سُوءِ الْفَهْمِ وَعَدَمِ الْفِقْهِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ وَأَمَّا اسْتِحْلَالَ السُّحْتِ بِاسْمِ الْهَدِيَّةِ وَهُوَ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُذَكَرَ - كَرِشْوَةِ الْحَاكِمِ وَالْوَالِيِّ وَغَيْرِهِمَا، فَإِنَّ الْمُرْتَشِيَّ مَلْعُونٌ هُوَ وَالرَّاشِيَّ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَفْسَدَةِ، وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّهَا لَا يَخْرُجَانِ عَنْ حَقِيقَةِ الرِّشْوَةِ بِمَجَرَّدِ اسْمِ الْهَدِيَّةِ، وَقَدْ عَلِمْنَا وَعَلِمَ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ وَمَنْ لَهُ ااطَّلَاعٌ إِلَى الْحَيْلِ أَنَّهَا رِشْوَةٌ. وَأَمَّا اسْتِحْلَالَ الْقَتْلِ بِاسْمِ الْإِرْهَابِ الَّذِي تُسَمِّيهِ وُلَاةُ الْجَوْرِ سِيَّاسَةً وَهَيْبَةً وَنَامُوسًا وَحُرْمَةً لِلْمَلِكِ فَهُوَ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُذَكَرَ. وَأَمَّا اسْتِحْلَالَ الزَّيْنَةَ بِاسْمِ النِّكَاحِ فَهُوَ الزَّيْنَةُ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا غَرَضَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ مَعَهَا وَلَا أَنْ تَكُونَ زَوْجَتَهُ، وَإِنَّمَا غَرَضُهُ أَنْ يَقْضِيَ مِنْهَا وَطَرَهُ أَوْ يَأْخُذَ جُعْلًا عَلَى الْفَسَادِ بِهَا وَيَتَوَصَّلُ إِلَى ذَلِكَ بِاسْمِ النِّكَاحِ وَإِظْهَارِ صُورَتِهِ، وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ

وَرَسُولُهُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ أَنَّهُ مُحَلَّلٌ لَّا نَاكِحٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَيْسٌ مُسْتَعَارٌ لِلضَّرَابِ بِمَنْزِلَةِ حِمَارِ الْعَشْرِيِّينَ.

فِي اللَّهِ الْعَجَبُ، أَيُّ فَرْقٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَيْنَ الزَّنَا وَبَيْنَ هَذَا؟ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ اسْتَحَلَّ مُحْرَمًا بِتَغْيِيرِ اسْمِهِ وَصُورَتِهِ كَمَنْ يَسْتَحِلُّ الْحَشِيشَةَ بِاسْمِ لُقَيْمَةِ الرَّاحَةِ، وَيَسْتَحِلُّ الْمَعَارِفَ كَالطُّبُورِ وَالْعُودِ وَالْبُرْبُطِ بِاسْمِ يُسَمِّيهَا بِهِ، وَكَمَا يُسَمِّي بَعْضُهُمُ الْمُعْنَى بِالْحَادِي وَالْمُطْرَبِ وَالْقَوَالِ، وَكَمَا يُسَمِّي الدُّيُوثَ بِالْمُصْلِحِ وَالْمُوقِّقِ وَالْمُحْسِنِ، وَرَأَيْتَ مَنْ يَسْجُدُ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ وَيُسَمِّي ذَلِكَ وَضَعَ الرَّأْسِ لِلشَّيْخِ؛ قَالَ: وَلَا أَقُولُ هَذَا سُجُودًا، وَهَكَذَا الْحَيْلُ سِوَاهُ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَهَا يَعْمِدُونَ إِلَى الْأَحْكَامِ فَيَعْلُقُونَهَا بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الَّذِي يَسْتَحِلُّونَهُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي لَفْظِ الشَّيْءِ الْمُحْرَمِ، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّيْءِ الْمُحْرَمِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ مَكْنِينِي مِنْ نَفْسِكَ أَفْضَ مِنْكَ وَطَرًا يَوْمًا أَوْ سَاعَةً بِكَذَا وَكَذَا، لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ إِدْخَالِ شَاهِدَيْنِ فِي هَذَا أَوْ عَدَمِ إِدْخَالِهِمَا وَقَدْ تَوَاطَأَ عَلَى قِضَاءِ وَطَرٍ سَاعَةً مِنْ زَمَانٍ.

وَلَوْ أَوْجَبَ تَبْدِيلُ الْأَسْمَاءِ وَالصُّورِ تَبْدُلَ الْأَحْكَامِ وَالْحَقَائِقِ لَفَسَدَتِ الدِّيَانَاتُ، وَبُدِّلَتِ الشَّرَائِعُ، وَاضْمَحَلَّ الْإِسْلَامُ، وَأَيُّ شَيْءٍ نَفَعَ الْمُشْرِكِينَ تَسْمِيَتُهُمْ أَصْنَافَهُمْ آلِهَةً وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ وَحَقِيقَتِهَا؟ وَأَيُّ شَيْءٍ نَفَعَهُمْ تَسْمِيَةُ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ؟ وَأَيُّ شَيْءٍ نَفَعَ الْمُعْطَلِينَ لِحَقَائِقِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ تَسْمِيَةُ ذَلِكَ تَنْزِيهًا؟ وَأَيُّ شَيْءٍ نَفَعَ الْعُلَاةَ مِنَ الْبَشَرِ وَاتَّخَذَهُمْ طَوَاعِيَتٍ يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَسْمِيَةُ ذَلِكَ تَعْظِيمًا وَاحْتِرَامًا؟ وَأَيُّ شَيْءٍ نَفَعَ نُفَاةَ الْقَدَرِ الْمُخْرِجِينَ لِأَشْرَفِ مَا فِي مَمْلَكَةِ الرَّبِّ تَعَالَى مِنْ طَاعَاتِ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَعِبَادِهِ عَنْ قُدْرَتِهِ تَسْمِيَةُ ذَلِكَ عَدْلًا؟ وَأَيُّ شَيْءٍ نَفَعَهُمْ

نَفِيهِمْ لِصِفَاتِ كَمَالِهِ تَسْمِيَةٌ ذَلِكَ تَوْحِيدًا؟ وَأَيُّ شَيْءٍ نَفَعَ أَعْدَاءَ الرُّسُلِ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَلَا يُحْيِي الْمَوْتَى وَلَا يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَلَا يَعْلَمُ شَيْئًا مِنَ الْمَوْجُودَاتِ وَلَا أَرْسَلَ إِلَى النَّاسِ رُسُلًا يَأْمُرُونَهُمْ بِطَاعَتِهِ تَسْمِيَةٌ ذَلِكَ حِكْمَةٌ؟ وَأَيُّ شَيْءٍ نَفَعَهُ أَهْلَ النَّفَاقِ تَسْمِيَةٌ نِفَاقِهِمْ عَقْلًا مَعِيشِيًّا وَقَدْحِهِمْ فِي عَقْلِ مَنْ لَمْ يُنَافِقْ نِفَاقَهُمْ وَيُدَاهِنُ فِي دِينِ اللَّهِ؟ وَأَيُّ شَيْءٍ نَفَعَهُ الْمَكْسَةَ تَسْمِيَةٌ مَا يَأْخُذُونَهُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا حُقُوقًا سُلْطَانِيَّةً وَتَسْمِيَةٌ أَوْضَاعِهِمْ الْجَائِرَةَ الظَّالِمَةَ الْمُنَاقِضَةَ لِشَرَعِ اللَّهِ وَدِينِهِ شَرَعَ الدِّيُونَ؟ وَأَيُّ شَيْءٍ نَفَعَهُ أَهْلَ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ تَسْمِيَةٌ شُبُهِهِمْ الدَّاحِضَةَ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ وَالْإِيمَانِ عَقْلِيَّاتٍ وَبِرَاهِينٍ؟ وَتَسْمِيَةٌ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ الْخَيَالَاتِ الْفَاسِدَةِ وَالشَّطْحَاتِ حَقَائِقُ؟ فَهَوْلَاءِ كُلُّهُمْ حَقِيقٌ أَنْ يُتْلَى عَلَيْهِمْ: {إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ} (النجم ٢٣).

تَقْسِيمُ جَامِعٍ لِلْمُتَكَلِّمِ بِصِيغِ الْعُقُودِ

الْمُتَكَلِّمُ بِصِيغِ الْعُقُودِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَاصِدًا لِلتَّكَلُّمِ بِهَا أَوْ لَا يَكُونَ قَاصِدًا؛ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّكَلُّمَ بِهَا كَالْمُكْرَهِ وَالنَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّكْرَانَ وَالْمَغْلُوبَ عَلَى عَقْلِهِ لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ نِزَاعٌ وَتَفْصِيلٌ فَالصَّوَابُ أَنْ أَقُولَ هَوْلَاءِ كُلُّهَا هَدَرٌ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْمِيزَانُ وَأَقُولُ الصَّحَابَةَ،

وَإِنْ كَانَ قَاصِدًا التَّكَلُّمَ بِهَا فِيمَا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِغَايَاتِهَا مُتَّصِرًا لَهَا أَوْ لَا يَدْرِي مَعَانِيهَا أَلْبَتَّةَ بَلْ هِيَ عِنْدَهُ كَأَصْوَاتٍ يَنْعَقُ بِهَا؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِمَعْنَاهَا وَلَا مُتَّصِرًا لَهُ لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ أَحْكَامُهَا أَيْضًا، وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ مُتَّصِرًا لِمَعَانِيهَا عَالِمًا بِمَدْلُولِهَا فِيمَا أَنْ يَكُونَ قَاصِدًا لَهَا أَوْ لَا؛ فَإِنْ كَانَ قَاصِدًا لَهَا تَرْتَبَتْ أَحْكَامُهَا فِي حَقِّهِ وَكَلِمَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَاصِدًا لَهَا فِيمَا أَنْ يَقْصِدَ خِلَافَهَا أَوْ لَا يَقْصِدَ لَا مَعْنَاهَا وَلَا غَيْرَ مَعْنَاهَا؛ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ غَيْرَ التَّكَلُّمِ بِهَا فَهُوَ الْهَازِلُ وَتَذَكُّرُ حُكْمِهِ، وَإِنْ قَصِدَ غَيْرَ مَعْنَاهَا فِيمَا أَنْ يَقْصِدَ مَا يَجُوزُ لَهُ قَصْدُهُ أَوْ لَا؛ فَإِنْ قَصِدَ مَا يَجُوزُ لَهُ قَصْدُهُ نَحْوَ أَنْ يَقْصِدَ بِقَوْلِهِ "أَنْتِ طَالِقٌ" مِنْ زَوْجِ كَانَ قَبْلِي، أَوْ يَقْصِدَ بِقَوْلِهِ "عَبْدِي حُرٌّ" أَنَّهُ عَفِيفٌ عَنِ الْفَاحِشَةِ، أَوْ يَقْصِدَ بِقَوْلِهِ "امْرَأَتِي عِنْدِي مِثْلُ أُمِّي" فِي الْكِرَامَةِ وَالْمَنْزِلَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَمْ تَلْزِمَهُ أَحْكَامُ هَذِهِ الصِّيغِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا فِي الْحُكْمِ فَإِنْ اقْتَرَنَ بِكَلَامِهِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَلْزِمَهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ السِّيَاقَ وَالْقَرِينَةَ بَيْنَهُ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِكَلَامِهِ قَرِينَةٌ أَصْلًا وَادَّعَى ذَلِكَ دَعْوَى مُجَرَّدَةٍ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ.

وَإِنْ قَصِدَ بِهَا مَا لَا يَجُوزُ قَصْدُهُ، كَالْتَّكَلُّمِ بِنِكَحٍ وَتَزَوُّجٍ بِقَصْدِ التَّحْلِيلِ، وَبِعْتٍ وَاشْتَرَيْتَ بِقَصْدِ الرِّبَا، وَبِمَلَكَتُ بِقَصْدِ الْحِيلَةِ عَلَى إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ أَوْ الشُّفْعَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا لَا يَحْصُلُ لَهُ مَقْصُودُهُ الَّذِي قَصِدُهُ وَجَعَلَ ظَاهِرَ اللَّفْظِ وَالْفِعْلِ وَسَبِيلَةَ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ فِي تَحْصِيلِ مَقْصُودِهِ تَنْفِيدًا لِلْمُحْرَمِ، وَإِسْقَاطًا لِلْوَاجِبِ، وَإِعَانَةً عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَمُنَاقَصَةً لِدِينِهِ وَشَرْعِهِ، فَإِعَانَتُهُ عَلَى ذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إِعَانَتِهِ عَلَى ذَلِكَ بِالطَّرِيقِ النَّبِيِّ وَضَعَتْ مُفْضِيَةً إِلَيْهِ وَبَيْنَ إِعَانَتِهِ عَلَى ذَلِكَ بِالطَّرِيقِ النَّبِيِّ وَضَعَتْ مُفْضِيَةً إِلَى غَيْرِهِ؛ وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ التَّوَسُّلِ إِلَى الْحَرَامِ بِطَّرِيقِ الْإِحْتِيَالِ وَالْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ وَالتَّوَسُّلِ إِلَيْهِ بِطَّرِيقِ الْمُجَاهِرَةِ النَّبِيِّ يُوَافِقُ فِيهَا السَّرُّ الْإِعْلَانِ وَالظَّاهِرُ الْبَاطِنَ وَالْقَصْدُ اللَّفْظَ، بَلْ سَأَلْتُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ قَدْ تَكُونُ عَاقِبَتُهُ أَسْلَمَ وَخَطَرُهُ أَقَلُّ مِنْ سَأَلِكِ تِلْكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ فِي هَوَالَاءِ: يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يُخَادِعُونَ الصَّبِيَانَ، لَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ كَانَ أَسْهَلَ عَلَيْهِمْ .

عقود المكره والمحتال :

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَتَقُولُ: الْمُكْرَهُ قَدْ أَتَى بِاللَّفْظِ الْمُقْتَضِي لِلْحُكْمِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ حُكْمُهُ؛ لِكَوْنِهِ غَيْرَ قَاصِدٍ لَهُ، وَإِنَّمَا قَصَدَ دَفْعَ الْأَذَى عَنِ نَفْسِهِ، فَانْتَفَى الْحُكْمُ لِانْتِفَاءِ قَصْدِهِ وَإِرَادَتِهِ لِمُوجِبِ اللَّفْظِ؛ فَعَلِمَ أَنَّ نَفْسَ اللَّفْظِ لَيْسَ مُقْتَضِيًا لِلْحُكْمِ اقْتِضَاءَ الْفِعْلِ لِأَثَرِهِ، وَهَكَذَا الْمُحْتَالُ الْمَاكِرُ الْمُخَادِعُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْحُكْمَ الْمَقْصُودَ بِذَلِكَ اللَّفْظِ الَّذِي احْتَالَ بِهِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ مَعْنَى آخَرَ؛ فَالْمُحْتَالُ وَالْمُكْرَهُ يَشْتَرِكَانِ فِي أَنَّهُمَا لَمْ يَقْصِدَا بِالسَّبَبِ حُكْمَهُ وَلَا بِاللَّفْظِ مَعْنَاهُ، وَإِنَّمَا قَصَدَا التَّوَسُّلَ بِذَلِكَ اللَّفْظِ وَبِظَاهِرِ ذَلِكَ السَّبَبِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ غَيْرِ حُكْمِ السَّبَبِ، لَكِنَّ أَحَدَهُمَا رَاهِبٌ قَصْدُهُ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ نَفْسِهِ، وَلِهَذَا يُحْمَدُ أَوْ يُعْذَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَالْآخَرُ رَاغِبٌ قَصْدُهُ إِبْطَالُ حَقٍّ وَإِثَارُ بَاطِلٍ، وَلِهَذَا يُدْمَمُ عَلَى ذَلِكَ. وَهَهُنَا أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ ظَهَرَ لَنَا أَنَّهُ مُحْتَالٌ فَكَمَنْ ظَهَرَ لَنَا أَنَّهُ مُكْرَهُ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ الْإِحْتِيَالَ فَكَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ مُكْرَهُ، وَإِنْ كَانَ ظُهُورُ أَمْرِ الْمُكْرَهُ أَبْيَنَ مِنْ ظُهُورِ أَمْرِ الْمُحْتَالِ.

عقود الهازل :

وَأَمَّا الْهَازِلُ فَهُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِمُوجِبِهِ وَحَقِيقَتِهِ، بَلْ عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ وَتَقْيِضُهُ الْجَادُّ، وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ "جَدَّ فُلَانٌ" إِذَا عَظَمَ وَاسْتَعْنَى وَصَارَ ذَا حَظٍّ، وَالْهَزْلُ: مِنْ هَزَلَ إِذَا ضَعُفَ وَضَوَّلَ، نَزَلَ الْكَلَامُ الَّذِي يُرَادُ مَعْنَاهُ وَحَقِيقَتُهُ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الْحَظِّ وَالْبَخْتِ وَالْغِنَى، وَالَّذِي لَمْ يُرِدْ مَعْنَاهُ وَحَقِيقَتُهُ بِمَنْزِلَةِ الْخَالِي مِنْ ذَلِكَ؛ إِذْ قِوَامُ الْكَلَامِ بِمَعْنَاهُ، وَقِوَامُ الرَّجُلِ بِحَظِّهِ وَمَالِهِ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَشْهُورُ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {ثَلَاثُ جِدْهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ}¹.

فَأَمَّا طَلَقُ الْهَازِلِ فَيَقَعُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَكَذَلِكَ نِكَاحُهُ صَحِيحٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّصُّ، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَالْفِقْهُ فِيهِ أَنَّ الْهَازِلَ أَتَى بِالْقَوْلِ غَيْرَ مُلْزِمٍ لِحُكْمِهِ، وَتَرْتِيبُ الْأَحْكَامِ عَلَى الْأَسْبَابِ لِلشَّارِعِ لَا لِلْعَاقِدِ، فَإِذَا أَتَى بِالسَّبَبِ لَزِمَهُ حُكْمُهُ شَاءَ أَمْ أَبِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقِفُ عَلَى اخْتِيَارِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْهَازِلَ قَاصِدٌ لِلْقَوْلِ مَرِيدٌ لَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِمَعْنَاهُ وَمُوجِبِهِ، وَقَصْدُ اللَّفْظِ الْمُتَضَمِّنِ لِلْمَعْنَى قَصْدٌ لِذَلِكَ لِلْمَعْنَى لِتَلَازُمِهِمَا، إِلَّا أَنْ يُعَارِضَهُ قَصْدٌ آخَرَ كَالْمُكْرَهِ وَالْمُخَادِعِ الْمُحْتَالِ؛ فَإِنَّهُمَا قَصِدَا شَيْئًا آخَرَ غَيْرَ مَعْنَى الْقَوْلِ وَمُوجِبِهِ، وَأَمَّا الْهَازِلُ فَقَصَدَ السَّبَبَ وَلَمْ يَقْصِدْ حُكْمَهُ وَلَا مَا يُنَافِي حُكْمَهُ فَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ.

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْبَيْعِ وَبَابِهِ وَالنِّكَاحِ وَبَابِهِ قَالَ: الْحَدِيثُ وَالْآثَارُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنَ الْعُقُودِ مَا يَكُونُ جِدُّهُ وَهَزْلُهُ سَوَاءً، وَمِنْهَا مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَإِلَّا لَقَالَ الْعُقُودُ كُلُّهَا أَوْ الْكَلَامُ كُلُّهُ جِدُّهُ وَهَزْلُهُ سَوَاءً، وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَإِنَّ النِّكَاحَ وَالطَّلَاقَ وَالرَّجْعَةَ وَالْعِتْقَ فِيهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى؛ أَمَّا الْعِتْقُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الطَّلَاقُ فَإِنَّهُ يُوجِبُ تَحْرِيمَ الْبُضْعِ، وَلِهَذَا تَجِبُ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ تَطْلُبْهَا الزَّوْجَةُ، وَكَذَلِكَ فِي النِّكَاحِ فَإِنَّهُ يُفِيدُ حِلَّ مَا كَانَ حَرَامًا وَحُرْمَةَ مَا كَانَ حَلَالًا وَهُوَ التَّحْرِيمُ الثَّابِتُ بِالْمُصَاهَرَةِ؛ وَلِهَذَا لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالْمَهْرِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ - مَعَ تَعَاطِي السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِهَذِهِ الْأَحْكَامِ - أَنْ لَا يُرْتَّبَ

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والدارقطني؛ وقال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح وأقره صاحب الإمام وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه قال النسائي منكر الحديث ووثقه غيره فهو على هذا حسن (انظر: التلخيص ٣/٢٠٩).

عَلَيْهَا مُوجِبَاتِهَا، كَمَا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِي كَلِمَاتِ الْكُفْرِ إِذَا هَزَلَ بِهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْقُرْآنُ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ الْمُتَضَمِّنَ لِحَقِّ اللَّهِ لَا يُمَكِّنُ قَوْلُهُ مَعَ رَفْعِ ذَلِكَ الْحَقِّ؛ إِذْ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَهْزَلَ مَعَ رَبِّهِ وَلَا يَسْتَهْزِئَ بِآيَاتِهِ وَلَا يَتَلَاعَبَ بِحُدُودِهِ.

وَهَذَا بِخِلَافِ الْبَيْعِ وَبَابِهِ؛ فَإِنَّهُ تَصَرَّفُ فِي الْمَالِ الَّذِي هُوَ مَحْضُ حَقِّ الْآدَمِيِّ، وَلِهَذَا يَمْلِكُ بِذَلِكَ بِعَوْضٍ وَغَيْرِ عَوْضٍ، وَالْإِنْسَانُ قَدْ يَلْعَبُ مَعَ الْإِنْسَانِ وَيَنْبَسِطُ مَعَهُ، فَإِذَا تَكَلَّمَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَمْ يَلْزَمُهُ حُكْمُ الْجَدِّ؛ لِأَنَّ الْمُرَاحَ مَعَهُ جَائِزٌ؛ وَأَمَّا اللَّعِبَ وَالْهَزْلَ وَالْمُرَاحَ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَعَبْرٌ جَائِزٌ، فَيَكُونُ جِدُّ الْقَوْلِ وَهَزْلُهُ سَوَاءً، بِخِلَافِ جَانِبِ الْعِبَادِ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْرُحُ مَعَ الصَّحَابَةِ وَيُبَاسِطُهُمْ، وَأَمَّا مَعَ رَبِّهِ تَعَالَى فَيَجِدُّ كُلَّ الْجِدِّ؛ وَمِمَّا يُوَضِّحُهُ أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ يُشْبِهُ الْعِبَادَاتِ فِي نَفْسِهِ، بَلْ هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى نَفْلِهَا، وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ عَقْدُهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَيَنْهَى عَنِ الْبَيْعِ فِيهَا، وَمَنْ يَشْتَرِطُ لَهُ لَفْظًا بِالْعَرَبِيَّةِ رَاعَى فِيهِ ذَلِكَ إِحْقَاقًا لَهُ بِالْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ الْهَزْلُ بِهِ، فَإِذَا تَكَلَّمَ بِهِ رَتَّبَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ حُكْمَهُ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ، بِحُكْمِ وِلَايَةِ الشَّارِعِ عَلَى الْعَبْدِ، فَالْمُكَلَّفُ قَصَدَ السَّبَبَ، وَالشَّارِعُ قَصَدَ الْحُكْمَ، فَصَارَا مَقْصُودَيْنِ كِلَاهُمَا .

الأحكامُ جاريةٌ على الظاهر ما لم يقم دليلٌ على خلافه

وَقَدْ ظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ هُوَ أَكْمَلُ مَا تَأْتِي بِهِ شَرِيعَةٌ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَيَلْتَزِمُوا طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ أَنْ يُنْقَبَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَلَا أَنْ يَشُقَّ بَطُونُهُمْ، بَلْ يُجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا إِذَا دَخَلُوا فِي دِينِهِ، وَيُجْرِي أَحْكَامَهُ فِي الْآخِرَةِ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَنِيَّاتِهِمْ، فَأَحْكَامُ الدُّنْيَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَحْكَامُ الْآخِرَةِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَلِهَذَا قَبِلَ إِسْلَامَ الْأَعْرَابِ، وَنَفَى عَنْهُمْ أَنْ يَكُونُوا

مُؤْمِنِينَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُهُمْ مَعَ ذَلِكَ مِنْ ثَوَابِ طَاعَتِهِمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ شَيْئًا، وَقَبْلَ إِسْلَامِ
 الْمُنَافِقِينَ ظَاهِرًا، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَيْئًا، وَأَنَّهُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ؛
 فَأَحْكَامُ الرَّبِّ تَعَالَى جَارِيَةٌ عَلَى مَا يَظْهَرُ لِلْعِبَادِ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا أَظْهَرُوهُ خِلَافُ
 مَا أَبْطَنُوهُ.

مسألة دلالة الشبه ودلالة اللعان :

أَمَّا قِصَّةُ الْمَلَاعِينَ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَوْ لَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ
 لِي وَلَهَا شَأْنٌ} ١ فَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ لَوْ لَا حُكْمُ اللَّهِ بَيْنَهُمَا بِاللَّعَانِ لَكَانَ
 أَشْبَهُ الْوَلَدِ بِمَنْ رُمِيَ بِهِ يَقْتَضِي حُكْمًا آخَرَ غَيْرَهُ، وَلَكِنَّ حُكْمَ اللَّهِ بِاللَّعَانِ أَلْفَى حُكْمَ
 هَذَا الشَّبهِ، فَإِنَّهُمَا دَلِيلَانِ وَأَحَدُهُمَا أَقْوَى مِنَ الْآخَرَ؛ فَكَانَ الْعَمَلُ بِهِ وَاجِبًا، وَهَذَا كَمَا لَوْ
 تَعَارَضَ دَلِيلُ الْفِرَاشِ وَدَلِيلُ الشَّبهِ، فَإِنَّا نَعْمَلُ دَلِيلَ الْفِرَاشِ وَلَا نَلْتَفِتُ إِلَى الشَّبهِ بِالنَّصِّ
 وَالْإِجْمَاعِ، وَأَيْنَ فِي هَذَا مَا يُبْطِلُ الْمَقَاصِدَ وَالنِّيَّاتِ وَالْقَرَائِنَ الَّتِي لَا مُعَارِضَ لَهَا؟ ٢

مسألة الحكم في المنافقين بحكم الكفر :

وَأَمَّا قَوْلُهُ: "إِنَّهُ لَمْ يَحْكَمْ فِي الْمُنَافِقِينَ بِحُكْمِ الْكُفْرِ مَعَ الدَّلَالَةِ الَّتِي لَا أَقْوَى مِنْهَا
 وَهِيَ خَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُمْ وَشَهَادَتُهُ عَلَيْهِمْ" فَجَوَابُهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُجْرِ أَحْكَامَ الدُّنْيَا
 عَلَى عِلْمِهِ فِي عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا أَجْرَاهَا عَلَى الْأَسْبَابِ الَّتِي نَصَبَهَا أُدْلَةً عَلَيْهَا وَإِنْ عِلْمَ سُبْحَانَهُ
 وَتَعَالَى أَنَّهُمْ مُبْطَلُونَ فِيهَا مُظْهِرُونَ لِخِلَافِ مَا يُبْطِنُونَ، وَإِذَا أُطْلِعَ اللَّهُ رَسُولُهُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ
 يَكُنْ ذَلِكَ مُنَاقِضًا لِحُكْمِهِ الَّذِي شَرَعَهُ وَرَتَّبَهُ عَلَى تِلْكَ الْأَسْبَابِ كَمَا رَتَّبَ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ

(١) تقدّم الحديث بتخرجه .

(٢) وَسَيَأْتِي دَلَالَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورِ الْأُمَّةِ عَلَى الْعَمَلِ بِالْقَرَائِنِ وَاعْتِبَارِهَا فِي الْأَحْكَامِ .

بِالشَّهَادَتَيْنِ حُكْمَهُ وَأَطْعَمَ رَسُولَهُ وَعِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أحوَالٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَأَنَّهُمْ لَمْ يُطَاقُوا قَوْلُهُمْ اعْتِقَادَهُمْ.

مسألة التعريض بالقذف :

وَأَمَّا الَّذِي قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا" فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْقَذْفِ لَأَصْرِيحًا وَلَا كِنَايَةً، وَإِنَّمَا أَخْبَرَهُ بِالْوَاقِعِ مُسْتَفْتِيًا عَنْ حُكْمِ هَذَا الْوَلَدِ: أَيْسْتَلْحِقُهُ مَعَ مَخَالَفَةِ لَوْنِهِ لِلْوَنَةِ أَمْ يَنْفِيهِ فَأَفْتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَّبَ لَهُ الْحُكْمَ بِالشَّبهِ الَّذِي ذَكَرَهُ؛ لِيَكُونَ أَدْعَنَ لِقَبُولِهِ، وَإِنشِرَاحِ الصَّدْرِ لَهُ، وَلَا يَقْبَلُهُ عَلَى إِغْمَاضٍ.

فَأَيْنَ فِي هَذَا مَا يُبْطِلُ حَدَّ الْقَذْفِ بِقَوْلِ مَنْ يُشَاتِمُ غَيْرَهُ: أَمَا أَنَا فَلَسْتُ بِزَانٍ، وَكَيْسَتْ أُمِّي بِزَانِيَةٍ، وَنَحْوِ هَذَا مِنَ التَّعْرِيزِ الَّذِي هُوَ أَوْجَعُ وَأَنْكَى مِنَ التَّصْرِيحِ، وَظُهُورُهُ عِنْدَ كُلِّ سَامِعٍ بِمَنْزِلَةِ ظُهُورِ الصَّرِيحِ؛ وَقَدْ حَدَّ عُمَرُ بِالتَّعْرِيزِ فِي الْقَذْفِ، وَوَافَقَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَهُوَ مَحْضُ الْقِيَاسِ، كَمَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ، وَاللَّفْظُ إِنَّمَا وُضِعَ لِدَلَالَتِهِ عَلَى الْمَعْنَى؛ فَإِذَا ظَهَرَ الْمَعْنَى غَايَةَ الظُّهُورِ لَمْ يَكُنْ فِي تَغْيِيرِ اللَّفْظِ كَثِيرٌ فَائِدَةً.

مسألة قبول توبة الزنديق :

وَأَمَّا قَوْلُهُ: "مَنْ حَكَمَ عَلَى النَّاسِ بِخِلَافِ مَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَسَلِّمْ مِنْ خِلَافِ التَّنْزِيلِ وَالسُّنَّةِ" فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى قَبُولِ تَوْبَةِ الزُّنْدِيقِ، وَحَقْنِ دَمِهِ بِإِسْلَامِهِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْمُرْتَدِّ وَإِنْ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَهَاتَانِ مَسْأَلَتَانِ فِيهِمَا نِزَاعٌ بَيْنَ الْأُمَّةِ مَشْهُورٌ، وَمَنْ لَمْ يَقْبَلْ تَوْبَتَهُمَا يَقُولُ: إِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِهَا؛ فَإِنَّ الزُّنْدِيقَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُظْهِرًا لِلْإِسْلَامِ،

فَلَمْ يَتَجَدَّدْ لَهُ بِإِسْلَامِهِ الثَّانِي حَالٌ مُخَالَفَةٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ؛ فَإِنَّهُ إِذَا
أَسْلَمَ فَقَدْ تَجَدَّدَ لَهُ بِالإِسْلَامِ حَالٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا، وَالزُّنْدِيقُ إِنَّمَا رَجَعَ إِلَى إِظْهَارِ الإِسْلَامِ،
وَأَيْضًا فَالْكَافِرُ كَانَ مُعْلِنًا لِكُفْرِهِ غَيْرَ مُسْتَتِرٍ بِهِ وَلَا مُخْفٍ لَهُ، فَإِذَا أَسْلَمَ تَيَقَّنَا أَنَّهُ أَتَى
بِالإِسْلَامِ رَغْبَةً فِيهِ لَا خَوْفًا مِنَ الْقَتْلِ، وَالزُّنْدِيقُ بِالْعَكْسِ فَإِنَّهُ كَانَ مُخْفِيًا لِكُفْرِهِ مُسْتَتِرًا بِهِ،
فَلَمْ تُؤَاخِذْهُ بِمَا فِي قَلْبِهِ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ إِذَا ظَهَرَ عَلَى لِسَانِهِ وَآخِذَنَاهُ بِهِ إِذَا رَجَعَ عَنْهُ
لَمْ يَرْجِعْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ مُظْهِرًا لَهُ غَيْرَ خَائِفٍ مِنْ إِظْهَارِهِ وَإِنَّمَا رَجَعَ خَوْفًا مِنَ الْقَتْلِ، وَأَيْضًا
فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَنَّ فِي عِبَادِهِ أَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا بِأَسْأَهُ لَمْ يَنْفَعُهُمُ الإِسْلَامُ، وَهَذَا إِنَّمَا أَسْلَمَ عِنْدَ
مُعَايِنَةِ الْبَأْسِ، وَلِهَذَا لَوْ جَاءَ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ وَأَقْرَبَ بَأْنَهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ تَائِبٌ مِنْهُ قَبْلَنَا
تَوْبَتَهُ وَلَمْ نَقْتُلْهُ. وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَنَّ فِي الْمُحَارِبِينَ أَنَّهُمْ إِنْ تَابُوا مِنْ قَبْلِ الْقُدْرَةِ
عَلَيْهِمْ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُمْ، وَلَا تَنْفَعُهُمُ التَّوْبَةُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، وَمُحَارَبَةُ الزُّنْدِيقِ لِلإِسْلَامِ
بِلِسَانِهِ أَعْظَمُ مِنْ مُحَارَبَةِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ بِيَدِهِ وَسِنَانِهِ؛ فَإِنَّ فِتْنَةَ هَذَا فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَبْدَانِ
وَفِتْنَةَ الزُّنْدِيقِ فِي الْقُلُوبِ وَالْإِيمَانِ، فَهُوَ أَوْلَى أَلَّا تُقْبَلَ تَوْبَتُهُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ
الزُّنْدِيقَ هَذَا دَابُّهُ دَائِمًا، فَلَوْ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ لَكَانَ تَسْلِيطًا لَهُ عَلَى بَقَاءِ نَفْسِهِ بِالزُّنْدِيقَةِ وَالْإِلْحَادِ
وَكَلَّمَا قَدَرَ عَلَيْهِ أَظْهَرَ الإِسْلَامَ وَعَادَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ آمِنَ بِإِظْهَارِ
الإِسْلَامِ مِنَ الْقَتْلِ، فَلَا يَزَعُهُ خَوْفُهُ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ بِالزُّنْدِيقَةِ وَالطَّعْنِ فِي الدِّينِ وَمَسَبَّةِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ فَلَا يَنْكَفُ عُذْوَانَهُ عَنِ الإِسْلَامِ، إِلَّا بِقَتْلِهِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ
حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، فَجَزَاؤُهُ الْقَتْلُ حَدًّا، وَالْحُدُودُ لَا تَسْقُطُ
بِالتَّوْبَةِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ اتِّفَاقًا، وَلَا رَيْبَ أَنَّ مُحَارَبَةَ هَذَا الزُّنْدِيقِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِفْسَادَهُ فِي
الْأَرْضِ أَعْظَمُ مُحَارَبَةً وَإِفْسَادًا، فَكَيْفَ تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِقَتْلِ مَنْ صَالَ عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ
لِدَمِيٍّ أَوْ عَلَى بَدَنِهِ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَلَا تَأْتِي بِقَتْلِ مَنْ دَابُّهُ الصَّوْلُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ

رَسُولِهِ وَالطَّعْنُ فِي دِينِهِ وَتَقَبُّلُ تَوْبَتِهِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؟ وَأَيْضًا فَالْحُدُودُ بِحَسَبِ الْجَرَائِمِ
وَالْمَفَاسِدِ، وَجَرِيمَةُ هَذَا أَغْلَظُ الْجَرَائِمِ، وَمَفْسَدَةُ بَقَائِهِ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْظَمِ
الْمَفَاسِدِ.

وَهَا هُنَا قَاعِدَةٌ يَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَهِيَ أَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا قَبِلَ تَوْبَةَ
الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ مِنْ كُفْرِهِ بِالْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ لَمْ يُعَارِضْهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ
بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضٍ لِحَقْنِ الدَّمِ وَالْمُعَارِضُ مُنْتَفٍ، فَأَمَّا الزَّنْدِيقُ فَإِنَّهُ قَدْ أَظْهَرَ مَا يُبِيحُ دَمَهُ،
فَإِظْهَارُهُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لِلتَّوْبَةِ وَالْإِسْلَامِ لَا يَدُلُّ عَلَى زَوَالِ ذَلِكَ الْكُفْرِ الْمُبِيحِ لِدَمِهِ ذَلَالَةً
قَطْعِيَّةً وَلَا ظَنِّيَّةً، أَمَّا انْتِفَاءُ الْقَطْعِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا انْتِفَاءُ الظَّنِّ فَلِأَنَّ الظَّاهِرَ إِنَّمَا يَكُونُ دَلِيلًا
صَحِيحًا إِذَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الْبَاطِنَ بِخِلَافِهِ، فَإِذَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى الْبَاطِنِ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى ظَاهِرٍ قَدْ
عَلِمَ أَنَّ الْبَاطِنَ بِخِلَافِهِ، وَلِهَذَا اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِخِلَافِ
عِلْمِهِ، وَإِنْ شَهِدَ عِنْدَهُ بِذَلِكَ الْعُدُولُ، وَإِنَّمَا يَحْكُمُ بِشَهَادَتِهِمْ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهَا،
وَكَذَلِكَ لَوْ أَقْرَأَ إِقْرَارًا عِلِمَ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِيهِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ هُوَ أَسْنُ مِنْهُ "هَذَا ابْنِي" لَمْ
يَثْبُتْ نَسَبُهُ وَلَا مِيرَاثُهُ اتِّفَاقًا، وَكَذَلِكَ الْأَدْلَةُ الشَّرْعِيَّةُ مِثْلُ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ وَالْأَمْرِ
وَالنَّهْيِ وَالْعُمُومِ وَالْقِيَاسِ إِنَّمَا يَجِبُ اتِّبَاعُهَا إِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ أَقْوَى مِنْهَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا.

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَهَذَا الزَّنْدِيقُ قَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى فِسَادِ عَقِيدَتِهِ، وَتَكْذِيبِهِ وَاسْتِهَانَتِهِ
بِالدِّينِ، وَقَدْ حِجَّ فِيهِ؛ فَإِظْهَارُهُ الْإِقْرَارَ وَالتَّوْبَةَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ
يُظْهَرُهُ قَبْلَ هَذَا، وَهَذَا الْقَدْرُ قَدْ بَطَلَتْ دَلَالَتُهُ بِمَا أَظْهَرَهُ مِنَ الزَّنْدِيقَةِ؛ فَلَا يَجُوزُ الْإِعْتِمَادُ
عَلَيْهِ لِتَضَمُّنِهِ الْإِعَاءَ الدَّلِيلِ الْقَوِيِّ وَإِعْمَالَ الدَّلِيلِ الضَّعِيفِ الَّذِي قَدْ ظَهَرَ بَطْلَانُ دَلَالَتِهِ ، وَلَا
يَخْفَى عَلَى الْمُنْصِيفِ قُوَّةُ هَذَا النَّظَرِ وَصِحَّةُ هَذَا الْمَأْخُذِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَالِكِ

وَأَصْحَابِهِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَهُوَ الْمَنْصُورُ مِنَ الرَّوَّائِيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَّائِيَاتِ عَنْ أَحْمَدَ نَصَرَهَا كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، بَلْ هِيَ أَنْصُ الرَّوَّائِيَاتِ عَنْهُ، وَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ، كَيْفُ يُقَاوِمُ دَلِيلُ إِظْهَارِهِ لِلإِسْلَامِ بِلِسَانِهِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَدِلَّةٌ زُنْدَقَتِهِ وَتَكَرَّرَهَا مِنْهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَإِظْهَارُهُ كُلِّ وَقْتٍ لِلإِسْتِهَانَةِ بِالإِسْلَامِ وَالْقَدْحِ فِي الدِّينِ وَالطَّعْنِ فِيهِ فِي كُلِّ مَجْمَعٍ؟ مَعَ اسْتِهَانَتِهِ بِحُرْمَاتِ اللَّهِ وَاسْتِخْفَافِهِ بِالْفَرَائِضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَدِلَّةِ؟ وَلَا يَنْبَغِي لِعَالِمٍ قَطُّ أَنْ يَتَوَقَّفَ فِي قَتْلِ مِثْلِ هَذَا، وَلَا تُتْرَكَ الأَدِلَّةُ الْقَطْعِيَّةُ لِظَاهِرٍ قَدْ تَبَيَّنَ عَدَمُ دَلَالَتِهِ وَبُطْلَانِهَا، وَلَا تَسْقُطُ الْحُدُودُ عَنْ أَرْبَابِ الْجَرَائِمِ بِغَيْرِ مُوجِبٍ.

نَعَمْ لَوْ أَنَّهُ قَبْلَ رَفْعِهِ إِلَى السُّلْطَانِ ظَهَرَ مِنْهُ مِنَ الأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ مَا يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ الإِسْلَامِ وَعَلَى التَّوْبَةِ النَّصُوحَةِ، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ، لَمْ يُقْتَلْ كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَّائِيَاتِ وَهَذَا التَّفْصِيلُ أَحْسَنُ الأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَوْبَةَ الزُّنْدِيقِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ لَا تَعْصِمُ دَمَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: { قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا } (التوبة ٥٢) قَالَ السَّلْفُ فِي هَذِهِ الأَيَةِ: { أَوْ بِأَيْدِينَا } بِالْقَتْلِ إِنْ أَظْهَرْتُمْ مَا فِي قُلُوبِكُمْ، وَهُوَ كَمَا قَالُوا؛ لِأَنَّ العَذَابَ عَلَى مَا يُبْطِنُونَهُ مِنَ الكُفْرِ بِأَيْدِي المُؤْمِنِينَ لَا يَكُونُ إِلاَّ بِالْقَتْلِ؛ فَلَوْ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُمْ بَعْدَ مَا ظَهَرَتْ زُنْدَقَتُهُمْ لَمْ يُمَكِّنِ المُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَرَبَّصُوا بِالزُّنَادِقَةِ أَنْ يُصِيبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يُعَذِّبُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَظْهَرُوا الإِسْلَامَ فَلَمْ يُصَابُوا بِأَيْدِيهِمْ قَطُّ، وَالأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَعِنْدَ هَذَا فَأَصْحَابُ هَذَا القَوْلِ يَقُولُونَ: نَحْنُ أَسْعَدُ بِالتَّنْزِيلِ وَالسُّنَّةِ مِنْ مُخَالَفِينَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ المُشْتَعِينَ عَلَيْنَا بِخِلَافِهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

مسألة الشرط المتقدم :

وَأَمَّا قَوْلُهُ: "وَلَا يَفْسُدُ عَقْدٌ إِلَّا بِالْعَقْدِ نَفْسِهِ، وَلَا يَفْسُدُ بِشَيْءٍ تَقَدَّمَهٗ وَلَا تَأَخَّرَهُ، وَلَا بَتَوَهُمٍ، وَلَا أَمَارَةً عَلَيْهِ" يُرِيدُ أَنَّ الشَّرْطَ الْمُتَقَدِّمَ لَا يَفْسُدُ الْعَقْدَ إِذَا عُرِّيَ صُلْبُ الْعَقْدِ عَنْ مُقَارَنَتِهِ، وَهَذَا أَصْلٌ قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: لَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُقَارِنِ؛ إِذْ مَفْسَدَةُ الشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ لَمْ تَزَلْ بِتَقَدُّمِهِ وَإِسْلَافِهِ، بَلْ مَفْسَدَتُهُ مُقَارِنًا كَمَفْسَدَتِهِ مُتَقَدِّمًا، وَأَيُّ مَفْسَدَةٍ زَالَتْ بِتَقَدُّمِ الشَّرْطِ إِذَا كَانَا قَدْ عَلِمَا وَعَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْحَاضِرُونَ أَنَّهُمَا إِنَّمَا عَقَدَا عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ الْبَاطِلِ الْمُحَرَّمَ وَأَظْهَرَ صُورَةَ الْعَقْدِ مُطْلَقًا؟ وَهُوَ مُقَيَّدٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِذَلِكَ الشَّرْطِ الْمُحَرَّمَ؟ فَإِذَا اشْتَرَطَا قَبْلَ الْعَقْدِ أَنَّ النِّكَاحَ نِكَاحٌ تَحْلِيلٍ أَوْ مُتَعَةٍ أَوْ شِعَارٍ، وَتَعَاهَدَا عَلَى ذَلِكَ، وَتَوَاطَا عَلَيْهِ، ثُمَّ عَقَدَا عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَسَكَنَّا عَنْ إِعَادَةِ الشَّرْطِ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ اعْتِمَادًا عَلَى تَقَدُّمِ ذِكْرِهِ وَالتَّزَامِهِ، لَمْ يَخْرُجِ الْعَقْدُ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ عَقْدَ تَحْلِيلٍ وَمُتَعَةٍ وَشِعَارٍ حَقِيقَةً.

مَبَحَثٌ فِي قَاعِدَةِ سَدِّ الذَّرَائِعِ

لَمَّا كَانَتْ الْمَقَاصِدُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِأَسْبَابٍ وَطُرُقٍ تُفْضِي إِلَيْهَا كَانَتْ طُرُقُهَا وَأَسْبَابُهَا تَابِعَةً لَهَا مُعْتَبَرَةً بِهَا، فَوَسَائِلُ الْمُحْرَمَاتِ وَالْمَعَاصِي فِي كَرَاهَتِهَا وَالْمَنْعِ مِنْهَا بِحَسَبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَايَاتِهَا وَارْتِبَاطَاتِهَا بِهَا، وَوَسَائِلُ الطَّاعَاتِ وَالْقُرْبَاتِ فِي مَحَبَّتِهَا وَالْإِذْنِ فِيهَا بِحَسَبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَايَتِهَا؛ فَوَسِيلَةُ الْمَقْصُودِ تَابِعَةٌ لِلْمَقْصُودِ، وَكِلَاهُمَا مَقْصُودٌ، لَكِنَّهُ مَقْصُودٌ قَصْدَ الْغَايَاتِ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ قَصْدَ الْوَسَائِلِ؛ فَإِذَا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيْئًا وَلَهُ طُرُقٌ وَوَسَائِلٌ تُفْضِي إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا، تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ، وَتَشْبِيهًا لَهُ، وَمَنْعًا أَنْ يُقْرَبَ حِمَاهُ، وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلَ وَالذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إِلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلتَّحْرِيمِ، وَإِعْرَاقًا لِلنُّفُوسِ بِهِ، وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى وَعِلْمُهُ يَأْتِي ذَلِكَ كُلَّ الْآبَاءِ.^١

أقسام الذرائع:

الأول: وسيلة مَوْضُوعَةٌ لِلْإِفْضَاءِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ؛ كَشُرْبِ الْمُسْكَرِ الْمُفْضِي إِلَى مَفْسَدَةِ الْمُسْكَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ الَّتِي وَضِعَتْ مُفْضِيَةً لِهَذِهِ الْمَفَاسِدِ وَلَيْسَ لَهَا ظَاهِرٌ غَيْرُهَا .

(١) الذريعة هي الوسيلة والطريق إلى الشيء، لكن غلب إطلاق اسم الذرائع على الوسائل المفضية إلى المفساد، وأصل سد الذرائع يؤكد أصل المصالح ويوثقه ويشد أزره لأنه يمنع الأسباب والوسائل المفضية إلى المفساد، وهذا وجه أكيد من وجوه المصلحة، فهو إذن متمم لأصل المصلحة ومكمل له (الوجيز في أصول الفقه ٢٤٥ و ٢٥٠) . وقاعدة سد الذرائع، وقاعدة اعتبار القصد في العقود، وقاعدة تأثير الشرط المتقدم كالواقع في صلب العقد؛ هي قواعد متلازمة؛ فَمَنْ سَدَّ الذَّرَائِعَ اعْتَبَرَ الْمَقَاصِدَ وَقَالَ: يُؤْتَرُ الشَّرْطُ مُتَقَدِّمًا وَمُقَارِنًا، وَمَنْ لَمْ يَسُدَّ الذَّرَائِعَ لَمْ يَعْتَبِرِ الْمَقَاصِدَ وَلَا الشُّرُوطَ الْمُتَقَدِّمَةَ، وَلَا يُمَكِّنُ إِبْطَالَ وَاحِدَةٍ مِنْهَا إِلَّا بِإِبْطَالِ جَمِيعِهَا (الإعلام ١٠٢/٢ بتصرف يسير) .

الثاني: وسيلة موضوعة للمباح فُصِدَ بِهَا التَّوَسُّلُ إِلَى الْمَفْسَدَةِ؛ كَمَنْ يَعْقِدُ النِّكَاحَ قَاصِدًا بِهِ التَّحْلِيلِ، أَوْ يَعْقِدُ الْبَيْعَ قَاصِدًا بِهِ الرِّبَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لَمْ يُقْصَدِ بِهَا التَّوَسُّلُ إِلَى الْمَفْسَدَةِ لَكِنَّهَا مُفْضِيَةٌ إِلَيْهَا غَالِبًا وَمَفْسَدَتُهَا أَرْجَحُ مِنْ مَصْلَحَتِهَا؛ كَمَنْ يُصَلِّي تَطَوُّعًا بِغَيْرِ سَبَبٍ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، أَوْ يَسُبُّ أَرْبَابَ الْمُشْرِكِينَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وَقَدْ تُفْضِي إِلَى الْمَفْسَدَةِ وَمَصْلَحَتُهَا أَرْجَحُ مِنْ مَفْسَدَتِهَا؛ كَالنَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ وَالْمُسْتَامَةِ وَالْمَشْهُودِ عَلَيْهَا وَمَنْ يَطُؤُهَا وَيُعَامِلُهَا، وَفِعْلُ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَكَلِمَةُ الْحَقِّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

فَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِإِبَاحَةِ هَذَا الْقِسْمِ أَوْ اسْتِحْبَابِهِ أَوْ إِجَابِهِ بِحَسَبِ دَرَجَاتِهِ فِي الْمَصْلَحَةِ، وَجَاءَتْ بِالْمَنْعِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ كَرَاهَةً أَوْ تَحْرِيمًا بِحَسَبِ دَرَجَاتِهِ فِي الْمَفْسَدَةِ، بَقِيَ النَّظَرُ فِي الْقِسْمَيْنِ الْوَسْطِيَّ: هَلْ هُمَا مِمَّا جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِإِبَاحَتِهِمَا أَوْ الْمَنْعِ مِنْهُمَا؟ فَنَقُولُ:

الدَّلَالَةُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ وُجُوهٍ ١:

١ — قوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} (الأنعام ١٠٨) فَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى سَبَّ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ - مَعَ كَوْنِ السَّبِّ غَيْطًا وَحَمِيَّةً لِلَّهِ وَإِهَانَةً لِآلِهَتِهِمْ - لِكَوْنِهِ ذَرِيعَةً إِلَى سَبِّهِمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَأَنَّ مَصْلَحَةَ تَرْكِ

(١) ذكر المؤلف رحمه الله تسعة وتسعين وجهًا لاعتبار سد الذرائع في الشريعة مقتصرًا عليها تفاقلاً من موافقة عدد الأسماء الحسيني التي من أحصاها دخل الجنة ، ونذكر منها واحدًا وعشرين وجهًا طلبًا للاختصار.

مَسِيَّتِهِ تَعَالَى أَرْجَحَ مِنْ مَصْلَحَةِ سَبِّنا لِأَلِهَتِهِمْ، وَهَذَا كَالْتَشْبِيهِ بَلْ كَالْتَصْرِيحِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ الْجَائِزِ لِنَلَّا يَكُونُ سَبِّا فِي فِعْلٍ مَا لَا يَجُوزُ.

٢ — قوله تعالى: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} (النور ٣١)
فَمَنْعَهُنَّ مِنَ الضَّرْبِ بِالْأَرْجُلِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فِي نَفْسِهِ لِنَلَّا يَكُونُ سَبِّا إِلَى سَمْعِ الرِّجَالِ صَوْتِ الْخَلْخَالِ فَيُشِيرُ ذَلِكَ دَوَاعِي الشَّهْوَةِ مِنْهُمْ إِلَيْهِنَّ.

٣ — قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا} (البقرة ١٠٤)
نَهَاهُمْ سُبْحَانَهُ أَنْ يَقُولُوا هَذِهِ الْكَلِمَةَ - مَعَ قَصْدِهِمْ بِهَا الْخَيْرَ - لِنَلَّا يَكُونُ قَوْلُهُمْ ذَرِيعَةً إِلَى التَّشْبِيهِ بِالْيَهُودِ فِي أَقْوَالِهِمْ وَخَطَابِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُخَاطَبُونَ بِهَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْصِدُونَ بِهَا السَّبَّ، وَيَقْصِدُونَ فَاعِلًا مِنَ الرُّعُونَةِ، فَهِيَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ قَوْلِهَا؛ سَدًّا لِدَرِيعَةِ الْمَشَابَهَةِ، وَلِنَلَّا يَكُونُ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى أَنْ يَقُولَهَا الْيَهُودُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْبِيهَا بِالْمُسْلِمِينَ يَقْصِدُونَ بِهَا غَيْرَ مَا يَقْصِدُهُ الْمُسْلِمُونَ.

٤ — قوله تعالى لِكَلِمِهِ مُوسَى وَأَخِيهِ هَارُونَ: {إِذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقَوْلَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} (طه ٤٣ و ٤٤)
فَأَمَرَ تَعَالَى أَنْ يُلِينَا الْقَوْلَ لِأَعْظَمِ أَعْدَائِهِ وَأَشَدِّهِمْ كُفْرًا وَأَعْتَاهُمْ عَلَيْهِ؛ لِنَلَّا يَكُونُ إِغْلَاطُ الْقَوْلِ لَهُ مَعَ أَنَّهُ حَقِيقٌ بِهِ ذَرِيعَةً إِلَى تَنْفِيرِهِ وَعَدَمِ صَبْرِهِ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ، فَنَهَاهُمَا عَنْ الْجَائِزِ لِنَلَّا يَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ مَا هُوَ أَكْرَهُ إِلَيْهِ تَعَالَى.

٥ — أَنَّهُ تَعَالَى نَهَى الْمُؤْمِنِينَ فِي مَكَّةَ عَنِ الْإِنْتِصَارِ بِالْيَدِ، وَأَمَرَهُمْ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ؛ لِنَلَّا يَكُونُ إِنْتِصَارُهُمْ ذَرِيعَةً إِلَى وَقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مَفْسَدَةً مِنْ مَفْسَدَةِ الْأَغْضَاءِ وَاحْتِمَالِ الضَّيْمِ، وَمَصْلَحَةُ حِفْظِ نَفْسِهِمْ وَدِينِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ رَاجِحَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ الْإِنْتِصَارِ وَالْمُقَابَلَةِ.

٦ — مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مِنْ
الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ،
يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ}١. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الرَّجُلَ سَابًّا لَاعِنًا لِأَبَوَيْهِ بِتَسْبِيهِ إِلَى ذَلِكَ وَتَوَسَّلَهُ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ.

٧ — أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْفُ عَنْ قَتْلِ الْمُنَافِقِينَ - مَعَ كَوْنِهِ مَصْلَحَةً
- لِئَلَّا يَكُونَ ذَرِيعَةً إِلَى تَنْفِيرِ النَّاسِ عَنْهُ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، ٢ فَإِنَّ هَذَا
الْقَوْلَ يُوجِبُ التَّنْفِيرَ عَنِ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ دَخَلَ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ، وَمَفْسَدَةُ التَّنْفِيرِ أَكْبَرُ
مِنْ مَفْسَدَةِ تَرْكِ قَتْلِهِمْ، وَمَصْلَحَةُ التَّأْلِيفِ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ الْقَتْلِ.

٨ — أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِغَضِّ الْبَصْرِ - وَإِنْ كَانَ إِثْمًا يَقَعُ عَلَى مَحَاسِنِ الْخَلْقَةِ
وَالْتَفَكُّرِ فِي صُنْعِ اللَّهِ - سَدًّا لِذَرِيعَةِ الْإِرَادَةِ وَالشَّهْوَةِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْمَحْظُورِ.

٩ — أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، وَلَعَنَ مَنْ
فَعَلَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ تَجْصِيفِ الْقُبُورِ، وَتَشْرِيفِهَا، وَاتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ، وَعَنْ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا
وَعِنْدَهَا، وَعَنْ إِيقَادِ الْمَصَابِيحِ عَلَيْهَا، وَأَمَرَ بِتَسْوِيَتِهَا، وَنَهَى عَنْ اتِّخَاذِهَا عِيدًا، وَعَنْ شَدِّ
الرِّحَالِ إِلَيْهَا، لِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى اتِّخَاذِهَا أَوْثَانًا وَالْإِشْرَاقِ بِهَا، وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى
مَنْ قَصَدَهُ وَمَنْ لَمْ يَقْصِدْهُ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

١٠ — أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا،^١ وَكَانَ مِنْ حِكْمَةِ ذَلِكَ أَنَّهُمَا وَقْتُ سُجُودِ الْمُشْرِكِينَ لِلشَّمْسِ، وَكَانَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ لِلَّهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الْمُشَابَهَةِ الظَّاهِرَةِ، الَّتِي هِيَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْمُشَابَهَةِ فِي الْقَصْدِ مَعَ بُعْدِ هَذِهِ الذَّرِيعَةِ، فَكَيْفَ بِالذَّرَائِعِ الْقَرِيبَةِ؟

١١ — أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، كَقَوْلِهِ: {إِنَّ الْيَهُودَ وَالتَّصَارِي لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ}^٢ وَقَوْلِهِ: {إِنَّ الْيَهُودَ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ فَخَالِفُوهُمْ}^٣ وَقَوْلِهِ فِي عَاشُورَاءَ: {خَالِفُوا الْيَهُودَ صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ} وَقَوْلِهِ: {لَا تَشْبَهُوا بِالْأَعَاجِمِ}^٤ وَرُوي عَنْهُ: {مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ}^٥ وَسِرُّ ذَلِكَ أَنَّ الْمُشَابَهَةَ فِي الْهَدْيِ الظَّاهِرِ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْمُوَافَقَةِ فِي الْقَصْدِ وَالْعَمَلِ.

١٢ — أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَقَالَ: {إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ}^٦ حَتَّى لَوْ رَضِيَتْ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْقَطِيعَةِ الْمُحَرَّمَةِ كَمَا عَلَّلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) حديث (لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) حديث (خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم) أخرجه أبو داود (٦٥٢) بسند صحيح عن شداد بن أوس رضي الله عنه .

(٤) عن ابن عباس مرفوعاً (لا تشبهوا بالأعاجم غيروا اللحى) رواه البزار وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٨٧٨٢) .

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٩٨/٦) .

(٦) رواه الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (نصب الراية ١٧٣/٣) .

١٣ — أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ بِالاجْتِمَاعِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى، وَفِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَصَلَاةِ الْخَوْفِ، مَعَ كَوْنِ صَلَاةِ الْخَوْفِ بِإِمَامَيْنِ أَقْرَبَ إِلَى حُصُولِ صَلَاةِ الْأَمْنِ، وَذَلِكَ سَدًّا لِذَرِيعَةِ التَّفْرِيقِ وَالِاخْتِلَافِ وَالتَّنَازُعِ، وَطَلَبًا لِاجْتِمَاعِ الْقُلُوبِ وَتَأْلُفِ الْكَلِمَةِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ، وَقَدْ سَدَّ الذَّرِيعَةَ إِلَى مَا يُنَاقِضُهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ، حَتَّى فِي تَسْوِيَةِ الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ؛ لِئَلَّا تَخْتَلِفَ الْقُلُوبُ، وَشَوَاهِدُ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ.

١٤ — أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ بِكَرَاهَةِ إِفْرَادِ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ^١ وَكَرَاهَةِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ^٢ وَلَيْلَتِهَا بِالْقِيَامِ، سَدًّا لِذَرِيعَةِ اتِّخَاذِ شَرْعٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ مِنْ تَخْصِيصِ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ بِمَا لَمْ يَخْصُهُ بِهِ؛ فَفِي ذَلِكَ وَقُوعٌ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ أَهْلُ الْكِتَابِ.

١٥ — أَنَّ الشُّرُوطَ الْمَضْرُوبَةَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ تَضَمَّنَتْ تَمْيِيزَهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي اللَّبَاسِ وَالشُّعُورِ وَالْمَرَآكِبِ وَغَيْرِهَا لِئَلَّا تُفْضِيَ مُشَابَهَتَهُمْ إِلَى أَنْ يُعَامَلَ الْكَافِرُ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِ، فَسَدَّتْ هَذِهِ الذَّرِيعَةَ بِالزَّامِهِمُ التَّمْيِيزَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

١٦ — أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {نَهَى الرَّجُلَ أَنْ يَنْحَنِيَ لِلرَّجُلِ إِذَا لَقِيَهُ}^٣ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ مِمَّنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالسُّنَّةِ، بَلْ يُبَالِغُونَ إِلَى أَقْصَى حَدِّ

(١) موقوفٌ صحيحٌ عن عمرَ وابنِ عمرَ رضي الله عنهما (إرواء الغليل للألباني ٩٥٧ و٩٥٨)، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ؛ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَهَذَا لَا يَصِحُّ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَجِدُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَطَاءٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ (التحقيق في أحاديث الخلاف ١٠٧/٢).

(٢) حديث {لَا تَخْتَصِمُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِيِ وَلَا تَخْصِمُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ}؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٧٢٨) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٧٠٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ

الانحناء مبالغاً في خلاف السنة جهلاً حتى يصير أحدثهم بصورة الراكع لأخيه ثم يرفع رأسه من الركوع كما يفعل إخوانهم من السجود بين يدي شيوخهم الأحياء والأموات؛ فهؤلاء أخذوا من الصلاة سجودها، وأولئك ركوعها، وطائفة ثالثة قيامها يقوم عليهم الناس وهم قعود كما يقومون في الصلاة، فتقاسمت الفرق الثلاث أجزاء الصلاة، والمقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن انحناء الرجل لأخيه سداً لذريعة الشرك، كما نهى عن السجود لغير الله، وكما نهاهم أن يقوموا في الصلاة على رأس الإمام وهو جالس مع أن قيامهم عبادة لله تعالى، فما الظن إذا كان القيام تعظيماً للمخلوق وعبودية له؟ فالله المستعان .

١٧ — أنه حرم التفريق في الصرف وبيع الربوي بمثله قبل القبض؛ لما يتخذ ذريعة إلى التأجيل الذي هو أصل باب الربا، فحماهم من قربانه باشتراط التقابض في الحال، ثم أوجب عليهم فيهم التماثل، وأن لا يزيد أحد العوضين على الآخر إذا كانا من جنس واحد حتى لا يباع مئد جيد بمئدين رديين وإن كانا يساويانه، سداً لذريعة ربا النساء الذي هو حقيقة الربا، فتحريم الربا نوعان: نوع حرم لما فيه من المفسدة وهو ربا النسيئة، ونوع حرم تحريم الوسائل وسداً للذرائع؛ فظهرت حكمة الشارع الحكيم وكمال شريعته الباهرة في تحريم النوعين.

١٨ — أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا،^١ لِئَلَّا يَكُونَ ذَرِيعَةً إِلَى أَكْلِ مَالِ الْمُشْتَرِي بِغَيْرِ حَقٍّ إِذَا كَانَتْ مُعْرَضَةً لِلتَّلَفِ، وَقَدْ يَمْنَعُهَا اللَّهُ، وَأَكَّدَ هَذَا الْغُرُضَ بِأَنَّ حَكْمَ لِلْمُشْتَرِي بِالْجَائِحَةِ إِذَا تَلَفَتْ بَعْدَ الشِّرَاءِ الْجَائِزِ.

١٩ — أَنَّهُ نَهَى الرَّجُلَ بَعْدَ إِصَابَةِ مَا قُدِّرَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى عَمَلِ الشَّيْطَانِ،^٢ فَإِنَّهُ لَا يُجْدِي عَلَيْهِ إِلَّا الْحُزْنَ وَالنَّدَمَ وَضِيقَةَ الصَّدْرِ وَالسُّخْطَ عَلَى الْمَقْدُورِ وَاعْتِقَادُ أَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُهُ دَفْعُ الْمَقْدُورِ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ يُضْعِفُ رِضَاهُ وَتَسْلِيمَهُ وَتَفْوِيزَهُ وَتَصَدِيقَهُ بِالْمَقْدُورِ وَأَنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.^٣

٢٠ — أَنَّهُ تَعَالَى عَاقِبَ الَّذِينَ حَفَرُوا الْحَفَائِرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَوَقَعَ فِيهَا السَّمَكَ يَوْمَ السَّبْتِ فَأَخَذُوهُ يَوْمَ الْأَحَدِ وَمَسَخَهُمُ اللَّهُ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ، وَصُورَةَ الْفِعْلِ الَّذِي فَعَلُوهُ مُخَالَفٌ لِمَا نُهُوا عَنْهُ، وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا جَعَلُوا الشَّبَاكَ وَالْحَفَائِرَ ذَرِيعَةً إِلَى أَخْذِ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ الصَّيْدِ يَوْمَ السَّبْتِ نَزَلُوا مَنْزِلَةً مِنْ اصْطَادٍ فِيهِ؛ إِذْ صُورَةُ الْفِعْلِ لَا اعْتِبَارَ بِهَا، بَلْ بِحَقِيقَتِهِ وَقَصْدِ فَاعِلِهِ.

٢١ — جَمَعَ عُثْمَانُ الْمُصْحَفَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ لِئَلَّا يَكُونَ ذَرِيعَةً إِلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي الْقُرْآنِ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم {نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع} متفق عليه واللفظ لمسلم .

(٢) الحديث رواه مسلم (٢٦٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ كَلَامُهُ شِفَاءٌ لِلصُّدُورِ وَنُورٌ لِلْبَصَائِرِ وَحَيَاةٌ لِلْقُلُوبِ وَغَدَاءٌ لِلْأَرْوَاحِ، وَعَلَى آلِهِ؛ فَلَقَدْ أَنْعَمَ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ أَمَّ نِعْمَةٍ، وَمَنْ عَلَيْهِمْ بِهِ أَعْظَمَ مِنَّةٍ؛ فَلِلَّهِ النِّعْمَةُ وَهُوَ الْمِنَّةُ وَهُوَ الْفَضْلُ وَهُوَ الشِّئَاءُ الْحَسَنُ (الإعلام ١١٧/٢ و١١٨) .

وَبَابُ سَدِّ الذَّرَائِعِ أَحَدُ أَرْبَاعِ التَّكْلِيفِ؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ، وَالْأَمْرُ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا: مَقْصُودٌ لِنَفْسِهِ، وَالثَّانِي: وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقْصُودِ، وَالنَّهْيُ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا: مَا يَكُونُ الْمَنْهَى عَنْهُ مَفْسَدَةً فِي نَفْسِهِ، وَالثَّانِي: مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى الْمَفْسَدَةِ؛ فَصَارَ سَدُّ الذَّرَائِعِ الْمُنْضِيَّةِ إِلَى الْحَرَامِ أَحَدَ أَرْبَاعِ الدِّينِ.

الفصل الثامن

أقسام الحيل وأحكامها

الفصل الثامن

أقسام الحيل وأحكامها

الحيلة في اللغة: نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحوّل به فاعله من حال إلى حال، وأما في العرف فقد غلب استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يُتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة سواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً، وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادةً، وهذا هو الغالب عليها في عرف الناس والفقهاء؛ وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه كالذابة والحيوان وغيرهما، ومثل الحيلة: الخداع والمكر والكيد.

قاعدة في أقسام الحيل ومراتبها :

وتنقسم الحيل إلى نوعين : النوع الأول: الحيلة الحرام المذمومة التي يتوصل بها إلى استحلال المحرم، وإبطال الحقوق، وإسقاط الواجبات، وهذه الحيلة منها ما هو كفر، ومنها ما هو كبيرة، ومنها ما هو صغيرة، والنوع الثاني: الحيلة المحمودة التي يتوصل بها إلى فعل الواجب، وترك المحرم، وتخليص الحق، وهذه الحيلة منها ما هو مكروه، ومنها ما هو جائز، ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو واجب.

الحيل الحرام المذمومة

القِسْمُ الْأَوَّلُ: الطُّرُقُ الْخَفِيَّةُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَا هُوَ مُحَرَّمٌ فِي نَفْسِهِ، بِحَيْثُ لَا يَحِلُّ بِمِثْلِ ذَلِكَ السَّبَبِ بِحَالٍ، فَمَتَى كَانَ الْمَقْصُودُ بِهَا مُحَرَّمٌ فِي نَفْسِهِ - من استحلال للمحرَّم، وإبطال للحقوق، وإسقاط للواجبات -؛ فَهِيَ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ كَالْحَيْلِ عَلَى أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَظُلْمِهِمْ فِي نُفُوسِهِمْ وَسَفْكِ دِمَائِهِمْ وَإِبْطَالِ حُقُوقِهِمْ وَإِفْسَادِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ، وَالَّذِي نَدِينُ اللَّهُ بِهِ - بِالْإِضَافَةِ إِلَى تَحْرِيمِهَا وَإِبْطَالِهَا - عَدَمُ نَفُوذِهَا إِذَا فُعِلَتْ، وَمُقَابَلَةُ أَرْبَابِهَا بِنَقِيضِ مَقْصُودِهِمْ مُوَافَقَةً لَشَرَعِ اللَّهِ تَعَالَى وَحِكْمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ.

وحقيق بمن اتقى الله وخاف نكاله أن يحذر استحلال محارم الله بأنواع المكر والاحتيال، وأن يعلم أنه لا يخلصه من الله ما أظهره مكرًا وخديعة من الأقوال والأفعال، وأن يعلم أن الله يوما تكع فيه الرجال، ويُحَصِّلُ ويبدو ما في الصدور كما يبعثر ويخرج ما في القبور، يوم تبيض وجوهٌ بما في قلوب أصحابها من النصيحة لله ورسوله وكتابه وما فيها من البر والصدق والاخلاص للكبير المتعال، وتسود وجوهٌ بما في قلوب أصحابها من الخديعة والغش والكذب والمكر والاحتيال، هنالك يعلم المخادعون أنهم لأنفسهم كانوا يخدعون، وبدينهم كانوا يلعبون، وما يمكرون إلا بأنفسهم وما يشعرون.

الأدلة على تحريم هذه الحيل وإبطالها

١ - قول الله تعالى: { إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم } . (النساء ١٤٢) .

والمخادعة هي الاحتيال والمراوغة بإظهار أمر جائز ليتوصل به إلى أمر محرم يبطنه ، وأيُّ بين قول القائل : آمنا بالله وباليوم الآخر ، وهو غير مبطن لحقيقة هذه الكلمة وإنما قاله متوسلا به إلى حقن دمه أو نيل غرض دنيوي ، وبين قول الخلل : قبلت هذا النكاح ، وهو غير مبطن لحقيقته ، ولا يريد أن تكون زوجته بوجه ولا هي مريدة لذلك ولا الولي ؟ فكيف يسمى أحدهما مخادعا دون الآخر ؟ ويوضح هذا أن الصحابة والتابعين وهم أعلم الامة بكلام الله ورسوله ومعانيه سموا الخيل المحرمة خداعاً . ومدار الخداع على أصلين : أحدهما : إظهار فعل لغير مقصوده الذي جعل له ، والثاني : إظهار قول لغير مقصوده الذي وضع له ، وهذا منطبق على الخيل المحرمة .

٢ - قول الله تعالى : { ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين ، فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين } . (البقرة ٦٥ ، ٦٦)

بين المفسرون أنهم حفروا لها حياضا ثم فتحوها عشية الجمعة فلما كان الليل أخذوها بعد انقضاء السبت ، قال الشيخ ابن تيمية : وهؤلاء لم يكفروا بالتوراة وبموسى ، وإنما فعلوا ذلك تأويلا واحتيالا ظاهره الانتفاء وحقيقته الاعتداء ، ولهذا والله أعلم مسخوا قردة لأن صورة القرد فيها شبه من صورة الانسان ، وهو مخالف له في الحد والحقيقة ، فلما مسخ أولئك المعتدون دين الله بحيث لم يتمسكوا إلا بما يشبه الدين في بعض ظاهره دون حقيقته ، مسخهم الله قردة تشبه الإنسان في بعض ظاهره دون الحقيقة جزاء وفاقا .

٣ - قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى " . (متفق عليه) . وقد فصل هذا الحديث الأمر في هذه الخيل وانواعها ، فالاعمال تابعة لمقاصدها ، ويكفي هذا الحديث وحده في إبطال الخيل .

(١) ثبت عن ابن عباس أنه قال عن التحليل : من يخادع الله يخدعه ، وصح عن أنس وعن ابن عباس أنهما سئلا عن العينة فقالا : إن الله لا يخدع ، هذا مما حرم الله ورسوله ، وسُمِّي عثمان وابن عمر نكاح الخلل نكاح دلسة ، وقال أيوب السخيتاني في أهل الخيل : يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان ، فلو أتوا الأمر عيانا كان أهون عليّ .

٤ - قول النبي صلى الله عليه وسلم : " قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوهما فباعوها " ^١ .

٥ - قول النبي صلى الله عليه وسلم : " المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله " ^٢ .
٦ - " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والموتشمة ، والواصلة والموصولة ، وآكل الربا وموكله ، والمحلل والمحلل له " ^٣ .

وإنما قرن بين هذه الأصناف للقدر المشترك بينها ، وهو التدليس والتلبيس ، فإن هذه تُظهر من الخلقة ما ليس فيها ، والحلل يظهر من الرغبة ما ليس عنده ، وآكل الربا يظهر من عقد التبائع ما ليس له حقيقة ، فهذا يستحل الربا بالبيع وذلك يستحل الزنا باسم النكاح فهذا يفسد الأموال وذاك يفسد الأنساب .

٧ - قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم " ^٤ .

وروي أن رجلاً باع من رجل حريرة بمائة ثم اشتراها بخمسين ، فسأل ابن عباس عن ذلك فقال : دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة ، ودخلت أم ولد زيد بن أرقم على عائشة فقالت لعائشة : إني بعث من زيد غلاماً بثمانمائة درهم نسيئة واشتريت بستمائة نقداً ، فقالت : أبلغني زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن تتوب ببس ما اشتريت وبس ما شريت " ^٥ . ولولا أن عند أم المؤمنين رضي الله عنها علماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم - لا تستريب فيه - بتحريم مسألة العينة لما أقدمت على الحكم بإبطال جهاد رجل من الصحابة باجتهادها ، والقصد أن هذا

متفق عليه ، وجملوهما : أذابوها واستخرجوا دهنها .^١

(١) رواه أبو داود (٣٤٥٦) والترمذي (١٢٤٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وحسنه الترمذي .

(٢) رواه النسائي وأحمد عن عبد الله رضي الله عنه .

(٣) رواه أبو داود (٣٤٦٢) وأحمد (٤٨٢٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال ابن القيم : وهذا من اسنادان حسنان أحدهما يشد الآخر ويقويه .

(٤) رواه أحمد (٢٤٧٢٥) وعبد الرزاق (١٤٨١٢) عن العالية .

من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد فيصير كأنه لم يعمل شيئاً .

٨ - قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة " ^١ . فإذا باع بعض النصاب قبل تمام الحول تحيلاً على إسقاط الزكاة فقد فرق بين المجتمع فلا تسقط الزكاة عنه بالفرار منها .

٩ - قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا أقرض أحدكم قرصاً فأهدى له ، أو حملة على الدابة ، فلا يركبها ، ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك " ^٢ . وإنما نهى المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء لأن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء وإن كان لم يشترط ذلك ، سداً لذريعة الربا .

١٠ - قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله تعالى بأدنى الحيل " أي أسهلها وأقربها ، وإنما ذكر أدنى الحيل لأن المطلق ثلاثاً مثلاً من أسهل الحيل عليه أن يعطى بعض التيوس المستعارة عشرة دراهم ، ويستعيه ليتزو على امرأته نزوة وقد طيبها له ، بخلاف الطريق الشرعي التي هي نكاح الرغبة ، فإنها يصعب معها عودها إلى الأول جداً .

١١ - وقد أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم هذه الحيل وإبطالها .

خطب عمر بن الخطاب الناس على منبر الرسول فقال : لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها ، وأقره سائر الصحابة على ذلك ، وأفقى عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر أن المرأة لا تحل بنكاح التحليل ، وعن غير واحد من أعيانهم كأبيّ وابن مسعود وعبدالله ابن سلام وابن عمر وابن عباس أنهم هموا المقرض عن قبول هدية المقترض وجعلوا قبولها ربا ، وعن عائشة وابن عباس وانس تحريم مسألة العينة والتغليظ فيها ، وأفقى عمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وغيرهم من الصحابة أن المبتوتة في مرض الموت ترض ، ووافقهم سائر المهاجرين والانصار من أهل بدر وبيعة الرضوان ومن عداهم ، ولم يحفظ عن احد

(٥) رواه البخاري (١٣٨٢ ، ٦٥٥٥) عن أبي بكر رضي الله عنه .

(٦) رواه ابن ماجه (٢٤٣٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٧١٦) عن أنس رضي الله عنه .

منهم إباحة الحيل مع تباعد الأوقات وزوال أسباب السكوت ، وإذا كان هذا قولهم في هذه المسائل فماذا يقولون في التحيل لإسقاط حقوق المسلمين بل لإسقاط حقوق رب العالمين ، والتلاعب بالدين ؟ وقد صانهم الله تعالى أن يروا في وقتهم من يفعل ذلك أو يفتى به كما صانهم عن رؤية الجهمية والمعتزلة والحلولية والاتحادية وأضرابهم .

١٢ . وكذا أجمع التابعون والأئمة على تحريم هذا .

ذلك أن فقهاء المدينة والكوفة والبصرة وغيرهم ممن أخذوا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متفقون على إبطال الحيل ، وهذا في غاية القوة من الاستدلال ، فإن انضم إلى كثرة فتاويهم بالتحريم في أفراد هذا الأصل وانتشارها أن عصرهم انصرم ، وقد اتسعت الدنيا على المسلمين أعظم اتساع ، ودخل الناس في دين الله أفواجا ، وكثر من كان يتعدى الحدود ، وكان المقتضى لوجود هذه الحيل موجودا ؛ فلم يحفظ عن رجل واحد منهم أنه أفتى بحيلة واحدة منها أو أمر بها أو دل عليها ، بل المحفوظ عنهم النهي والزجر عنها ، فلو كانت هذه الحيل مما يسوغ فيها الاجتهاد لأفتى بجوازها رجل منهم ، ولكانت مسألة نزاع كغيرها ، بل أقوالهم وأعمالهم وأحوالهم متفقة على تحريمها والمنع منها ، ومضى على أثرهم أئمة الحديث والسنة في الإنكار .

ذكر طرف من أقوالهم في ذلك .

وكانت بمرور امرأة أرادت أن تختلع من زوجها فأبى زوجها عليها ، فقيل لها : لو ارتددت عن الإسلام لبنت منه ففعلت فذكرت ذلك لعبد الله بن المبارك فقال : من وضع هذا الكتاب فهو كافر ومن سمع به ورضى به فهو كافر ومن حمله من كورة إلى كورة فهو كافر ومن كان عنده فرضى به فهو كافر ، ثم قال : ما أرى الشيطان كان يحسن مثل هذا حتى جاء هؤلاء فأفادها منهم فأشاعها حينئذ ، أو كان يحسنها ولم يجد من يمضيها فيهم حتى جاء هؤلاء ،

وقال شريك ابن عبد الله قاضي الكوفة وذكر له كتاب الحيل فقال : من يخادع الله

يخدعه ، وقال حفص بن غياث : ينبغي أن يكتب عليه كتاب الفجور وقال أيوب : ويلهم من يخذعون يعنى اصحاب الحيل ، وقال يزيد بن هارون : لقد أفتى اصحاب الحيل بشيء لو أفتى به اليهودي والنصراني كان قبيحاً .

وقال الامام أحمد لا يجوز شيء من الحيل في إبطال حق امريء مسلم ، وقال : من كان عنده كتاب الحيل في بيته يفتى به - يعني : يستحل الفتوى به - فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم .

مناقضة لأصول الائمة

وهذه الحيل لا تمشى على أصول الائمة بل تناقضها اعظم مناقضة وبيانه ان الشافعي رضي الله عنه يجرم مسألة مد عجوة ودرهم بمد ودرهم ويبالغ في تحريمها بكل طريق خوفا ان يتخذ حيلة على نوع ما من ربا الفضل فتحريره للحيل الصريحة التي يتوصل بها الى ربا النساء اولى من تحريم مد عجوة بكثير ، وابو حنيفة رضي الله عنه يجرم مسألة العينه وتحريمه لها يوجب تحريمه للحيلة في مسألة مد عجوه بأن يبيعه خمسة عشر درهما بعشرة في خرقة ، وأصل كل من الامامين رضي الله عنهما في احد البابين يستلزم ابطال الحيلة في الباب الآخر وهذا من اقوى التخريج على اصولهم ونصوصهم وكثير من الاقوال المخرجة دون هذا .

وأكثر هذه الحيل من توليدات المنتسبين إلى الأئمة وتفريعاتهم ، والأئمة براء منها . ومن عرف سيرة الشافعي وفضله ومكانه من الإسلام علم انه لم يكن معروفا بفعل الحيل ولا بالدلالة عليها ولا كان يشير على مسلم بها ، وإن كان رحمه الله تعالى يجري العقود على ظاهرها ولا ينظر الى قصد العاقد ونيته ، فحاشاه ثم حاشاه ان يأمر الناس بالكذب والخداع والمكر والاحتيال وما لا حقيقة له بل ما يتيقن ان باطنه خلاف ظاهره ، ولا يُظن بمن دون الشافعي من أهل العلم والدين أنه يأمر أو يبيح ذلك فالذى سوغه الائمة بمثلة الحاكم يجري الاحكام على ظاهر عدالة الشهود وان كانوا في الباطن شهود زور والذي

سوغه اصحاب الحيل بمتزلة الحاكم يعلم أنهم في الباطن شهود زور كذبة وان ما شهدوا به لا حقيقة له ثم يحكم بظاهر عدالتهم وهكذا في مسألة العينة انما جوز الشافعي ان يبيع السلعة ممن اشتراها منه جريا على ظاهر عقود المسلمين وسلامتها من المكر والخداع ولو قيل للشافعي ان المتعاقدين قد تواطئا على الف بالف ومائتين وترواضا على ذلك وجعلا السلعة محلا للربا لم يجون ذلك ولا نكره غابة الانكار ، فالفرق اذا واضح بين ان لا يعتبر القصد في العقد ويجريه على ظاهره وبين ان يسوغ عقدا قد علم بناؤه على المكر و الخداع وقد علم ان باطنه خلاف ظاهره .

ووالله ما سوغ الشافعي ولا إمام من الأئمة هذا العقد قط ، ومن نسب ذلك اليهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ومترلتهم من الاسلام ، وهم خصمائه بين يدي الله تعالى .

وطعن في الأمة

والمقصود أن هذه الحيل لا تجوز أن تُنسب إلى إمام ؛ فإن ذلك قدحٌ في إمامته ؛ وذلك يتضمن القدح في الأمة حيث ائتمت بمن لا يصلح للإمامة وهذا غير جائز ، ولو فرض انه حكى عن واحد من الأئمة بعض هذه الحيل المجمع على تحريمها فإما أن تكون الحكاية باطلة أو يكون الحاكي لم يضبط لفظه فاشتبه عليه فتواه بنفوذها بفتواه بإباحتها مع بعد ما بينهما ولو فرض وقوعها منه في وقت ما فلا بد أن يكون قد رجع عن ذلك ، وان لم يحمل الأمر على ذلك لزم القدح في الإمام وفي جماعة المسلمين المؤمنين به وكلاهما غير جائز .

غير أن تنزيه الدين أوجب

ولا بد من أمرين أحدهما أعظم من الآخر :

أولهما : النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه ، وتزيهه عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى والبيئات ، التي هي خلاف الحكمة والمصلحة والرحمة والعدل ، وبيان نفيها عن الدين وإخراجها منه وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل ،

والثاني : معرفة فضل أئمة الإسلام ، ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم ، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه ، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول فقالوا بمبلغ علمهم والحق في خلافها لا يُوجب اطراح أقوالهم جملة وتنقصهم والوقية فيهم ، فهذان طرفان جائران عن القصد ، وقصد السبيل بينهما ، فلا نوثم ولا نعصم ولا نسلك بهم مسلك الرافضة في علي ولا مسلكهم في الشيخين ، بل نسلك مسلك الأئمة أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة ؛ فإنهم لا يؤثمونهم ولا يعصموهم ، ولا يقبلون كل أقوالهم ولا يهدرونها . ولقد كان لسائهم : إذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضربوا بقولي الخاطئ .

ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام ، وإنما يتنافيان عند أحد رجلين : جاهل بمقدار الأئمة وفضلهم ، أو جاهل بحقيقة الشريعة التي بعث الله بها رسوله ، ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل ومأجور لاجتهاده فلا يجوز أن يتبع فيها ولا يجوز أن تندر مكانته وإمامته ومثرتته من قلوب المسلمين .

وهذا يؤيد قطعية المسألة ، وأنها ليست من مسائل الاجتهاد .

فائدة :

اعلم أن قولَ القائل : (لا إنكار في مسائل الخلاف) قولٌ باطلٌ ، وهو خلافُ إجماع الأئمة ، ولا يُعلم إمام من أئمة الإسلام قال ذلك ، وكيف يقوله فقيهه والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء ؟

والإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو إلى العمل ؛

أما الأول : فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً ، وإن لم يكن

كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله .

وأما العمل : فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار .
وعليه ؛ فإذا لم يكن في المسألة دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه ، فيسوغ فيها - إذا عُدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به - الاجتهاد ؛ لتعارض الأدلة أو لخباء الأدلة فيها ، وأيضاً فليس في قول العالم إن هذه المسألة قطعية ولا يسوغ فيها الاجتهاد طعنً على من خالفها ولا نسبة له إلى تعمد خلاف الصواب .

١٣ - مخالفة الحيل المذمومة لمقصود الشارع

إن الله تعالى إنما أوجب الواجبات وحرم المحرمات لما تتضمن من مصالح عباده في معاشهم ومعادهم ، فالشريعة لقلوبهم بمنزلة الغذاء الذي لا بد لهم منه والدواء الذي لا يندفع الداء إلا به ، وإنما ذلك بحقائقها لا بأسمائها وصورها ، فالأمر المحتال به على المحرم صورته صورة الحلال وحقيقته ومقصوده حقيقة الحرام فلا يكون حلالاً ولا تترتب عليه أحكام الحلال، ويقع باطلاً .

ويا لله العجب ! كيف تُعلق الأحكام على مجرد الألفاظ والصور الظاهرة التي لا مناسبة بينها وبينها ، وتترك المعاني المناسبة المفضية لها التي ارتباطها بها كارتباط العلل العقلية بمعلولاتها ؟ وكيف يتمسك بظواهر أفعال المكلفين وأقوالهم حيث يعلم ان الباطن والقصد بخلاف ذلك ويعلم لو تأمل حق التأمل ان مقصود الشارع غير ذلك ؟ كما يقطع بأن مقصوده من إيجاب الزكاة سد خلة المساكين وذوي الحاجات وحصول المصالح التي أرادها بتخصيص هذه الأوصاف من حماية المسلمين والذب عن حوزة الإسلام ، فإذا أسقطها بالتحيل فقد خالف مقصود الشارع وحصل مقصود التحيل ، والواجب الذي لا يجوز غيره ان يحصل مقصود الله ورسوله وتبطل مقاصد التحيلين المخادعين .

وكذلك الحدود جعلها الله تعالى زواجر للنفوس وعقوبة ونكالا وتطهيراً فشرعها من أعظم مصالح العباد في المعاش والمعاد بل لا تتم سياسة ملك من ملوك الأرض إلا بزواجر وعقوبات لأرباب الجرائم ومعلوم ما في التحيل لإسقاطها من منافاة هذا الغرض وإبطاله وتسليط النفوس الشريرة على تلك الجنايات إذا علمت أن لها طريقاً إلى إبطال عقوباتها فيها وأنها تسقط تلك العقوبات بأدنى الحيل ، ولهذا احتاج البلد الذي تظهر فيه هذه الحيل إلى سياسة وال أو أمير يأخذ على يد الجناة ويكف شرهم عن الناس إذا لم يمكن أرباب الحيل أن يقوموا بذلك ، وهذا بخلاف الأزمنة والأمكنة التي قام الناس فيها بحقائق ما بعث الله به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهم لم يحتاجوا معها إلى سياسة أمير ولا وال كما كان أهل المدينة في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم .

والمقصود أن ما في ضمن المحرمات من المفاصد والمأمورات من المصالح يمنع أن يشرع إليها التحيل بما يبيحها ويسقطها وأن ذلك مناقضة ظاهرة ،

وأنَّ العبد إذا احتال على تحليل ما حرم الله وإسقاط ما فرض وتعطيل ما شرع كان ساعياً في دين الله بالفساد وذلك من وجوه :

أحدها : استلزامها فعل المحرم وترك الواجب ، والثاني : ما يتضمن من المكر والخداع والتلبيس ، والثالث : الإغراء بها والدلالة عليها وتعليمها من لا يحسنها ، والرابع إضافتها إلى الشارع وإن أصول شرعه ودينه تقتضيها ، والخامس : أن صاحبها لا يتوب منها ولا يعدها ذنباً ، والسادس أنه يخادع الله كما يخادع المخلوق ، والسابع : أنه يسلب أعداء الدين على القدح فيه وسوء الظن به وبمن شرعه ، والثامن : أنه يعمل فكره واجتهاده في نقض ما أبرمه الرسول وإبطال ما أوجبه وتحليل ما حرمه ، والتاسع : أنه إعانة ظاهرة على الإثم والعدوان وإنما اختلفت الطريق فهذا يعين عليه بحيلة ظاهرها صحيح مشروع يتوصل بها إليه وذلك يعين عليه بطريقه المفضية إليه بنفسها ، العاشر : أن هذا ظلم في حق الله وحق رسوله وحق دينه وحق نفسه وحق العبد المعين وحق عموم المؤمنين ، فإنه

يغرى به ويعلمه ويدل عليه والمتوصل إليه بطريق المعصية لا يظلم إلا نفسه ومن تعلق به ظلمه من المعينين فإنه لا يزعم أن ذلك دين وشرع ولا يقتدى به الناس ؛ فأين فساد أحدهما من الآخر وضرره من ضرره ، وبالله التوفيق .

١٤ - الحيل المذمومة مناقضة لسد الذرائع

تجوز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة ، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن ، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة ، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في الحرام إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه .

شبه المتحيلين ، وردّها

أولها : أن الله تعالى قال لنبيه أيوب : { وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنت } . (ص ٤٤) ، فأذن له أن يتحلل من يمينه بالضرب بالضغث وقد كان نذر أن يضربها ضربات معدودة وهي في المعارف الظاهر إنما تكون متفرقة ، فأرشده إلى الحيلة في خروجه من اليمين .

والجواب : أن هذه الفتيا خاصة بالحكم ، فإنها لو كانت عامة الحكم في حق كل أحد لم يخف على نبي كريم موجب يمينه ، ولم يكن في اقتصاصها علينا كبير عبرة ، ويدل على الاختصاص قوله تعالى : { إنا وجدناه صابرا } . (ص ٤٤) ، وهذه الجملة خرجت مخرج التعليل كما في نظائرها ، وأيضا فمثل قصة أيوب لا يُحتاج إليها في شرعنا ؛ لأن الرجل لو حلف ليضربن أمته أو امرأته مائة ضربة ، أمكنه أن يكفر عن يمينه من غير احتياج إلى حيلة وتخفيف الضرب بجمعه ، ولو نذر ذلك فهو نذر معصية ، فلا شيء عليه عند طائفة ، وعند طائفة عليه كفارة يمين .

ثانيها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خبير فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أكل تمر خبير هكذا ؟ " ، قال : لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : " لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً " . متفق عليه .

والجواب : غاية ما دل الحديث عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره ان يبيع سلعته الأولى بثمان ثم يبتاع بثمانها تمرا آخر ومعلوم قطعاً أن الأمر المطلق بالبيع إنما يقتضي البيع الصحيح ، وأن مقصوده صلى الله عليه وسلم إنما كان لبيان الطريق التي بها يحصل اشتراء التمر الجيد لمن عنده رديء ، ولم يتعرض لشروط البيع وموانعه لأن المقصود ذكر الحكم على وجه الجملة ، ولو نزلنا عن ذلك كله وسلمنا أن الحديث عام عموماً لفظياً يدخل تحته صورة الحيلة فهو لا ريب مخصوص بصور كثيرة فنخص منه هذه الصورة المذكورة بالأدلة المتقدمة على بطلان الحيل وأضعافها والعام يخص بدون مثلها بكثير .

حِيلِ الشَّيَاطِينِ عَلَى إِغْوَاءِ بَنِي آدَمَ

وهذه الحيل المذمومة من جنس حيل الشياطين على إغواء بني آدم بكل طريق، وهم يتحيلون عليهم ليوقعوهم في واحدة من ستة ولا بد؛ فيتحيلون عليهم بكل طريق أن يوقعوهم في الكفر والتفاق على اختلاف أنواعه، فإذا عملت حيلهم في ذلك قرت عيونهم.

فإن عجزت حيلهم عن من صحت فطرته وتلاها شاهد الإيمان من ربه بالوحي الذي أنزله على رسوله أعملوا الحيلة في إلقائه في البدعة على اختلاف أنواعها وقبول القلب لها وتهيبته واستعداده. فإن تمت حيلهم كان ذلك أحب إليهم من المعصية، وإن كانت كبيرة، ثم ينظرون في حال من استجاب لهم إلى البدعة؛ فإن كان مطاعاً متبوعاً في الناس أمرؤه بالزهد والتعبد ومحاسن الأخلاق والشيم، ثم أطاروا له الشئ بين الناس ليصطادوا عليه الجهال ومن لا علم عنده بالسنة، وإن لم يكن كذلك جعلوا بدعته عوناً

لَهُ عَلَى ظُلْمِهِ أَهْلَ السُّنَّةِ وَأَذَاهُمْ وَالنَّيْلِ مِنْهُمْ، وَزَيَّنُوا لَهُ أَنَّ هَذَا انْتِصَارٌ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ.

فَإِنَّ أَعْجَزَ تَهُمْ هَذِهِ الْحِيلَةُ وَمَنْ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ بِتَحْكِيمِ السُّنَّةِ وَمَعْرِفَتِهَا وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبِدْعَةِ أَلْفَوْهُ فِي الْكِبَائِرِ، وَزَيَّنُوا لَهُ فِعْلَهَا بِكُلِّ طَرِيقٍ، وَقَالُوا لَهُ: أَنْتَ عَلَى السُّنَّةِ، وَفُسَّاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ، وَعِبَادُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ أَعْدَاءُ اللَّهِ، وَفُجُورُ فُسَّاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَفُجُورُ عِبَادِ أَهْلِ الْبِدْعِ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ، وَالتَّمَسُّكُ بِالسُّنَّةِ يُكْفِّرُ الْكِبَائِرَ، كَمَا أَنَّ مُخَالَفَةَ السُّنَّةِ تُحْبِطُ الْحَسَنَاتِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ إِنْ قَعَدَتْ بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ قَامَتْ بِهِمْ عَقَائِدُهُمْ، وَأَهْلُ الْبِدْعِ إِذَا قَامَتْ بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ قَعَدَتْ بِهِمْ عَقَائِدُهُمْ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ هُمْ الَّذِينَ أَحْسَنُوا الظَّنَّ بِرَبِّهِمْ إِذْ وَصَفُوهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ وَوَصَفُوهُ بِكُلِّ كَمَالٍ وَجَلَالٍ وَتَزَهُوهُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ، وَأَهْلُ الْبِدْعِ هُمْ الَّذِينَ يَظُنُّونَ بِرَبِّهِمْ ظَنَّ السُّوءِ؛ إِذْ يُعْطِلُونَهُ عَنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ وَيُنْزَهُونَهُ عَنْهَا، وَإِذَا عَطَلُوهُ عَنْهَا لَزِمَ اتِّصَافُهُ بِأَضْدَادِهَا ضَرُورَةً؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ مَنْ أَنْكَرَ صِفَةً وَاحِدَةً مِنْ صِفَاتِهِ وَهِيَ صِفَةُ الْعِلْمِ بَعْضَ الْجُزْئِيَّاتِ: {وَدَلَّكُمْ ظَنُّكُمْ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ} وَأَخْبَرَهُمْ عَنِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السُّوءِ أَنَّ عَلَيْهِمْ دَائِرَةَ السُّوءِ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلَعَنَهُمْ، وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا، فَلَمْ يَتَوَعَّدْ بِالْعِقَابِ أَحَدًا أَعْظَمَ مِمَّنْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السُّوءِ، وَأَنْتَ لَا تَظُنُّ بِهِ ظَنَّ السُّوءِ، فَمَا لَكَ وَلِلْعِقَابِ؟ وَأَمْثَالُ هَذَا مِنَ الْحَقِّ الَّذِي يَجْعَلُونَهُ وَصْلَةً لَهُمْ، وَحِيلَةٌ إِلَى الْإِسْتِهَانَةِ بِالْكَبَائِرِ، وَأَخَذِهِ الْأَمْنِ لِنَفْسِهِ. وَهَذِهِ حِيلَةٌ لَا يَنْجُو مِنْهَا إِلَّا الرَّاسِخُ فِي الْعِلْمِ، الْعَارِفُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، فَإِنَّهُ كُلَّمَا كَانَ بِاللَّهِ أَعْرَفَ كَانَ لَهُ أَشَدَّ خَشْيَةً، وَكُلَّمَا كَانَ بِهِ أَجْهَلَ كَانَ أَشَدَّ غُرُورًا بِهِ وَأَقْلَّ خَشْيَةً.

فَإِنْ أَعْجَزْتَهُمْ هَذِهِ الْحِيلَةُ وَعَظُمَ وَقَارَ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ هَوَّنُوا عَلَيْهِ الصَّغَائِرَ، وَقَالُوا لَهُ: إِنَّهَا تَقَعُ مُكْفَرَةً بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ حَتَّى كَانَتْ لَمْ تَكُنْ، وَرَبَّمَا مَنَوَهُ أَنَّهُ إِذَا تَابَ مِنْهَا - كِبَائِرَ كَانَتْ أَوْ صَغَائِرَ - كُتِبَ لَهُ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فَيَقُولُونَ لَهُ: كَثُرَ مِنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ، ثُمَّ أَرْبَحَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً بِالتَّوْبَةِ، وَلَوْ قَبَلَ الْمَوْتَ بِسَاعَةٍ؛ فَإِنْ أَعْجَزْتَهُمْ هَذِهِ الْحِيلَةُ وَخَلَّصَ اللَّهُ عَبْدَهُ مِنْهَا نَقَلُوهُ إِلَى الْفُضُولِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُبَاهَاتِ وَالتَّوَسُّعِ فِيهَا، وَقَالُوا لَهُ: قَدْ كَانَ لِدَاوُدَ مِائَةَ امْرَأَةٍ إِلَّا وَاحِدَةً ثُمَّ أَرَادَ تَكْمِيلَهَا بِالمِائَةِ، وَكَانَ لِسُلَيْمَانَ ابْنِهِ مِائَةَ امْرَأَةٍ، وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مِنَ الْأَمْوَالِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَكَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ مِنَ الدُّنْيَا وَسَعَةِ الْمَالِ مَا لَا يُجْهَلُ، وَيُنْسُوهُ مَا كَانَ لِهَؤُلَاءِ مِنَ الْفَضْلِ، وَأَنْتُمْ لَمْ يَنْقَطِعُوا عَنِ اللَّهِ بِدُنْيَاهُمْ، بَلْ سَارُوا بِهَا إِلَيْهِ، فَكَانَتْ طَرِيقًا لَهُمْ إِلَى اللَّهِ.

فَإِنْ أَعْجَزْتَهُمْ هَذِهِ الْحِيلَةُ - بَأَنَّ تَفْتَحَ بِصِيرَةِ قَلْبِ الْعَبْدِ حَتَّى كَانَهُ يُشَاهِدُ بِهَا الْآخِرَةَ وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ فِيهَا لِأَهْلِ طَاعَتِهِ وَأَهْلِ مَعْصِيَتِهِ، فَأَخَذَ حَذْرَهُ، وَتَأَهَّبَ لِلِقَاءِ رَبِّهِ، وَاسْتَقْصَرَ مُدَّةَ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي جَنْبِ الْحَيَاةِ الْبَاقِيَةِ الدَّائِمَةِ - نَقَلُوهُ إِلَى الطَّاعَاتِ الْمَفْضُولَةِ الصَّغِيرَةِ الثَّوَابِ لِيَشْغَلُوهُ بِهَا عَنِ الطَّاعَاتِ الْفَاضِلَةِ الْكَثِيرَةِ الثَّوَابِ، فَيَعْمَلُ حِيلَتَهُ فِي تَرْكِهِ كُلِّ طَاعَةٍ كَبِيرَةٍ إِلَى مَا هُوَ دُونَهَا، فَيَعْمَلُ حِيلَتَهُ فِي تَفْوِيتِ الْفَضِيلَةِ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ أَعْجَزْتَهُمْ هَذِهِ الْحِيلَةُ - وَهِيَ هَاتِيهَا - لَمْ يَبْقَ لَهُمْ إِلَّا حِيلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ تَسْلِيطُ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالْبِدْعِ وَالظُّلْمَةِ عَلَيْهِ يُؤْذُونَهُ، وَيُنْفِرُونَ النَّاسَ عَنْهُ، وَيَمْنَعُونَهُمْ مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ؛ لِيُفَوِّتُوا عَلَيْهِ مَصْلَحَةَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَعَلَيْهِمْ مَصْلَحَةُ الْإِجَابَةِ.

فَهَذِهِ مَجَامِعُ أَنْوَاعِ حِيَلِ الشَّيْطَانِ، وَلَا يُحْصِي أَفْرَادَهَا إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ لَهُ مُسْكَةٌ مِنْ
الْعَقْلِ يَعْرِفُ الْحِيلَةَ الَّتِي تَمَّتْ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْحِيَلِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ هِمَّةٌ إِلَى التَّخَلُّصِ مِنْهَا،
وَالَا فَيَسْأَلُ مَنْ تَمَّتْ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

مِنْ حِيَلِ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ

وَهَذِهِ الْحِيَلُ مِنْ شَيَاطِينِ الْجِنِّ نَظِيرُ حِيَلِ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ الْمُجَادِلِينَ بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا
بِهِ الْحَقَّ وَيَتَوَصَّلُوا بِهِ إِلَى أَعْرَاضِهِمُ الْفَاسِدَةِ فِي الْأُمُورِ الدِّيْنِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ وَذَلِكَ كَحِيَلِ
الْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ عَلَى إِفْسَادِ الشَّرَائِعِ، وَحِيَلِ الرُّهْبَانِ عَلَى أَشْبَاهِ الْحَمِيرِ مِنْ عَابِدِ الصَّلِيبِ
بِمَا يُمَوِّهُونَ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَخَارِيقِ وَالْحِيَلِ كَالْتُّورِ الْمَصْنُوعِ وَغَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ
النَّاسِ، وَكَحِيَلِ أَرْبَابِ الْإِشَارَاتِ مِنَ الْإِذْنِ وَالتَّسْيِيرِ وَالتَّغْيِيرِ وَإِمْسَاكِ الْحَيَاتِ وَدُخُولِ
النَّارِ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنْ حِيَلِ أَشْبَاهِ النَّصَارَى الَّتِي تَرُوجُ عَلَى أَشْبَاهِ
الْأَنْعَامِ، وَكَحِيَلِ أَرْبَابِ الدِّكِّ وَخَفَةِ الْيَدِ الَّتِي تَخْفَى عَلَى النَّاطِرِينَ أَسْبَابُهَا وَلَا يَتَنَفَّطُونَ
لَهَا، وَكَحِيَلِ السَّحَرَةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِ السَّحْرِ؛ فَإِنَّ سِحْرَ الْبَيَانِ هُوَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّحْيِيلِ:
إِمَّا لِكَوْنِهِ بَلَغَ مِنَ اللَّطْفِ وَالْحُسْنِ إِلَى حَدِّ اسْتِمَالَةِ الْقُلُوبِ فَأَشْبَهَ السَّحْرَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ،
وَإِمَّا لِكَوْنِ الْقَادِرِ عَلَى الْبَيَانِ يَكُونُ قَادِرًا عَلَى تَحْسِينِ الْقَبِيحِ وَتَقْبِيحِ الْحَسَنِ فَهُوَ أَيْضًا
يُشْبَهُ السَّحْرَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.

وَكَذَلِكَ سِحْرُ الْوَهْمِ أَيْضًا هُوَ حِيلَةٌ وَهْمِيَّةٌ، وَالْوَاقِعُ شَاهِدٌ بِتَأْثِيرِ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ، أَلَا
تَرَى أَنَّ الْخَشَبَةَ الَّتِي يَتِمَكَّنُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَشْيِ عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ قَرِيبَةً مِنَ الْأَرْضِ لَا
يُمْكِنُ الْمَشْيُ عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى مَهْوَاةٍ بَعِيدَةٍ الْقَعْرِ؟ وَالْأَطْبَاءُ تَنْهَى صَاحِبَ الرُّعَافِ عَنِ
النَّظَرِ إِلَى الشَّيْءِ الْأَحْمَرِ، وَتَنْهَى الْمَصْرُوعَ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْأَشْيَاءِ الْقَوِيَّةِ اللَّمَعَانِ أَوْ

الدُّورَانِ، فَإِنَّ النَّفْسَ خُلِقَتْ مَطِيَّةَ الْأَوْهَامِ، وَالطَّبِيعَةَ فَعَالَةً، وَالْأَحْوَالَ الْجُسْمَانِيَّةَ تَابِعَةً
لِلْأَحْوَالَ النَّفْسَانِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ السَّحْرُ بِالِاسْتِعَانَةِ بِالْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّحِيلِ عَلَى اسْتِخْدَامِهَا
بِالِإِشْرَاقِ بِهَا وَالتَّصَافِ بِهَيْئَاتِهَا الْخَبِيثَةِ؛ وَلِهَذَا لَا يَعْمَلُ السَّحْرُ إِلَّا مَعَ الْأَنْفُسِ الْخَبِيثَةِ
الْمُنَاسِبَةِ لِتِلْكَ الْأَرْوَاحِ، وَكُلَّمَا كَانَتْ النَّفْسُ أَحْبَبَتْ كَانَ سِحْرُهَا أَقْوَى، وَكَذَلِكَ سِحْرُ
الْتَمَرِيحَاتِ - وَهُوَ أَقْوَى مَا يَكُونُ مِنَ السَّحْرِ - أَنْ يُمَزَّجَ بَيْنَ الْقُوَى النَّفْسَانِيَّةِ الْخَبِيثَةِ
الْفَعَالَةِ وَالْقُوَى الطَّبِيعِيَّةِ الْمُنْفَعِلَةِ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ السَّحْرَ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْحِيلِ الَّتِي يَنَالُ
بِهَا السَّاحِرُ غَرَضَهُ، وَحِيلُ السَّاحِرِ مِنْ أضعفِ الْحِيلِ وَأَقْوَاهَا، وَلَكِنْ لَا تُؤَثِّرُ تَأْثِيرًا مُسْتَقَرًّا
إِلَّا فِي الْأَنْفُسِ الْبَاطِلَةِ الْمُنْفَعِلَةِ لِلشَّهَوَاتِ الضَّعِيفَةِ تَعَلَّقَهَا بِفَاطِرِ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ
الْمُنْقَطِعَةِ عَنِ التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ وَالْإِقْبَالَ عَلَيْهِ؛ فَهَذِهِ النَّفْسُ مَحَلُّ تَأْثِيرِ السَّحْرِ، وَكَحِيلِ أَرْبَابِ
الْمَلَاهِي وَالطَّرِبِ عَلَى اسْتِمَالَةِ النَّفْسِ إِلَى مَحَبَّةِ الصُّورِ وَالْوُصُولِ إِلَى الْإِلْتِذَاذِ بِهَا؛ فَحِيلَةُ
السَّمَاعِ الشَّيْطَانِيِّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَدْنَى الْحِيلِ عَلَيْهِ، حَتَّى قِيلَ: أَوَّلُ مَا وَقَعَ الزَّنَا فِي الْعَالَمِ
فَإِنَّمَا كَانَ بِحِيلَةِ الْيَرَاعِ وَالْغِنَاءِ، لَمَّا أَرَادَ الشَّيْطَانُ ذَلِكَ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ حِيلَةً أَدْنَى مِنْ
الْمَلَاهِي.

وَكَحِيلِ اللَّصُوصِ وَالسَّرَاقِ عَلَى أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَهُمْ أَنْوَاعٌ لَا تُحْصَى؛ فَمِنْهُمْ
السَّرَاقُ بِأَيْدِيهِمْ، وَمِنْهُمْ السَّرَاقُ بِأَقْلَامِهِمْ، وَمِنْهُمْ السَّرَاقُ بِأَمَانَتِهِمْ، وَمِنْهُمْ السَّرَاقُ بِمَا
يُظْهِرُونَهُ مِنَ الدِّينِ وَالْفَقْرِ وَالصَّلَاحِ وَالزُّهْدِ وَهُمْ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِهِ، وَمِنْهُمْ السَّرَاقُ
بِمَكْرِهِمْ وَخِدَاعِهِمْ وَغَشِّهِمْ، وَبِالْجُمْلَةِ فَحِيلُ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَكْثَرِ الْحِيلِ،
وَتَلِيهَا حِيلُ عُشَّاقِ الصُّورِ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى أَغْرَاضِهِمْ فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي الْعَالِبِ خَفِيَّةً، وَإِنَّمَا

تَمَّ غَالِبًا عَلَى النَّفْسِ الْقَابِلَةِ الْمُنْفَعَلَةِ الشَّهْوَانِيَّةِ، وَكَحِيلِ التَّارِ الَّتِي مَلَكَوا بِهَا الْبِلَادَ
وَقَهَرُوا بِهَا الْعِبَادَ وَسَفَكُوا بِهَا الدِّمَاءَ وَاسْتَبَاحُوا بِهَا الْأَمْوَالَ، وَكَحِيلِ الْيَهُودِ وَإِخْوَانِهِمْ
مِنَ الرَّافِضَةِ فَإِنَّهُمْ بَيَّتُ الْمَكْرَ وَالْاِحْتِيَالَ، وَلِهَذَا ضُرِبَتْ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ الذَّلَّةُ، وَهَذِهِ سُنَّةُ
اللَّهِ فِي كُلِّ مُخَادِعٍ مُحْتَالٍ بِالْبَاطِلِ.

ثُمَّ أَرْبَابُ هَذِهِ الْحِيلِ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يُقْصَدُ بِهِ حُصُولُ مَقْصُودِهِ، وَلَا يَظْهَرُ أَنَّهُ حَلَالٌ،
كَحِيلِ اللَّصُوصِ وَعُشَاقِ الصُّورِ الْمُحْرَمَةِ وَنَحْوِهِمَا، وَنَوْعٌ يُظْهَرُ صَاحِبُهُ أَنَّ مَقْصُودَهُ خَيْرٌ
وَصَلَاحٌ وَيَبْطُنُ خِلَافُهُ. وَأَرْبَابُ النَّوعِ الْأَوَّلِ أَسْلَمَ عَاقِبَةُ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ أَتَوْا الْبُيُوتَ مِنْ
أَبْوَابِهَا وَالْأَمْرَ مِنْ طَرِيقِهِ وَوَجْهِهِ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَكَلَبُوا مَوْضِعَ الشَّرْعِ وَالِدِّينِ، وَلَمَّا كَانَ
أَرْبَابُ هَذَا النَّوعِ إِنَّمَا يُبَاشِرُونَ الْأَسْبَابَ الْجَائِزَةَ وَلَا يُظْهَرُونَ مَقَاصِدَهُمْ أَعْضَلَ أَمْرَهُمْ،
وَعَظَمَ الْخَطْبُ بِهِمْ، وَصَعَبَ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُمْ، وَعَزَّ عَلَى الْعَالَمِ اسْتِنْقَازُ قَتْلَاهُمْ، فَاسْتَبِيحَتْ
بِحِيلِهِمُ الْفُرُوجُ، وَأُخِذَتْ بِهَا الْأَمْوَالُ مِنْ أَرْبَابِهَا فَأُعْطِيَتْ لِغَيْرِ أَهْلِهَا، وَعُطِّلَتْ بِهَا
الْوَاجِبَاتُ، وَضِيَعَتْ بِهَا الْحُقُوقُ، وَعَجَّتْ الْفُرُوجُ وَالْأَمْوَالُ وَالْحُقُوقُ إِلَى رَبِّهَا عَجِيجًا،
وَضَجَّتْ مِمَّا حَلَّ بِهَا إِلَيْهِ ضَجِيجًا، وَلَا يَخْتَلِفُ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ تَعْلِيمَ هَذِهِ الْحِيلِ حَرَامٌ،
وَالْإِفْتَاءُ بِهَا حَرَامٌ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى مَضْمُونِهَا حَرَامٌ، وَالْحُكْمُ بِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهَا حَرَامٌ،
وَالَّذِي جَوَّزُوا مِنْهَا مَا جَوَّزُوا مِنْ الْأَيْمَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِمْ أَنَّهُمْ جَوَّزُوهُ عَلَى وَجْهِ
الْحِيلَةِ إِلَى الْمُحْرَمِ، وَإِنَّمَا جَوَّزُوا صُورَةَ ذَلِكَ الْفِعْلِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُتَحِيلَ الْمُخَادِعَ الْمَكَارَ
أَخَذَ صُورَةَ مَا أَفْتَوْا بِهِ فَتَوَسَّلَ بِهِ إِلَى مَا مَنَعُوا مِنْهُ، وَرَكَّبَ ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالِهِمْ وَفَتَاوَاهُمْ،
وَهَذَا فِيهِ الْكَذِبُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى الشَّارِعِ، مِثْلُهُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُجَوِّزُ إِقْرَارَ
الْمَرِيضِ لَوَارِثِهِ؛ فَيَتَّخِذُهُ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ لَوَارِثِهِ وَسَيْلَةً إِلَى الْوَصِيَّةِ لَهُ بِصُورَةِ الْإِقْرَارِ.
وَيَقُولُ: هَذَا جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَهَذَا كَذِبٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَا يُجَوِّزُ الْوَصِيَّةَ

لِلْوَارِثِ بِالتَّحِيلِ عَلَيْهَا بِالْإِقْرَارِ؛ فَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ يُجَوِّزُ لِلرَّجُلِ إِذَا اشْتَرَى مِنْ غَيْرِهِ سَلْعَةً
بِثَمَنِ أَنْ يَبِيعَهُ إِيَّاهَا بِأَقَلِّ مِمَّا اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ السَّلَامَةِ. وَلَا يُجَوِّزُ ذَلِكَ حِيلَةَ
عَلَى بَيْعِ مِائَةٍ بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى سَنَةِ؛ فَالَّذِي يَسُدُّ الذَّرَائِعَ يَمْنَعُ ذَلِكَ وَيَقُولُ: هُوَ يُتَّخَذُ
حِيلَةً إِلَى مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَا يَقْبَلُ إِقْرَارَ الْمَرِيضِ لَوَارِثِهِ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْبَيْعُ.
وَلَا سِيَّمَا فَإِنَّ إِقْرَارَ الْمَرْءِ شَهَادَةً عَلَى نَفْسِهِ، فَإِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا التُّهْمَةُ بَطَلَتْ كَالشَّهَادَةِ
عَلَى غَيْرِهِ. وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ: أَقْبَلُ إِقْرَارَهُ إِحْسَانًا لِلظَّنِّ بِالْمُقَرَّرِ، وَحَمَلًا لِإِقْرَارِهِ عَلَى
السَّلَامَةِ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ الْخَاتِمَةِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ احْتِيَالُ الْمَرْأَةِ عَلَى فَسْخِ نِكَاحِ الزَّوْجِ بِمَا يُعْلِمُهُ إِيَّاهَا أَرْبَابُ الْمَكْرِ
وَالْإِحْتِيَالِ، بِأَنْ تُنْكِرَ أَنْ تَكُونَ أَذْنَتْ لِلْوَلِيِّ، أَوْ بِأَنْ التَّكَاحَ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ أَوْ
الشُّهُودَ جَلَسُوا وَقَتَ الْعَقْدِ عَلَى فِرَاشِ حَرِيرٍ، أَوْ اسْتَنَدُوا إِلَى وَسَادَةٍ حَرِيرٍ. وَقَدْ رَأَيْتُ
مَنْ يَسْتَعْمِلُ هَذِهِ الْحِيلَةَ إِذَا طَلَّقَ الزَّوْجَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، وَأَرَادَ تَخْلِيصَهُ مِنْ عَارِ التَّحْلِيلِ
وَشَنَارِهِ أَرْشَدَهُ إِلَى الْقَدْحِ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ بِفَسْقِ الْوَلِيِّ أَوْ الشُّهُودِ، فَلَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ فِي
النِّكَاحِ الْفَاسِدِ. وَقَدْ كَانَ النِّكَاحُ صَحِيحًا لَمَّا كَانَ مُقِيمًا مَعَهَا عِدَّةَ سِنِينَ، فَلَمَّا أَوْقَعَ
الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ فَسَدَ النِّكَاحُ. وَمِنْ هَذَا احْتِيَالُ الْبَائِعِ عَلَى فَسْخِ الْبَيْعِ بِدَعْوَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
بِالْعَا وَقَتَ الْعَقْدِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ رَشِيدًا، أَوْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ الْمَبِيعُ مَلِكًا لَهُ
وَلَا مَأْذُونًا لَهُ فِي بَيْعِهِ

فَهَذِهِ الْحِيلُ وَأَمْثَالُهَا لَا يَسْتَرِيبُ مُسْلِمٌ فِي أَنَّهَا مِنْ كِبَائِرِ الْإِثْمِ وَأَقْبَحِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَهِيَ
مِنْ التَّلَاعِبِ بَدِينِ اللَّهِ، وَاتَّخَذَ آيَاتِهِ هُزُورًا، وَهِيَ حَرَامٌ مِنْ جِهَتِهَا فِي نَفْسِهَا لِكُونِهَا
كَذِبًا وَزُورًا، وَحَرَامٌ مِنْ جِهَةِ الْمَقْصُودِ بِهَا، وَهُوَ إِبْطَالُ حَقِّ وَإِثْبَاتُ بَاطِلٍ.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ الْحِيلَةُ مُحَرَّمَةً وَيُقْصَدُ بِهَا الْمُحَرَّمُ.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مُبَاحَةً فِي نَفْسِهَا وَيُقْصَدُ بِهَا الْمُحَرَّمُ؛ فَيَصِيرُ حَرَامًا تَحْرِيمَ الْوَسَائِلِ
كَالسَّفَرِ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ وَقَتْلِ النَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ الطَّرِيقُ لَمْ تُوضَعْ لِلْإِفْضَاءِ إِلَى الْمُحَرَّمِ، وَإِنَّمَا وُضِعَتْ مُفْضِيَةً إِلَى
الْمَشْرُوعِ كَالْإِقْرَارِ وَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْهَبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَتَّخِذُهَا الْمُتَحَيِّلُ سُلْمًا وَطَرِيقًا
إِلَى الْحَرَامِ، وَهَذَا مُعْتَرِكُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ الَّذِي قَصَدْنَا الْكَلَامَ فِيهِ بِالْقَصْدِ
الْأَوَّلِ.

الحيـل المحمـودة

وهو أن يُقصدَ بالحيلة أخذِ حقٍّ أو دفعِ باطلٍ، وهذا القِسْمُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ أَيْضًا:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ مُحَرَّمًا فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ حَقًّا، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَيَجْحَدُهُ، وَلَا يُبَيِّنُهُ لَهُ، فَيُقِيمُ صَاحِبُهُ شَاهِدِي زُورٍ يَشْهَدَانِ بِهِ، وَلَا يَعْلَمَانِ ثُبُوتَ ذَلِكَ الْحَقِّ، وَمِثْلُ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، وَيَجْحَدُ الطَّلَاقَ، وَلَا يُبَيِّنُهُ لَهَا، فَيُقِيمُ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا، وَلَمْ يَسْمَعْ الطَّلَاقَ مِنْهُ، وَمِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، وَلَهُ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ، فَيَجْحَدُ الْوَدِيعَةَ، فَيَجْحَدُ هُوَ الدَّيْنَ، أَوْ بِالْعَكْسِ، وَيَخْلِفَ مَا لَهُ عِنْدِي حَقٌّ، أَوْ مَا أَوْدَعَنِي شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ يُجِيزُ هَذَا مَنْ يُجِيزُ مَسْأَلَةَ الظَّفَرِ.

وَمِثْلُ أَنْ تَدْعِيَ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ كِسُوءَةً أَوْ نَفَقَةً مَاضِيَةً كَذِبًا وَبَاطِلًا، فَيُنْكِرُ أَنْ تَكُونَ مَكْتَنَتُهُ مِنْ نَفْسِهَا أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا إِلَيْهِ، أَوْ يُقِيمُ شَاهِدِي زُورٍ أَنَّهَا كَانَتْ نَاشِرًا؛ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا كِسُوءَةَ، وَمِثْلُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلٌ وَلِيَّهُ فَيُقِيمُ شَاهِدِي زُورٍ وَلَمْ يَشْهَدَا الْقَتْلَ فَيَشْهَدَا أَنَّهُ قَتَلَهُ، وَمِثْلُ أَنْ يَمُوتَ مَوْرُوثُهُ فَيُقِيمُ شَاهِدِي زُورٍ أَنَّهُ مَاتَ وَأَنَّهُ وَارِثُهُ، وَهُمَا لَا يَعْلَمَانِ ذَلِكَ، وَنَظَائِرُهُ مِمَّنْ لَهُ حَقٌّ لَا شَاهِدَ لَهُ بِهِ فَيُقِيمُ شَاهِدِي زُورٍ يَشْهَدَانِ لَهُ بِهِ؛ فَهَذَا يَأْتِمُّ عَلَى الْوَسِيلَةِ دُونَ الْمَقْصُودِ، وَفِي مِثْلِ هَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ: {أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَيْتَمَّنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ} ^١.

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤) وحسنه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

القِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ مَشْرُوعَةً، وَمَا يُفْضِي إِلَيْهِ مَشْرُوعٌ، وَهَذِهِ هِيَ
الْأَسْبَابُ الَّتِي نَصَبَهَا الشَّارِعُ مُفْضِيَةً إِلَى مُسَبِّبَاتِهَا كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ
وَالْوَكَاةِ، بَلْ الْأَسْبَابُ مَحَلُّ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهِيَ فِي اقْتِضَائِهَا لِمُسَبِّبَاتِهَا شَرْعًا عَلَى
وِزَانِ الْأَسْبَابِ الْحِسِّيَّةِ فِي اقْتِضَائِهَا لِمُسَبِّبَاتِهَا قَدْرًا؛ فَهَذَا شَرْعُ الرَّبِّ تَعَالَى وَذَلِكَ قَدْرُهُ.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْقِسْمِ التَّحْيِيلُ عَلَى جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَعَلَى دَفْعِ الْمَضَارِّ، وَقَدْ أَلْهِمَ اللَّهُ
تَعَالَى ذَلِكَ لِكُلِّ حَيَوَانَ؛ فَلِأَنْوَاعِ الْحَيَوَانَاتِ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَيْلِ وَالْمَكْرِ مَا لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ بَنُو
آدَمَ.

وَلَيْسَ كَلَامُنَا وَلَا كَلَامُ السَّلَفِ فِي ذِمِّ الْحَيْلِ مُتَنَاوِلًا لِهَذَا الْقِسْمِ؛ بَلْ الْعَاجِزُ مَنْ عَجَزَ
عَنْهُ، وَالْكَيْسُ مَنْ كَانَ بِهِ أَفْطَنَ وَعَلَيْهِ أَقْدَرُ، وَلَا سِيَّمَا فِي الْحَرْبِ فَإِنَّهَا خَدَعَةٌ. وَالْعَجْزُ
كُلُّ الْعَجْزِ تَرَكُّ هَذِهِ الْحَيْلَةِ. وَالْإِنْسَانُ مَنْدُوبٌ إِلَى اسْتِعَاذَتِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْعَجْزِ
وَالْكَسَلِ؛ فَالْعَجْزُ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْحَيْلَةِ النَّافِعَةِ. وَالْكَسَلُ عَدَمُ الْإِرَادَةِ لِفِعْلِهَا؛ فَالْعَاجِزُ
لَا يَسْتَطِيعُ الْحَيْلَةَ، وَالْكَسَلَانُ لَا يُرِيدُهَا. وَمَنْ لَمْ يَحْتَلْ وَقَدْ أَمَكَّنَتْهُ هَذِهِ الْحَيْلَةُ أَضَاعَ
فُرْصَتَهُ وَفَرَطَ فِي مَصَالِحِهِ، كَمَا قَالَ:

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَحْتَلْ وَقَدْ جَدَّ جِدُّهُ أَضَاعَ وَقَاسَى أَمْرَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ.

وَفِي هَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: الْأَمْرُ أَمْرَانِ: أَمْرٌ فِيهِ حَيْلَةٌ فَلَا يُعْجِزُ عَنْهُ، وَأَمْرٌ لَا حَيْلَةَ فِيهِ فَلَا
يُجْزَعُ مِنْهُ.

وينبغي للإنسان أن تكون له خبرة بطرق الخير والشر ، خفيها وظاهرها ، فيحسن
التوصل إلى مقاصده الحمودة التي يجها الله ورسوله بأنواع الحيل ، ويعرف طرق الشر

الظاهرة والخفية التي يتوصل بها إلى خداعه والمكر به ؛ فيحترز منها ولا يفعلها ولا يدل عليها ، وهذه كانت حال سادات الصحابة رضي الله عنهم فإنهم كانوا أبرّ الناس قلوباً ، واعلم الخلق بطرق الشر ووجوه الخداع ، واتقى الله من أن يرتكبوا منها شيئاً أو يدخلوه في الدين، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لست بجنب ولا يخدمني الخب)، وكان حذيفة اعلم الناس بالشر والفتن وكان الناس يسألون النبي صلي الله عليه وسلم عن الخير وكان هو يسأله عن الشر، والقلب السليم ليس هو الجاهل بالشر الذي لا يعرفه بل الذي يعرفه ولا يريد بل يريد الخير والبر، والنبي صلي الله عليه وسلم قد سمى الحرب خدعة.

القِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَحْتَالَ عَلَى التَّوَصُّلِ إِلَى حَقٍّ أَوْ عَلَى دَفْعِ الظُّلْمِ بِطَرِيقٍ مُبَاحَةٍ لَمْ تُوَضَّعْ مُوَصَّلَةً إِلَى ذَلِكَ، بَلْ وُضِعَتْ لِغَيْرِهِ، فَيَتَّخِذُهَا هُوَ طَرِيقًا إِلَى هَذَا الْمَقْصُودِ الصَّحِيحِ، أَوْ قَدْ يَكُونُ قَدْ وُضِعَتْ لَهُ لَكِنْ تَكُونُ حَفِيَّةً وَلَا يَفْطِنُ لَهَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْقِسْمِ وَالَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ الطَّرِيقَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ نُصِبَتْ مُفْضِيَةً إِلَى مَقْصُودِهَا ظَاهِرًا، فَسَالِكُهَا سَالِكٌ لِلطَّرِيقِ الْمَعْهُودِ، وَالطَّرِيقُ فِي هَذَا الْقِسْمِ نُصِبَتْ مُفْضِيَةً إِلَى غَيْرِهِ فَيَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَا لَمْ تُوَضَّعْ لَهُ؛ فَهِيَ فِي الْفِعَالِ كَالْتَعْرِيبِ الْجَائِزِ فِي الْمَقَالِ، أَوْ تَكُونُ مُفْضِيَةً إِلَيْهِ لَكِنْ بِخَفَاءٍ، وَنَذَكُرُ لِدَلِيلِكَ أَمْثَلَةً يُنْتَفَعُ بِهَا فِي هَذَا الْبَابِ.

المِثَالُ الْأَوَّلُ: إِذَا رَفَعَ إِلَى الْإِمَامِ وَادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ زَنَى، فَخَافَ إِنْ أَنْكَرَ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَيُحَدِّدُ؛ فَالْحِيلَةُ فِي إِبْطَالِ شَهَادَتِهِمْ أَنْ يُقَرَّرَ إِذَا سُئِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَا يَزِيدَ عَلَيْهَا؛ فَلَا تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ مَعَ الْإِقْرَارِ، وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ وَلَا لِلْإِمَامِ أَنْ يُقَرَّرَهُ تَمَامَ النَّصَابِ، بَلْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ؛ فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مِمَّنْ يَرَى وَجُوبَ الْحَدِّ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ؛ فَالْحِيلَةُ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ إِقْرَارِهِ فَيَسْقُطَ عَنْهُ الْحَدُّ؛ فَإِذَا خَافَ مِنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ أَقَرَّ أَيْضًا ثُمَّ رَجَعَ، وَهَكَذَا

أَبَدًا، وَهَذِهِ الْحِيلَةُ جَائِزَةٌ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ دَفْعُ الْحَدِّ عَنْ نَفْسِهِ، وَأَنْ يُخْلِدَ إِلَى التَّوْبَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّحَابَةِ لَمَّا فَرَّ مَاعِزٌ مِنَ الْحَدِّ: {هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ} ^١ فَإِذَا فَرَّ مِنَ الْحَدِّ إِلَى التَّوْبَةِ فَقَدْ أَحْسَنَ.

المِثَالُ الثَّانِي: إِذَا حَلَفَ لِغَادِرٍ أَوْ جَاسُوسٍ أَوْ سَارِقٍ أَنْ لَا يُخْبِرَ بِهِ أَحَدًا، وَلَا يَدُلَّ عَلَيْهِ؛ فَأَرَادَ التَّخَلُّصَ مِنْ هَذِهِ الْيَمِينِ وَأَنْ لَا يُخْفِيَهُ؛ فَالْحِيلَةُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ أَقْوَامٍ هُوَ مِنْ جَمَلَتِهِمْ؛ فَإِذَا سُئِلَ عَنْ غَيْرِهِ قَالَ: لَا، فَإِذَا انْتَهَتْ التَّوْبَةُ إِلَيْهِ سَكَتَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْتِثُ وَلَا يَأْتِمُّ بِالسَّتْرِ عَلَيْهِ وَإِيوَانِهِ، وَسُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعِيْنَهَا، قَالَ لَهُ السَّائِلُ: نَزَلَ بِي اللَّصُوصُ؛ فَأَخَذُوا مَالِي وَاسْتَحْلَفُونِي بِالطَّلَاقِ أَلَّا أُخْبِرَ أَحَدًا بِهِمْ؛ فَخَرَجْتُ فَرَأَيْتَهُمْ يَبِيعُونَ مَتَاعِي فِي السُّوقِ جَهْرَةً، فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى الْوَالِي فَقُلْ لَهُ يَجْمَعُ أَهْلَ الْمَحَلَّةِ أَوْ السِّكَّةِ الَّذِينَ هُمْ فِيهِ ثُمَّ يُحْضِرُهُمْ ثُمَّ يَسْأَلُكَ عَنْهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا؛ فَإِذَا سَأَلَكَ عَمَّنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَقُلْ: لَيْسَ مِنْهُمْ، وَإِذَا سَأَلَكَ عَمَّنْ هُوَ مِنْهُمْ فَاسْكُتْ؛ فَفَعَلَ الرَّجُلُ؛ فَأَخَذَ الْوَالِي مَتَاعَهُ مِنْهُمْ، وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ؛ فَلَوْ عُمِلَتْ هَذِهِ الْحِيلَةُ مَعَ مَظْلُومٍ لَمْ تَنْفَعْ، وَحَنِتَّ الْحَالِفُ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الدَّفْعَ عَنْهُ، وَبِالسُّكُوتِ قَدْ أَعَانَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَدْفَعْ عَنْهُ.

المِثَالُ الثَّلَاثُ: مَا سُئِلَ عَنْهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ امْرَأَةٍ قَالَتْ لَهَا زَوْجُهَا: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا سَأَلْتِنِي الْخُلْعَ إِنْ لَمْ أَخْلَعِكَ، وَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ إِنْ لَمْ أَسْأَلْكَ الْخُلْعَ الْيَوْمَ؛ فَجَاءَ الزَّوْجُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ: أَحْضِرِ الْمَرْأَةَ؛ فَأَحْضَرَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو حَنِيفَةَ: سَلِيهِ الْخُلْعَ، فَقَالَتْ: سَأَلْتُكَ أَنْ تَخْلَعَنِي، فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: قُلْ لَهَا قَدْ خَلَعْتُكَ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ تُعْطِينِيهَا، فَقَالَ لَهَا ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا قَوْلِي: لَا أَقْبَلُ، فَقَالَتْ: لَا أَقْبَلُ، فَقَالَ: قَوْمِي مَعَ

(١) سنن أبي داود (٤٤١٩) .

زَوْجِكَ فَقَدْ بَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا وَلَمْ يَحْنُثْ فِي شَيْءٍ، ذَكَرَهَا مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْحَيْلِ لَهُ. وَإِنَّمَا تَتِمُّ هَذِهِ الْحَيْلَةُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ؛ فَلَوْ قَالَتْ لَهُ: "أَسْأَلُكَ الْخُلْعَ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ حَالَةً، أَوْ إِلَى شَهْرٍ" فَقَالَ: "قَدْ خَلَعْتُكَ عَلَى ذَلِكَ" وَقَعَ الْخُلْعُ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَتْ لَهُ: "اخْلَعْنِي" قَالَ: "خَلَعْتُكَ عَلَى أَلْفٍ فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ خُلْعًا حَتَّى تَقْبَلَ وَتَرْضَى، وَهِيَ لَمْ تَرْضَ بِالْأَلْفِ؛ فَلَا يَقَعُ الْخُلْعُ. فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يَقَعِ الْخُلْعُ؟ قِيلَ: هُوَ إِنَّمَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ لَا عَلَى قَبُولِهَا؛ فَإِذَا قَالَ: "قَدْ خَلَعْتُكَ عَلَى أَلْفٍ" فَقَدْ وَجِدَ الْخُلْعَ مِنْ جِهَتِهِ؛ فَانْحَلَّتْ يَمِينُهُ، وَلَمْ يَقِفْ حَلُّ الْيَمِينِ عَلَى قَبُولِهَا، كَمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ، فَبَاعَ، وَلَمْ يَقْبَلِ الْمُشْتَرِي، وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُ؛ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ.

المثال الرابع: مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِهِ أَيْضًا عَنْهُ أَنَّهُ أَخْوَانٍ قَدْ تَزَوَّجَا بِأَخْتَيْنِ؛ فَزَفَّتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِ أُخْتِهَا؛ فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ، ثُمَّ عَلِمَ الْحَالُ لَمَّا أَصْبَحَا؛ فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، وَسَأَلَاهُ الْمَخْرَجَ، فَقَالَ لَهُمَا: كُلُّ مِنْكُمَا رَاضٍ بِالَّتِي دَخَلَ بِهَا؟ فَقَالَا: نَعَمْ، فَقَالَ: لِيُطْلَقَ كُلُّ مِنْكُمَا امْرَأَتُهُ الَّتِي عَقَدَ عَلَيْهَا تَطْلِيقَةً؛ ففَعَلَا، فَقَالَ: لِيَعْقِدَ كُلُّ مِنْكُمَا عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا، ففَعَلَا، فَقَالَ: لِيَمِضَ كُلُّ مِنْكُمَا إِلَى أَهْلِهِ، وَهَذِهِ الْحَيْلَةُ فِي غَايَةِ اللَّطْفِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي دَخَلَ بِهَا كُلُّ مِنْهُمَا قَدْ وَطَّئَهَا بِشُبُهَةٍ؛ فَلَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فِي عِدَّتِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يُصَانُ مَأْوُهُ عَنْ مَائِهِ، وَأَمْرُهُ أَنْ يُطْلَقَ وَاحِدَةً فَإِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بِالَّتِي طَلَّقَهَا فَالْوَأَحِدَةُ تُبَيِّنُهَا، وَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا مِنْهُ، فَلِلْآخِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

المثال الخامس: إِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ وَخَافَتْ أَنْ يُسَافِرَ عَنْهَا الزَّوْجُ وَيَدَعَهَا أَوْ يُسَافِرَ بِهَا وَلَا تُرِيدُ الْخُرُوجَ مِنْ دَارِهَا أَوْ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ يَتَسَرَّى أَوْ يَشْرَبَ الْمُسْكِرَ أَوْ يَضْرِبَهَا مِنْ غَيْرِ جُرْمٍ أَوْ يَتَبَيَّنَ فَقِيرًا وَقَدْ طَلَّقَتْهُ غَنِيًّا أَوْ مَعِيًّا وَقَدْ طَلَّقَتْهُ سَلِيمًا أَوْ أُمِيًّا وَقَدْ

ظَنَّتْهُ قَارِنًا أَوْ جَاهِلًا وَقَدْ ظَنَّتْهُ عَالِمًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَا يُمَكِّنُهَا التَّخَلُّصُ، فَالْحِيلَةُ لَهَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ تَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى وَجِدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا، إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَنَتْهُ، وَتَشْهَدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، فَإِنْ خَافَتْ أَنْ لَا تَشْتَرِطَ ذَلِكَ بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ فَلَا يُمَكِّنُهَا إِلْزَامُهُ بِالشَّرْطِ فَلَا تَأْذَنُ لِوَلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْهُ إِلَّا عَلَى هَذَا الشَّرْطِ، فَيَقُولُ: زَوِّجْتُكَمَا عَلَى أَنَّ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَيْتَ وَكَيْتَ؛ فَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ مَلَكَتْ تَطْلِيقَ نَفْسِهَا، وَلَا بِأَسَ بِهِذِهِ الْحِيلَةِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَتَخَلَّصُ بِهَا مِنْ نِكَاحٍ مَنْ لَمْ تَرْضَ بِنِكَاحِهِ، وَتَسْتَعِينِي بِهَا عَنْ رَفْعِ أَمْرِهَا إِلَى الْحَاكِمِ لِيَفْسَخَ نِكَاحَهَا بِالْغَيْبَةِ وَالْإِعْسَارِ وَنَحْوِهِمَا .

فائدة :

اعْلَمْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ وَالْحُجَّةَ وَالسَّوَادَ الْأَعْظَمَ هُوَ الْعَالِمُ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ، وَإِنْ خَالَفَهُ أَهْلُ الْأَرْضِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيُّ: صَحِبْتُ مُعَاذًا بِالْيَمَنِ، فَمَا فَارَقْتَهُ حَتَّى وَارَيْتَهُ فِي الشَّرَابِ بِالشَّامِ، ثُمَّ صَحِبْتُ مِنْ بَعْدِهِ أَفْقَةَ النَّاسِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ سَمِعْتَهُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ وَهُوَ يَقُولُ: سَيُؤَلَّى عَلَيْكُمْ وِلَاةٌ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا؛ فَهِيَ الْفَرِيضَةُ، وَصَلُّوا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ، قَالَ: قُلْتُ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ مَا أَدْرِي مَا تُحَدِّثُونَ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: تَأْمُرُنِي بِالْجَمَاعَةِ وَتَحُضِّنِي عَلَيْهَا ثُمَّ تَقُولُ لِي: صَلِّ الصَّلَاةَ وَحْدَكَ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ، وَصَلِّ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَهِيَ نَافِلَةٌ قَالَ: يَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّكَ مِنْ أَفْقِهِ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، أَتَدْرِي مَا الْجَمَاعَةُ؟ قُلْتُ: لَأ، قَالَ: إِنَّ جُمْهُورَ الْجَمَاعَةِ هُمُ الَّذِينَ فَارَقُوا الْجَمَاعَةَ، الْجَمَاعَةُ مَا وَافَقَ الْحَقُّ وَإِنْ كُنْتُ وَحْدَكَ، وَفِي لَفْظِ

آخَرَ: فَضْرَبَ عَلَيَّ فَخِذِي وَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنَّ جُمْهُورَ النَّاسِ فَارَقُوا الْجَمَاعَةَ، وَإِنَّ الْجَمَاعَةَ مَا وَافَقَ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: إِذَا فَسَدَتْ الْجَمَاعَةُ فَعَلَيْكَ بِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ قَبْلَ أَنْ تَفْسُدَ، وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الْجَمَاعَةُ حِينَئِذٍ، ذَكَرَهَا الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؟ هُوَ مُحَمَّدٌ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ وَأَصْحَابُهُ. فَمَسَخَ الْمُخْتَلِفُونَ الَّذِينَ جُعِلُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ وَالْحُجَّةَ وَالْجَمَاعَةَ هُمْ الْجُمْهُورُ وَجَعَلُوهُمْ عِيَارًا عَلَى السُّنَّةِ، وَجَعَلُوا السُّنَّةَ بَدْعَةً، وَالْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا لِقَلَّةِ أَهْلِهِ وَتَفَرُّدِهِمْ فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ، وَقَالُوا: مَنْ شَدَّ شَدَّ اللَّهُ بِهِ فِي النَّارِ، وَمَا عَرَفَ الْمُخْتَلِفُونَ أَنَّ الشَّاذَّ مَا خَالَفَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَيْهِ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ فَهُمْ الشَّاذُونَ. وَقَدْ شَدَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ زَمَانَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إِلَّا نَفَرًا يَسِيرًا؛ فَكَانُوا هُمْ الْجَمَاعَةُ، وَكَانَتْ الْقُضَاةُ حِينَئِذٍ وَالْمُفْتُونَ وَالْخَلِيفَةُ وَأَتْبَاعُهُ كُلُّهُمْ هُمْ الشَّاذُونَ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَحْدَهُ هُوَ الْجَمَاعَةُ، وَلَمَّا لَمْ يَتَّحَمَلْ هَذَا عَقُولُ النَّاسِ قَالُوا لِلْخَلِيفَةِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَكُونُ أَنْتَ وَقُضَاتُكَ وَوُلَاتُكَ وَالْفُقَهَاءُ وَالْمُفْتُونَ كُلُّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ وَأَحْمَدُ وَحْدَهُ هُوَ عَلَى الْحَقِّ؟ فَلَمْ يَتَّسِعْ عِلْمُهُ لِذَلِكَ؛ فَأَخَذَهُ بِالسَّيِّطِ وَالْعُقُوبَةِ بَعْدَ الْحَبْسِ الطَّوِيلِ؛ فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ، وَهِيَ السَّبِيلُ الْمَهِيْعُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ حَتَّى يَلْقَوْا رَبَّهُمْ، مَضَى عَلَيْهَا سَلْفُهُمْ، وَيَنْتَظِرُهَا خَلْفُهُمْ: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا} (الأحزاب ٢٣) وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

الفصل التاسع

أَوْلَوِيَّةُ الْأَخْذِ بِالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ وَالْفَتَاوَى الصَّحَابِيَّةِ

الفصل التاسع

أُولَوِيَّةُ الْأَخْذِ بِالْأَثَارِ السَّلَفِيَّةِ وَالْفَتَاوَى الصَّحَابِيَّةِ

الْأَثَارِ السَّلَفِيَّةِ وَالْفَتَاوَى الصَّحَابِيَّةِ أَوْلَى بِالْأَخْذِ بِهَا مِنْ آرَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَفَتَاوِيهِمْ وَقُرْبَهَا إِلَى الصَّوَابِ بِحَسَبِ قُرْبِ أَهْلِهَا مِنْ عَصْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، وَفَتَاوَى الصَّحَابَةِ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا مِنْ فَتَاوَى التَّابِعِينَ، وَفَتَاوَى التَّابِعِينَ أَوْلَى مِنْ فَتَاوَى تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَهَلُمَّ جَرًّا.

وَكَلَّمَا كَانَ الْعَهْدُ بِالرَّسُولِ أَقْرَبَ كَانَ الصَّوَابُ أَغْلَبَ، وَهَذَا حُكْمٌ بِحَسَبِ الْجِنْسِ لَا بِحَسَبِ كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٌ مِنَ الْمَسَائِلِ، كَمَا أَنَّ عَصَرَ التَّابِعِينَ، وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَصْرِ تَابِعِيهِمْ فَإِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ الْجِنْسِ لَا بِحَسَبِ كُلِّ شَخْصٍ شَخْصًا، وَلَكِنْ الْمُفْضَلُونَ فِي الْعَصْرِ الْمُتَقَدِّمِ أَكْثَرُ مِنَ الْمُفْضَلِينَ فِي الْعَصْرِ الْمُتَأَخِّرِ، وَهَكَذَا الصَّوَابُ فِي أَقْوَالِهِمْ أَكْثَرُ مِنَ الصَّوَابِ فِي أَقْوَالِ مَنْ بَعْدِهِمْ؛ فَإِنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ عُلُومِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ كَالْتَّفَاوُتِ الَّذِي بَيْنَهُمْ فِي الْفَضْلِ وَالدِّينِ.

قول الصحابي إن خالفه صحابي آخر :

فَإِنْ خَالَفَهُ مِثْلُهُ لَمْ يَكُنْ قَوْلُ أَحَدِهِمَا حُجَّةً عَلَى الْآخَرَ، وَإِنْ خَالَفَهُ أَعْلَمَ مِنْهُ كَمَا إِذَا خَالَفَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ غَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي حُكْمٍ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ الشَّقَّ الَّذِي فِيهِ الْخُلَفَاءُ أَوْ بَعْضُهُمْ أَرْجَحُ وَأَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ، فَإِنْ كَانَ الْأَرْبَعَةُ فِي شِقِّ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ الصَّوَابُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ فِي شِقِّ فَالصَّوَابُ فِيهِ أَغْلَبُ، وَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ فَشِقُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، فَإِنْ اِخْتَلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَالصَّوَابُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ. وَهَذِهِ جُمْلَةٌ لَا يَعْرِفُ تَفْصِيلَهَا إِلَّا مَنْ لَهُ خَيْرَةٌ وَاطَّلَاعٌ عَلَى مَا اِخْتَلَفَ فِيهِ الصَّحَابَةُ وَعَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَلَا يُحْفَظُ

لِلصَّادِقِ خِلَافٌ نَصٌّ وَاحِدٌ أَبَدًا، وَلَا يُحْفَظُ لَهُ فَتْوَى وَلَا حُكْمٌ مَأْخُذُهَا ضَعِيفٌ أَبَدًا، وَهُوَ تَحْقِيقٌ لِكَوْنِ خِلَافَتِهِ خِلَافَةً ثُبُوتًا .

قول الصحابي إن لم يخالفه صحابي آخر :

فِيمَا أَنْ يَشْتَهَرَ قَوْلُهُ فِي الصَّحَابَةِ أَوْ لَا يَشْتَهَرُ، فَإِنْ اشْتَهَرَ فَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الطَّوَائِفِ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ وَحُجَّةٌ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: هُوَ حُجَّةٌ وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَهَرَ قَوْلُهُ أَوْ لَمْ يُعْلَمَ هَلْ أُشْتَهَرَ أَمْ لَا فَاخْتَلَفَ النَّاسُ: هَلْ يَكُونُ حُجَّةً أَمْ لَا؟ فَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأُمَّةِ أَنَّهُ حُجَّةٌ هَذَا قَوْلُ جَمْهُورِ الْحَنْفِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَهُوَ مَنْصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَاخْتِيَارُ جَمْهُورِ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ، وَأَثَمَةُ الْإِسْلَامِ كُلُّهُمْ عَلَى قَبُولِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، وَإِذَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ نَخْتَارُ مِنْ قَوْلِهِمْ، وَإِذَا جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ زَا حَمَنَاهُمْ .

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَأَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، قَالُوا: لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ مُجْتَهِدٌ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ فَلَا يَجِبُ تَقْلِيدُهُ، وَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ حُجَّةً كَسَائِرِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَلِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى بُطْلَانِ التَّقْلِيدِ تَعْمُ تَقْلِيدَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ دُونَهُمْ، وَلِأَنَّ التَّابِعِيَّ إِذَا أَدْرَكَ عَصْرَ الصَّحَابَةِ اعْتَدَّ بِخِلَافِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ، فَكَيْفَ يَكُونُ قَوْلُ الْوَاحِدِ حُجَّةً عَلَيْهِ؟ وَلِأَنَّ الْأَدِلَّةَ قَدْ انْحَصَرَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَالِاسْتِصْحَابِ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ وَاحِدًا مِنْهَا، وَلِأَنَّ امْتِيَازَهُ بِكَوْنِهِ أَفْضَلَ، وَأَعْلَمَ وَأَتْقَى لَا يُوجِبُ وَجُوبَ اتِّبَاعِهِ عَلَى مُجْتَهِدٍ آخَرَ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ.

الدَّالَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى وَجُوبِ اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ :

١ — قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} (التوبة ١٠٠) فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْتَى عَلَى مَنْ اتَّبَعَهُمْ،

فَإِذَا قَالُوا قَوْلًا فَاتَّبَعَهُمْ مُتَّبِعٌ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ صِحَّتَهُ فَهُوَ مُتَّبِعٌ لَهُمْ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُودًا عَلَى ذَلِكَ، وَأَنْ يَسْتَحِقَّ الرِّضْوَانَ.

٢ — قوله تعالى: {اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ} (يس ٢١) هَذَا قِصَّةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ صَاحِبِ يَاسِينَ، عَلَى سَبِيلِ الرِّضَاءِ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ، وَالشَّاءِ عَلَى قَائِلِهَا، وَالْإِقْرَارِ لَهُ عَلَيْهَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَسْأَلْنَا أَجْرًا، وَهُمْ مُهْتَدُونَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى خِطَابًا لَهُمْ: {وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} (آل عمران ١٠٣) و"لَعَلَّ" مِنَ اللَّهِ وَاجِبٌ.

٣ — قوله تعالى: {قُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى} (النمل ٥٩) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا} (فاطر ٣٢).

وَحَقِيقَةُ الْإِصْطِفَاءِ: اِفْتِعَالٌ مِنَ التَّصْفِيَةِ، فَيَكُونُ قَدْ صَفَّاهُمْ مِنَ الْأَكْدَارِ، وَالْخَطَأِ مِنَ الْأَكْدَارِ، فَيَكُونُونَ مُصَفَّيْنِ مِنْهُ، وَلَا يُتَّقَضُ هَذَا بِمَا إِذَا اخْتَلَفُوا لِأَنَّ الْحَقَّ لَمْ يَعْدهُمْ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ قَوْلًا وَلَا يُخَالِفُ فِيهِ فَلَوْ كَانَ قَوْلًا بَاطِلًا، وَلَمْ يَرُدَّهُ رَادٌّ لَكَانَ حَقِيقَةَ الْكُدْرِ، وَهَذَا لِأَنَّ خِلَافَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ بِمَنْزِلَةِ مُتَابَعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أُمُورِهِ، فَإِنَّهَا لَا تُخْرِجُهُ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِصْطِفَاءِ.

٤ — أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَهِدَ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ أُوتُوا الْعِلْمَ بِقَوْلِهِ: {وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ} (سبا ٦) وَقَوْلِهِ: {حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ أَنْفَا} (محمد ١٦) وَقَوْلِهِ: {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} (المجادلة ١١) وَاللَّامُ فِي "الْعِلْمِ" لَيْسَتْ لِلْإِسْتِعْرَاقِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْعَهْدِ، أَيُّ الْعِلْمِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا كَانُوا أُوتُوا هَذَا الْعِلْمَ كَانَ اتِّبَاعُهُمْ وَاجِبًا.

٥ — قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} (آل عمران ١١٠) شَهِدَ لَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ بِكُلِّ

مَعْرُوفٍ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ، فَلَوْ كَانَتْ الْحَادِثَةُ فِي زَمَانِهِمْ لَمْ يُفْتِ فِيهَا إِلَّا مَنْ أَخْطَأَ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَدْ أَمَرَ فِيهَا بِمَعْرُوفٍ وَلَا نَهَى فِيهَا عَنْ مُنْكَرٍ.

٦ — قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} (التوبة ١١٩) قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: هُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ أئِمَّةُ الصَّادِقِينَ، وَكُلُّ صَادِقٍ بَعْدَهُمْ فِيهِمْ يَأْتُمُّ فِي صِدْقِهِ، بَلْ حَقِيقَةُ صِدْقِهِ اتِّبَاعُهُ لَهُمْ وَكُونُهُ مَعَهُمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي شَيْءٍ وَإِنْ وافَقَهُمْ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ فِيمَا خَالَفَهُمْ فِيهِ، وَحِينَئِذٍ فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُمْ، فَتَنْتَفِي عَنْهُ الْمَعِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ، وَهِيَ الْمَأْمُورُ بِهَا، وَإِنْ ثَبَتَ لَهُ قِسْطٌ مِنَ الْمَعِيَّةِ فِيمَا وافَقَهُمْ فِيهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُرِدْ مِنَّا أَنْ نَكُونَ مَعَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَأَنْ نُحْصَلَ مِنَ الْمَعِيَّةِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ.

وَهَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ فِي فَهْمِ مُرَادِ الرَّبِّ تَعَالَى مِنْ أَوْامِرِهِ؛ فَإِذَا أَمَرْنَا بِالتَّقْوَى وَالْبِرِّ وَالصِّدْقِ وَالْعِفَّةِ وَالْأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْجِهَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يُرِدْ مِنَّا أَنْ نَأْتِيَ مِنْ ذَلِكَ بِأَقْلٍ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ، وَهُوَ مُطْلَقُ الْمَاهِيَةِ الْمَأْمُورُ بِهَا بِحَيْثُ نَكُونُ مُمَثِّلِينَ لِأَمْرِهِ إِذَا أَتَيْنَا بِذَلِكَ، وَتَمَامُ تَقْرِيرِ هَذَا الْوَجْهِ بِمَا تَقَدَّمَ فِي تَقْرِيرِ الْأَمْرِ بِمُتَابَعَتِهِمْ سَوَاءً.

٧ — قوله تعالى عَنْ أَصْحَابِ مُوسَى: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ} (السجدة ٢٤) فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ جَعَلَهُمْ أئِمَّةً يَأْتُمُّ بِهِمْ مَنْ بَعْدَهُمْ لَصَبْرِهِمْ وَيَقِينِهِمْ؛ إِذْ بِالصَّبْرِ وَالْيَقِينِ تُنَالُ الْإِمَامَةُ فِي الدِّينِ، فَإِنَّ الدَّاعِيَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا يَتِمُّ لَهُ أَمْرُهُ إِلَّا بِبِقِينِهِ لِلْحَقِّ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ وَبَصِيرَتِهِ بِهِ وَصَبْرِهِ عَلَى تَنْفِيذِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ بِاحْتِمَالِ مَشَاقِّ الدَّعْوَةِ وَكَفِّ النَّفْسِ عَمَّا يُوهِنُ عَزْمَهُ وَيُضْعِفُ إِرَادَتَهُ، فَمَنْ كَانَ بِهِدِهِ الْمَثَابَةَ كَانَ مِنَ الْأئِمَّةِ الَّذِينَ يَهْدُونَ بِأَمْرِهِ تَعَالَى.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ، وَأَوْلَى بِهَذَا الْوَصْفِ مِنْ أَصْحَابِ مُوسَى، فَهُمْ أَكْمَلُ يَقِينًا، وَأَعْظَمُ صَبْرًا مِنْ جَمِيعِ الْأُمَمِ، فَهُمْ أَوْلَى بِمَنْصِبِ هَذِهِ الْإِمَامَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ ثَابِتٌ بِلَا شَكٍّ بِشَهَادَةِ اللَّهِ لَهُمْ وَثَنَائِهِ عَلَيْهِمْ، وَشَهَادَةِ الرَّسُولِ لَهُمْ

بأنهم خير القرون، وأنهم خيرة الله وصفوته، ومن المحال على من هذا شأنهم أن يخطئوا كلهم الحق، ويظفر به المتأخرون، ولو كان هذا ممكناً لانتقلت الحقائق، وكان المتأخرون أئمة لهم يجب عليهم الرجوع إلى فتاويهم، وأقوالهم، وهذا كما أنه محال حساً وعقلاً فهو محال شرعاً، وبالله التوفيق.

٨ — قال النبي صلى الله عليه وسلم: {خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم}^١ فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن خير القرون قرنه مطلقاً، وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير، إلا لو كانوا خيراً من بعض الوجوه، فلا يكونون خير القرون مطلقاً، فلو جاز أن يخطئ الرجل منهم في حكم وسائرهم لم يفتنوا بالصواب - وإنما ظفر بالصواب من بعدهم، وأخطئوا هم - لزم أن يكون ذلك القرن خيراً منهم من ذلك الوجه.

٩ — عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: {صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: لو جلسنا حتى نصلّي معه العشاء، فجلسنا، فخرج علينا فقال: ما زلتم هاهنا؟ فقلنا: يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلّي معك العشاء، قال: أحسنتم، وأصبتُم ورفَع رأسه إلى السماء، وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء، فقال التجوم أئمة للسماء، فإذا ذهب التجوم أتى السماء ما تُوعد، وأنا أئمة لأصحابي، فإذا ذهب أتى أصحابي ما يُوعدون، وأصحابي أئمة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يُوعدون}.^٢

ووجه الاستدلال بالحديث أنه جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه، وكنسبة التجوم إلى السماء، ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم صلى الله عليه وسلم ونظير اهتداء أهل

(١) متفق عليه .

(٢) صحيح مسلم (٢٥٣١) ، ومعنى الحديث أن النجوم ما دامت باقية فالسما باقية فإذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة وهنت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت (شرح النووي ٨٣/١٦) .

الْأَرْضِ بِالنُّجُومِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ جَعَلَ بَقَاءَهُمْ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَمْنَةً لَهُمْ، وَحِرْزًا مِنَ الشَّرِّ وَأَسْبَابِهِ، فَلَوْ جَازَ أَنْ يُخْطِئُوا فِيمَا أَفْتَوْا بِهِ وَيَظْفَرُ بِهِ مَنْ بَعْدَهُمْ لَكَانَ الظَّافِرُونَ بِالْحَقِّ أَمْنَةً لِلصَّحَابَةِ وَحِرْزًا لَهُمْ، وَهَذَا مِنَ الْمُحَالِ.

١٠ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ} ^١ وَفِي لَفْظِ "فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ"، وَهَذَا خِطَابٌ مِنْهُ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَلِأَقْرَانِهِ مِنْ مُسْلِمَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالْفَتْحِ، فَإِذَا كَانَ مَدُّ أَحَدِ أَصْحَابِهِ أَوْ نَصِيفُهُ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ مِثْلِ أُحُدٍ ذَهَبًا مِنْ مِثْلِ خَالِدٍ، وَأَضْرَابِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَحْرِمَهُمُ اللَّهُ الصَّوَابَ فِي الْفِتَاوَى وَيَظْفَرُ بِهِ مَنْ بَعْدَهُمْ؟ هَذَا مِنْ أَبْيَنِ الْمُحَالِ.

١١ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنْ اللَّهُ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَبَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَجَعَلَهُمْ وَزُرَاءَ نَبِيِّهِ يَقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ) ^٢، وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يُخْطِئَ الْحَقُّ فِي حُكْمِ اللَّهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَظْفَرُ بِهِ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَأَيْضًا فَإِنَّ مَا أَفْتَى بِهِ أَحَدُهُمْ وَسَكَتَ عَنْهُ الْبَاقُونَ كُلُّهُمْ فِيمَا أَنْ يَكُونُوا قَدْ رَأَوْهُ حَسَنًا أَوْ يَكُونُوا قَدْ رَأَوْهُ قَبِيحًا، فَإِنْ كَانُوا قَدْ رَأَوْهُ حَسَنًا فَهُوَ حَسَنٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ رَأَوْهُ قَبِيحًا، وَلَمْ يُنْكِرُوهُ لَمْ تَكُنْ قُلُوبُهُمْ مِنْ خَيْرِ قُلُوبِ الْعِبَادِ، وَكَانَ مَنْ أَنْكَرَهُ بَعْدَهُمْ خَيْرًا مِنْهُمْ وَأَعْلَمَ، وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الْمُحَالِ.

١٢ — قَالَ الْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٣٤٧٠) .

(١) مسند الإمام أحمد (٣٦٠٠) بسند حسن .

كَانَهَا مَوْعِظَةً مُودَّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، وَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ^١ فَقَرَنَ سُنَّةَ خُلَفَائِهِ بِسُنَّتِهِ، وَأَمَرَ بِاتِّبَاعِهَا كَمَا أَمَرَ بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، وَبَالَغَ فِي الْأَمْرِ بِهَا حَتَّى أَمَرَ بِأَنْ يُعَضَّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ مَا أَفْتُوا بِهِ وَسُنُّهُ لِلْأُمَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِنْ نَبِيٍّ فِيهِ شَيْءٌ، وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ سُنَّتَهُ، وَيَتَنَاوَلُ مَا أَفْتَى بِهِ جَمِيعُهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ لِأَنَّهُ عَلَّقَ ذَلِكَ بِمَا سَنَّهَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَسُنُّوا ذَلِكَ وَهُمْ خُلَفَاءُ فِي آنٍ وَاحِدٍ، فَعَلِمَ أَنَّ مَا سَنَّهَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي وَقْتِهِ فَهُوَ مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

١٣ — عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {اِقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَمَا حَدَّثَكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدَّقُوهُ}^٢.

١٤ — عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنْ يَطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا}^٣.

١٥ — عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ {إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ}^٤.

١٦ — قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {قَدْ كَانَ فِي مَنِّ خَلَا مِنْ الْأُمَّةِ أَنْاسٌ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَهُوَ عُمَرُ^١، وَالْمُحَدَّثُ: هُوَ الْمُتَكَلِّمُ الَّذِي يُلْقِي اللَّهُ

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢ و٤٣)، قال ابن القيم: وهذا حديث حسن، إسناده لا بأس به (الإعلام ٢/٤٠٠).

(٣) رواه الترمذي (٣٧٩٩) وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه الحاكم (٤٤٥٥) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) رواه مسلم (٦٨١).

(٥) حديث صحيح، رواه أبو داود (٢٩٦٢) بسند متصل رجاله ثقات، ورواه أحمد في المسند (٥١٤٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فِي رُوعِهِ الصَّوَابُ يُحَدِّثُهُ بِهِ الْمَلِكُ عَنِ اللَّهِ، وَمَنْ الْمُحَالِ أَنْ يَخْتَلِفَ هَذَا وَمَنْ بَعْدَهُ فِي مَسْأَلَةٍ وَيَكُونُ الصَّوَابُ فِيهَا مَعَ الْمُتَأَخَّرِ دُونَهُ.

١٧ — قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَقْرَأُ قَالَ : أَقْرَأُ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ : إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي ، فَافْتَحَ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى بَلَغَ { فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا } (٤١) فَاسْتَعْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَفَّ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ، وَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ، وَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَرَضِينَا لَكُمْ مَا رَضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَضِينَا لَكُمْ مَا رَضِيَ لَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ^٢.

١٨ — كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ: (قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ عَمَّارًا أَمِيرًا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَزَيْرًا، وَهُمَا مِنَ النَّجْبَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَاقْتَدُوا بِهِمَا، وَاسْمَعُوا مِنْ قَوْلِهِمَا ، وَقَدْ آثَرْتُمْ بَعْدَ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي)^٣.

١٩ — قَالَ عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً^٤ وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُمْ وَقَفُوا بِهَذِهِ الْبَيْعَةِ، وَقَالُوا بِالْحَقِّ، وَصَدَعُوا بِهِ، وَلَمْ تَأْخُذْهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً، وَلَمْ يَكْتُمُوا شَيْئًا مِنْهُ مَخَافَةَ سَوْطٍ وَلَا عَصَاً وَلَا أَمِيرٍ وَلَا وَالِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ مِنْ هَدْيِهِمْ وَسَيْرَتِهِمْ، فَقَدْ أَنْكَرَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَأَنْكَرَ عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ خَلِيفَةٌ، وَأَنْكَرَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى الْحَجَّاجِ مَعَ سَطْوَتِهِ وَبَأْسِهِ، وَأَنْكَرَ عَلَى عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ

(١) أخرجه مسلم (٢٣٩٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَابْنِ خَالِيٍّ (٣٢٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٣٩٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقته الذهبي .

(٣) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير حارثة وهو ثقة (مجمع الزوائد ١٥٥٧٢) .

(٤) صحيح البخاري (٦٧٧٤) .

أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَهَذَا كَثِيرٌ جَدًّا مِنْ إِنْكَارِهِمْ عَلَى الْأَمْرَاءِ وَالْوُلَاةِ إِذَا خَرَجُوا عَنْ الْعَدْلِ لَمْ يَخَافُوا سَوْطَهُمْ وَلَا عُقُوبَتَهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ، بَلْ كَانُوا يَتْرَكُوهُ كَثِيرًا مِنَ الْحَقِّ خَوْفًا مِنْ وُلَاةِ الظُّلْمِ وَأَمْرَاءِ الْجَوْرِ، فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يُوقَّعَ هَؤُلَاءِ لِلصَّوَابِ وَيُحْرَمَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٠ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفِيَ الْمَنْبَرَ فَقَالَ : إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ : بَلْ نَفْدِيكَ بَابَاتِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَعَجَبْنَا لِبُكَائِهِ أَنْ يُخْبِرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ خَيْرٍ فَكَانَ الْمُخَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ }^١.

٢١ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذَا أُتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَقِيلَ لِي : اشْرَبْ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضَلْتِي عُمَرَ، قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ؟ قَالَ : الْعِلْمُ }^٢.

٢٢ — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّهُ وَضَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضْوءًا ، فَقَالَ : مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ قَالُوا : ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ }^٣.

٢٣ — أَنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْوَاقِعَةِ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا قَالَ بَعْضُهُمْ فِيهَا قَوْلًا، وَأَفْتَى بِفُتْيَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ وَفُتْيَاهُ أَشْهَرُ فِي الْبَاقِينَ وَلَا أَنَّهُمْ خَالَفُوهُ، وَحِينَئِذٍ فَنَقُولُ : مَنْ تَأَمَّلَ الْمَسَائِلَ الْفِقْهِيَّةَ، وَالْحَوَادِثَ الْفَرْعِيَّةَ، وَتَدَرَّبَ بِمَسَائِلِهَا، وَتَصَرَّفَ فِي مَدَارِكِهَا، وَسَلَكَ سُبُلَهَا ذُلًّا، وَارْتَوَى مِنْ مَوَارِدِهَا عِلْمًا وَنَهْلًا، عَلِمَ قَطْعًا أَنَّ كَثِيرًا مِنْهَا قَدْ تَشْتَبَهَ فِيهَا وَجُوهُ الرَّأْيِ بِحَيْثُ لَا يُوثَقُ فِيهَا بِظَاهِرٍ مُرَادٍ، أَوْ قِيَاسٍ صَحِيحٍ يَنْشَرِحُ لَهُ الصَّدْرُ وَيُثَلِّجُ لَهُ

(١) متفقٌ عليه .

(٢) متفقٌ عليه .

(٣) متفقٌ عليه .

الْفُؤَادُ، بَلْ تَتَعَارَضُ فِيهَا الظَّوَاهِرُ وَالْأَقْيِسَةُ عَلَى وَجْهِ يَقِفُ الْمُجْتَهِدُ فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ حَتَّى لَا يَبْقَى لِلظَّنِّ رُجْحَانٌ بَيْنَ، لَا سِيَّمَا إِذَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ؛ فَإِنَّ عُقُولَهُمْ مِنْ أَكْمَلِ الْعُقُولِ، وَأَوْفَرِهَا فَإِذَا تَلَدَّدُوا وَتَوَقَّفُوا، وَلَمْ يَتَقَدَّمُوا، وَلَمْ يَتَأَخَّرُوا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ طَرِيقَةً وَاضِحَةً وَلَا حُجَّةً لَائِحَةً؛ فَإِذَا وُجِدَ فِيهَا قَوْلٌ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالَّذِينَ هُمْ سَادَاتُ الْأُمَّةِ، وَقُدُورَةُ الْأُمَّةِ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِكِتَابِ رَبِّهِمْ تَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ وَعَرَفُوا التَّأْوِيلَ وَنِسْبَةَ مَنْ بَعْدَهُمْ فِي الْعِلْمِ إِلَيْهِمْ كَسِسْتِهِمْ إِلَيْهِمْ فِي الْفَضْلِ وَالِدِّينِ كَانَ الظَّنُّ وَالْحَالَةُ هَذِهِ بَأَنَّ الصَّوَابَ فِي جِهَتِهِمْ وَالْحَقَّ فِي جَانِبِهِمْ مِنْ أَقْوَى الظُّنُونِ، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَقْيِسَةِ، هَذَا مَا لَا يَمْتَرِي فِيهِ عَاقِلٌ مُنْصِفٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الظَّنَّ الَّذِي يَحْصُلُ لَنَا بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي لَمْ يُخَالَفْ أَرْجَحُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الظُّنُونِ كَحُصُولِ الْأُمُورِ الْوُجِدَانِيَّةِ، وَلَا يَخْفَى عَلَى الْعَالِمِ أَمْثَلَةُ ذَلِكَ.

٢٤ — أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ قَوْلًا أَوْ حَكَمَ بِحُكْمٍ أَوْ أَفْتَى بِفُتْيَا فَلَهُ مَدَارِكٌ يُنْفَرِدُ بِهَا عَنَّا، وَمَدَارِكٌ تُشَارِكُهُ فِيهَا، فَأَمَّا مَا يَخْتَصُّ بِهِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفَاهَا أَوْ مِنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ مَا انْفَرَدُوا بِهِ مِنَ الْعِلْمِ عَنَّا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحَاطَبَ بِهِ، فَلَمْ يَرَوْا كُلَّ مِنْهُمْ كُلَّ مَا سَمِعَ، وَأَيْنَ مَا سَمِعَهُ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْفَارُوقُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى مَا رَوَوْهُ؟، فَقَوْلُ الْقَائِلِ "لَوْ كَانَ عِنْدَ الصَّحَابِيِّ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَذَكَرَهُ" قَوْلٌ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ سِيرَةَ الْقَوْمِ وَأَحْوَالَهُمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَهَابُونَ الرَّوَايَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُعْظَمُونَهَا وَيُقَلِّلُونَهَا خَوْفَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، وَيُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ الَّذِي سَمِعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرَارًا، وَلَا يُصَرِّحُونَ بِالسَّمَاعِ، وَلَا يَقُولُونَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَتِلْكَ الْفِتْوَى الَّتِي يُفْتَى بِهَا أَحَدُهُمْ لَا تَخْرُجُ عَنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ، أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ سَمِعَهَا مِنْ سَمِعَهَا مِنْهُ، الثَّلَاثُ: أَنْ

يَكُونُ فَهْمَهَا مِنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَهَمًّا خَفِيًّا عَلَيْنَا، الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ قَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهَا مَلَاؤُهُمْ، وَلَمْ يَنْقُلْ إِلَيْنَا إِلَّا قَوْلَ الْمُفْتِيِّ بِهَا وَحْدَهُ، الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ لِكَمَالِ عِلْمِهِ بِاللُّغَةِ وَدَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ عَنَّا، أَوْ لِقِرَائِنِ حَالِيَّةٍ اقْتَرَنَتْ بِالْخِطَابِ، أَوْ لِمَجْمُوعِ أُمُورٍ فَهْمُهَا عَلَى طُولِ الزَّمَانِ مِنْ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُشَاهَدَةِ أَعْمَالِهِ، وَأَحْوَالِهِ وَسِيرَتِهِ وَسَمَاعِ كَلَامِهِ وَالْعِلْمِ بِمَقَاصِدِهِ وَشُهُودِ تَنْزِيلِ الْوَحْيِ وَمُشَاهَدَةِ تَأْوِيلِهِ بِالْفِعْلِ، فَيَكُونُ فَهْمٌ مَا لَا نَفْهَمُهُ نَحْنُ، وَعَلَى هَذِهِ التَّقَادِيرِ الْخَمْسَةِ تَكُونُ فَتَوَاهُ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا، السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ فَهْمٌ مَا لَمْ يُرِدْهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْطَأَ فِي فَهْمِهِ، وَالْمُرَادُ غَيْرُ مَا فَهَمَهُ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَكُونُ قَوْلُهُ حُجَّةً، وَمَعْلُومٌ قِطْعًا أَنَّ وَقُوعَ احْتِمَالٍ مِنْ خَمْسَةِ أَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ مِنْ وَقُوعِ احْتِمَالٍ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ، هَذَا مَا لَا يَشْكُ فِيهِ عَاقِلٌ، وَذَلِكَ يُفِيدُ ظَنًّا غَالِبًا قَوِيًّا عَلَى أَنَّ الصَّوَابَ فِي قَوْلِهِ دُونَ مَا خَالَفَهُ مِنْ أَقْوَالٍ مَنْ بَعْدَهُ، وَلَيْسَ الْمَطْلُوبُ إِلَّا الظَّنُّ الْغَالِبُ، وَالْعَمَلُ بِهِ مُتَعَيَّنٌ، وَيَكْفِي الْعَارِفُ هَذَا الْوَجْهَ.

هَذَا فِيمَا انْفَرَدُوا بِهِ عَنَّا، أَمَّا الْمَدَارِكُ الَّتِي شَارَكْنَاهُمْ فِيهَا مِنْ دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ وَالْأَلْفِيسَةِ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ كَانُوا أَبْرَ قُلُوبًا، وَأَعَمَّقَ عِلْمًا، وَأَقْلَّ تَكَلُّفًا، وَأَقْرَبَ إِلَى أَنْ يُوفَّقُوا فِيهَا لِمَا لَمْ نُوفَّقْ لَهُ نَحْنُ؛ لِمَا خَصَّهْمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ تَوْقِدِ الْأَذْهَانِ، وَفَصَاحَةِ اللِّسَانِ، وَسَعَةِ الْعِلْمِ، وَسُهُولَةِ الْأَخْذِ، وَحُسْنِ الْإِدْرَاكِ وَسُرْعَتِهِ، وَقِلَّةِ الْمَعَارِضِ أَوْ عَدَمِهِ، وَحُسْنِ الْقَصْدِ، وَتَقْوَى الرَّبِّ تَعَالَى؛ فَالْعَرَبِيَّةُ طَبِيعَتُهُمْ وَسَلِيْقَتُهُمْ، وَالْمَعَانِي الصَّحِيْحَةُ مَرْكُوزَةٌ فِي فِطْرِهِمْ وَعَقُولِهِمْ، وَلَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَى النَّظْرِ فِي الْإِسْنَادِ وَأَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَعِلَلِ الْحَدِيثِ وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَلَا إِلَى النَّظْرِ فِي قَوَاعِدِ الْأُصُولِ وَأَوْضَاعِ الْأُصُولِيِّينَ، بَلْ قَدْ غُنُوا عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَلَيْسَ فِي حَقِّهِمْ إِلَّا أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كَذَا، وَقَالَ رَسُولُهُ كَذَا، وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ كَذَا وَكَذَا، وَهُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ، وَأَخْطَى الْأُمَّةَ بِهِمَا، فَقَوَاهُمْ مُتَوَفِّرَةٌ مُجْتَمِعَةٌ عَلَيْهِمَا، وَأَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ فَقَوَاهُمْ مُتَفَرِّقَةٌ، وَهَمَمُهُمْ مُتَشَعِّبَةٌ، فَالْعَرَبِيَّةُ وَتَوَابِعُهَا قَدْ أَخَذَتْ مِنْ قُوَى أَذْهَانِهِمْ شُعْبَةً، وَالْأُصُولُ وَقَوَاعِدُهَا قَدْ أَخَذَتْ مِنْهَا شُعْبَةً،

وَعِلْمُ الْإِسْنَادِ وَأَحْوَالِ الرُّوَاةِ قَدْ أَخَذَ مِنْهَا شُعْبَةً، وَفَكَرَهُمْ فِي كَلَامِ مُصَنِّفِهِمْ وَشَيْوِخِهِمْ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ، وَمَا أَرَادُوا بِهِ قَدْ أَخَذَ مِنْهَا شُعْبَةً، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ إِنْ كَانَ لَهُمْ هِمَمٌ تُسَافِرُ إِلَيْهَا وَصَلُوا إِلَيْهَا بِقُلُوبٍ وَأَذْهَانٍ قَدْ كَلَّتْ مِنْ السَّيْرِ فِي غَيْرِهَا.

وَأَوْهَنَ قُوَاهُمْ مُوَاصَلَةَ السَّرَى فِي سِوَاهَا، فَأَدْرَكُوا مِنَ النُّصُوصِ وَمَعَانِيهَا بِحَسَبِ تِلْكَ الْقُوَّةِ، وَهَذَا أَمْرٌ يَحْسُبُ بِهِ النَّاطِرُ فِي مَسْأَلَةٍ إِذَا اسْتَعْمَلَ قُوَى ذَهْنِهِ فِي غَيْرِهَا، ثُمَّ صَارَ إِلَيْهَا وَافَاهَا بِذَهْنٍ كَالْقُوَّةِ ضَعِيفَةٍ، وَهَذَا شَأْنٌ مَنْ اسْتَفْرَغَ قُوَاهُ فِي الْأَعْمَالِ غَيْرِ الْمَشْرُوعَةِ تُضْعَفُ قُوَّتُهُ عِنْدَ الْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ، كَمَنْ اسْتَفْرَغَ قُوَّتَهُ فِي السَّمَاعِ الشَّيْطَانِيِّ فَإِذَا جَاءَ قِيَامُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى وَرْدِهِ بِقُوَّةٍ كَالَّةٍ وَعَزِيمَةٍ بَارِدَةٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَرَفَ قُوَى حُبِّهِ، وَإِرَادَتِهِ إِلَى الصُّورِ أَوْ الْمَالِ أَوْ الْجَاهِ، فَإِذَا طَالَ قَلْبُهُ بِمَحَبَّةِ اللَّهِ فَإِنَّهُ انْجَذَبَ مَعَهُ انْجَذَبَ بِقُوَّةٍ ضَعِيفَةٍ قَدْ اسْتَفْرَغَهَا فِي مَحَبَّةِ غَيْرِهِ، فَمَنْ اسْتَفْرَغَ قُوَى فِكْرِهِ فِي كَلَامِ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَ إِلَى كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ جَاءَ بِفِكْرَةٍ كَالَّةٍ فَأَعْطَى بِحَسَبِ ذَلِكَ.

٢٥ — إِنَّهُمْ إِذَا قَالُوا قَوْلًا أَوْ بَعْضَهُمْ ثُمَّ خَالَفَهُمْ مُخَالَفٌ مِنْ غَيْرِهِمْ كَانَ مُبْتَدَأًا لِذَلِكَ الْقَوْلِ وَمُبْتَدَعًا لَهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ} ^١ وَقَوْلٌ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ يُخَالَفُهُمْ مِنْ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَلَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُمْ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا، فَقَدْ كَفَيْتُمْ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، ^٢ وَقَالَ أَيْضًا: إِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّقَ، وَعَلَيْكُمْ بِالِدِّينِ الْعَتِيقِ. ^٣

(١) تقدّم تخريجه .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨٧٧٠)، قال الهيثمي في المجمع (٨٥٣) : ورجاله رجال الصحيح .

(٣) سنن الدارمي (١٤٢ و ١٤٣)، وضعّف حسين سليم أسد إسناده لانقطاعه .

وَقَالَ أَيضًا: أَنَا لِعَيْرِ الدَّجَالِ أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ مِنَ الدَّجَالِ، أُمُورٌ تَكُونُ مِنْ كُبْرَائِكُمْ، فَأَيُّمَا مَرِيَّةٍ أَوْ رُجِيلٍ أَذْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَالَسَّمْتَ الْأَوَّلَ، فَالَسَّمْتَ الْأَوَّلَ، فَأَنَا الْيَوْمَ عَلَى السُّنَّةِ.^١

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ يُقَالُ عَلَيْكُمْ بِالِاسْتِقَامَةِ وَالْأَثَرِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ، وَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنَّمَا أَقْتَفِي الْأَثَرَ، فَمَا وَجَدْتُ قَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهِ غَيْرُكُمْ حَدَّثْتَكُمْ بِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّخَعِيُّ: لَوْ بَلَغَنِي عَنْهُمْ يَعْنِي الصَّحَابَةَ أَنَّهُمْ لَمْ يُجَاوِزُوا بِالْوَضُوءِ ظُفْرًا مَا جَاوَزْتَهُ بِهِ، وَكَفَى عَلَى قَوْمٍ وَزْرًا أَنْ تُخَالِفَ أَعْمَالُهُمْ أَعْمَالَ أَصْحَابِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعِ النَّاسُ بَدْعَةً إِلَّا وَقَدْ مَضَى فِيهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ وَعِبْرَةٌ مِنْهَا، وَالسُّنَّةُ إِنَّمَا سَنَّا مَنْ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا مِنَ الْخَطِئِ وَالزَّلَلِ وَالْحُمُقِ وَالتَّعَمُّقِ، فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ الْقَوْمُ؛ فَإِنَّهُمْ عَنْ عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِصَرِّ نَاقِدٍ كَفُّوا، وَهُمْ عَلَى كَشْفِهَا كَانُوا أَقْوَى، وَبِالْفَضْلِ لَوْ كَانَ فِيهَا أَحْرَى. أَيُّ فَلَيْنَ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَلَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ، وَلَئِن قُلْتُمْ حَدَثَ بَعْدَهُمْ فَمَا أَحَدْتُهُ إِلَّا مَنْ سَلَكَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ، وَإِنَّهُمْ لَهُمُ السَّابِقُونَ، وَلَقَدْ تَكَلَّمُوا مِنْهُ بِمَا يَكْفِي، وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي، فَمَا دُونَهُمْ مُقَصِّرٌ، وَلَا فَوْقَهُمْ مُجَسِّرٌ، وَلَقَدْ قَصَرَ عَنْهُمْ قَوْمٌ فَجَفُوا، وَطَمَحَ آخَرُونَ عَنْهُمْ فَغَلَوْا، وَإِنَّهُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدَى مُسْتَقِيمٍ.^٢

وَقَالَ أَيضًا كَلَامًا كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَسْتَحْسِنُونَهُ وَيُحَدِّثُونَ بِهِ دَائِمًا، قَالَ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلَاةِ الْأَمْرِ بَعْدَهُ سُنَّنًا الْأَخْذُ بِهَا تَصَدِيقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتِكْمَالٌ لِبَطَاعَتِهِ وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِهِ، مَنْ عَمِلَ بِهَا مَهْتَدِيًا بِهَا هُدَى، وَمَنْ اسْتَنْصَرَ

(٤) سنن الدارمي (٢١٣)، وقال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

(١) أثرٌ صحيحٌ، رواه أبو داود في السنن (٤٦١٢) وابن بطه في الإبانة (١٨٣٣ و ١٨٥٣).

بِهَا مَنْصُورٌ، وَمَنْ خَالَفَهَا اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَوَلَّاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ
 وَسَاءَتْ مَصِيرًا؛^١ وَمِنْ هُنَا أَخَذَ الشَّافِعِيُّ الْاِحْتِجَاجَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْاِجْمَاعَ حُجَّةٌ.^٢
 قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : عَلَيْكَ بِآثَارِ مَنْ سَلَفَ وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وَإِيَّاكَ وَآرَاءَ الرَّجَالِ وَإِنْ
 زَخَرَفُوا لَكَ الْقَوْلَ،^٣ وَقَالَ أَيْضًا: اصْبِرْ نَفْسَكَ عَلَى السُّنَّةِ، وَقِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ،
 وَاسْأَلْكَ سَبِيلَ سَلْفِكَ الصَّالِحِ، فَإِنَّهُ يَسْعُكَ مَا وَسِعَهُمْ، وَقُلْ بِمَا قَالُوا، وَكُفَّ عَمَّا كَفُّوا،
 وَلَوْ كَانَ هَذَا خَيْرًا مَّا خُصِّصْتُمْ بِهِ دُونَ أَسْلَافِكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُدْخَرْ عَنْهُمْ خَيْرٌ خَبِيٍّ لَكُمْ
 دُونَهُمْ لِفَضْلِ عِنْدِكُمْ، وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ لَهُ
 وَبَعَثَهُ فِيهِمْ وَوَصَفَهُمْ بِمَا وَصَفَهُمْ بِهِ فَقَالَ: { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى
 الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ } (الفتح ٢٩) الْآيَةُ .^٤

٢٦ — أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ يَحْتَجُّونَ بِمَا هَذَا سَبِيلُهُ مِنْ فَتَاوَى
 الصَّحَابَةِ وَأَقْوَالِهِمْ، وَلَا يُنْكِرُهُ مُنْكَرٌ مِنْهُمْ، وَتَصَانِيفُ الْعُلَمَاءِ شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ، وَمُنَاطَرَاتُهُمْ
 نَاطِقَةٌ بِهِ. وَذَلِكَ مَشْهُورٌ فِي رِوَايَاتِهِمْ وَكُتُبِهِمْ وَمُنَاطَرَاتِهِمْ وَاسْتِدْلَالَاتِهِمْ، وَيَمْتَنِعُ وَالْحَالَةُ
 هَذِهِ إِطْبَاقٌ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ عَلَى الْاِحْتِجَاجِ بِمَا لَمْ يَشْرَعْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ الْاِحْتِجَاجَ بِهِ وَلَا نَصْبَهُ
 دَلِيلًا لِلَّامَةِ، فَأَيُّ كِتَابٍ شِئْتَ مِنْ كُتُبِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ الْمُتَمَتِّعَةِ لِلْحُكْمِ وَالِدَلِيلِ
 وَجَدْتَ فِيهِ الْاِسْتِدْلَالَ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَوَجَدْتَ ذَلِكَ طِرَازَهَا وَزِينَتَهَا، وَلَمْ تَجِدْ فِيهَا قَطُّ
 لَيْسَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ حُجَّةٌ، وَلَا يَحْتَجُّ بِأَقْوَالِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَفَتَاوِيهِمْ، وَلَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَكَيْفَ يَطِيبُ قَلْبُ عَالِمٍ يُقَدِّمُ عَلَى أَقْوَالِ مَنْ
 وَافَقَ رَبُّهُ تَعَالَى فِي غَيْرِ حُكْمٍ فَقَالَ وَأَقْتَى بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلَ

(٢) أثرٌ صحيحٌ، السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل (٧٦٦) بإسناد صحيح .

(٣) والآية هي قول الله تعالى : { ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى
 ونصله جهنم وساءت مصيرا } (النساء ١١٥) .

(٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢٠٧٧) بإسناد حسن ، وأحاديث في ذم الكلام وأهله لأبي الفضل المرقىء
 . (١١٦ و٣١٧) .

(٥) أحاديث في ذم الكلام وأهله لأبي الفضل المرقىء (٩١٠) .

الْقُرْآنُ بِمُؤَافَقَةِ مَا قَالَ لَفْظًا وَمَعْنَى قَوْلٍ مُتَأَخِّرٍ بَعْدَهُ لَيْسَ لَهُ هَذِهِ الرَّبُّةُ وَلَا يُدَانِيهَا؟
 وَكَيْفَ يَظُنُّ أَحَدٌ أَنَّ الظَّنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ آرَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَرْجَحُ مِنَ الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْ
 فَتَاوَى السَّابِقِينَ الْأَوْلِينَ الَّذِينَ شَاهَدُوا الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ وَعَرَفُوا التَّأْوِيلَ وَكَانَ الْوَحْيُ يَنْزِلُ
 خِلَالَ بُيُوتِهِمْ وَيَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ؟ قَالَ جَابِرٌ:
 وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ
 شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ،^١ فِي حَدِيثِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمُسْتَنَدُهُمْ فِي مَعْرِفَةِ مُرَادِ الرَّبِّ تَعَالَى مِنْ
 كَلَامِهِ مَا يُشَاهِدُونَهُ مِنْ فِعْلِ رَسُولِهِ وَهَدْيِهِ الَّذِي هُوَ يُفْصَلُ الْقُرْآنَ وَيُفَسِّرُهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ
 أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ بَعْدَهُمْ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ؟ هَذَا عَيْنُ الْمُحَالِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ أَصُوبٌ مِنْ أَقْوَالِ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَدْ
 ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ تَفْسِيرَهُمْ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، فَإِذَا نَقَلُوا لَنَا تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ
 فَتَارَةً يَنْقُلُونَهُ عَنْهُ بِلَفْظِهِ، وَتَارَةً بِمَعْنَاهُ، فَيَكُونُ مَا فَسَّرُوا بِالْفَافِظِ مِنْ بَابِ الرَّوَايَةِ
 بِالْمَعْنَى، كَمَا يَرَوُونَ عَنْهُ السُّنَّةَ تَارَةً بِلَفْظِهَا، وَتَارَةً بِمَعْنَاهَا. فَإِنْ قِيلَ: فَحُنْ نَجِدُ لِبَعْضِهِمْ
 أَقْوَالَ فِي التَّفْسِيرِ تُخَالِفُ الْأَحَادِيثَ الْمَرْفُوعَةَ الصَّحَاحَ، قِيلَ: الْكَلَامُ فِي تَفْسِيرِهِ كَالْكَلَامِ
 فِي فَتْوَاهِ سَوَاءً، وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ هُنَا كَصُورَتِهَا هُنَاكَ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَصُورَتِهَا أَنْ لَا يَكُونَ
 فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ يُخَالِفُهُ، وَيَقُولُ فِي الْآيَةِ قَوْلًا لَا يُخَالِفُهُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، سَوَاءً عِلْمَ
 لاشْتِهَارِهِ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ.

فَإِنْ قِيلَ: فَبَعْضُ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْأَدِلَّةِ يَقْتَضِي أَنَّ التَّابِعِيَّ إِذَا قَالَ قَوْلًا وَلَمْ يُخَالِفْهُ
 صَحَابِيٌّ وَلَا تَابِعِيٌّ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ حُجَّةً. فَالْجَوَابُ: أَنَّ التَّابِعِينَ انْتَشَرُوا انْتِشَارًا لَا يَنْضَبُطُ
 لِكَثْرَتِهِمْ، وَانْتَشَرَتِ الْمَسَائِلُ فِي عَصْرِهِمْ؛ فَلَا يَكَادُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ عَدَمُ الْمُخَالَفِ لِمَا
 أَفْتَى بِهِ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ، فَإِنْ فَرَضَ ذَلِكَ فَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلْفُ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ:
 يَجِبُ اتِّبَاعُ التَّابِعِيِّ فِيمَا أَفْتَى بِهِ وَلَمْ يُخَالِفْهُ فِيهِ صَحَابِيٌّ وَلَا تَابِعِيٌّ، وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ
 الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ. وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ بَأَنَّهُ قَالَهُ تَقْلِيدًا لِعَطَاءٍ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

عَلِمَهُ وَفَفَهَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَجِدْ فِي الْمَسْأَلَةِ غَيْرَ قَوْلِ عَطَاءٍ، فَكَانَ قَوْلُهُ عِنْدَهُ أَقْوَى مَا وَجَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَهَذَا يَخْرُجُ عَلَى مَعْنَى قَوْلِ عَطَاءٍ، وَالْأَكْثَرُونَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الصَّحَابِيِّ وَالْتَّابِعِيِّ، وَلَا يَخْفَى مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفُرُوقِ، عَلَى أَنَّ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِتَفْسِيرِ التَّابِعِيِّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَاتَيْنِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ كُتُبَ الْأَئِمَّةِ وَمَنْ بَعَدَهُمْ وَجَدَهَا مَشْحُونَةً بِالْإِحْتِجَاجِ بِتَفْسِيرِ التَّابِعِيِّ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ إِذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ؟ قِيلَ: مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فَلَهُمْ قَوْلَانِ فِيمَا إِذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ حُجَّةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَالَفَ حُجَّةً شَرْعِيَّةً، وَهُوَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي نَفْسِهِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ حُجَّةٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ قَالَهُ تَوْقِيفًا، وَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْسَلِ الَّذِي عَمِلَ بِهِ مُرْسِلُهُ. وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ حُجَّةٌ فَلَهُمْ أَيْضًا قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ حُجَّةٌ، وَإِنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ، بَلْ هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ، وَالنَّصُّ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، فَتَرْتَّبُ الْأَدْلَةَ عِنْدَهُمْ: الْقُرْآنُ، ثُمَّ السُّنَّةُ، ثُمَّ قَوْلُ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ الْقِيَاسُ، وَالثَّانِي: لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَالَفَهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، وَهُوَ الْقِيَاسُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ حُجَّةً إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْمُعَارِضِ، وَالْأَوْلُونَ يَقُولُونَ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ أَقْوَى مِنَ الْمُعَارِضِ الَّذِي خَالَفَهُ مِنَ الْقِيَاسِ؛ لِوُجُوهٍ عَدِيدَةٍ، وَالْأَخَذُ بِأَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ مُتَعَيِّنٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

الفصل العاشر

فَوَائِدُ تَتَعَلَّقُ بِالْفَتَوَى

الفصل العاشر

فَوَائِدُ تَتَعَلَّقُ بِالْفُتُوَى

١- أَسْئَلَةُ السَّائِلِينَ لَا تَخْرُجُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْحُكْمِ أَوْ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ دَلِيلِ الْحُكْمِ أَوْ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ وَجْهِ دَلَالَتِهِ أَوْ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْجَوَابِ عَنْ مُعَارِضِهِ. فَإِنْ سَأَلَ عَنِ الْحُكْمِ فَلِلْمَسْئُولِ حَالَتَانِ، أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا بِهِ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِهِ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْإِفْتَاءُ بِلَا عِلْمٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ إِثْمُهُ وَإِنَّهُ الْمُسْتَفْتَى، فَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا قَالَهُ النَّاسُ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الصَّوَابُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ فَلَهُ أَنْ يَذْكَرَ لَهُ ذَلِكَ.

وَأِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْحُكْمِ فَلِلْسَائِلِ حَالَتَانِ: أَنْ يَكُونَ قَدْ حَضَرَهُ وَقْتَ الْعَمَلِ وَقَدْ أَحْتَجَّ إِلَى السُّؤَالِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُفْتِيِ الْمُبَادَرَةُ عَلَى الْفَوْرِ إِلَى جَوَابِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ بَيَانِ الْحُكْمِ لَهُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ. أَوْ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَأَلَ عَنِ الْحَادِثَةِ قَبْلَ وَقُوعِهَا، فَهَذَا لَا يَجِبُ عَلَى الْمُفْتِيِ أَنْ يُجِيبَهُ عَنْهَا؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْفُتُوَى بِالرَّأْيِ لَا تَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ فَعَلَيْهِ تَبْلِيغُهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَ(مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ)^١، هَذَا إِذَا أَمِنَ الْمُفْتِيِ غَائِلَةَ الْفُتُوَى،^٢ فَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ غَائِلَتَهَا وَخَافَ مِنْ تَرْتُّبِ شَرٍّ أَكْثَرَ مِنَ الْإِمْسَاكِ عَنْهَا أَمْسَكَ عَنْهَا، تَرْجِيحًا لِدَفْعِ أَعْلَى

(١) حديث صحيح، رواه أحمد (٧٥٦١) وأبو داود (٣٦٥٨) والترمذي (٢٦٤٩) وابن ماجه (٢٦١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الغائلة هي الخصلة التي تعول أي تهلك في خفية ومنه قيل لأنتى الجن غول (التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ٥٤٢) .

الْمُفْسِدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَذْنَاهُمَا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَقْلُ السَّائِلِ لَا يَحْتَمِلُ الْجَوَابَ عَمَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَخَافَ الْمَسْئُولُ أَنْ يَكُونَ فِتْنَةً لَهُ.

٢ — يَجُوزُ لِلْمُفْتِي أَنْ يَعْدِلَ عَنِ جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي عَمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ لَهُ مِنْهُ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ بَيَانَ مَا سَأَلَ عَنْهُ، وَذَلِكَ مِنْ كَمَالِ عِلْمِ الْمُفْتِي وَفِقْهِهِ وَنُصْحِهِ.

٣ — يَجُوزُ لِلْمُفْتِي أَنْ يُجِيبَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ كَمَالِ نُصْحِهِ وَعِلْمِهِ وَإِرْشَادِهِ، وَمَنْ عَابَ ذَلِكَ فَلِقَلَّةِ عِلْمِهِ وَضَعْفِ نُصْحِهِ، وَقَدْ تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ لِذَلِكَ فِي صَحِيحِهِ فَقَالَ: بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَ عَنْهُ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ}¹.

٤ — مِنْ فِقْهِ الْمُفْتِي وَنُصْحِهِ إِذَا سَأَلَهُ الْمُسْتَفْتِي عَنْ شَيْءٍ فَمَنَعَهُ مِنْهُ، وَكَانَتْ حَاجَتُهُ تَدْعُوهُ إِلَيْهِ، أَنْ يَدُلَّهُ عَلَى مَا هُوَ عَوِضٌ لَهُ مِنْهُ، فَيَسُدُّ عَلَيْهِ بَابَ الْمَحْظُورِ، وَيَفْتَحُ لَهُ بَابَ الْمُبَاحِ، وَهَذَا لَا يَتَأْتَى إِلَّا مِنْ عَالِمٍ نَاصِحٍ مُشْفِقٍ قَدْ تَاجَرَ اللَّهُ وَعَامَلَهُ بِعِلْمِهِ. فَمِثَالُهُ فِي الْعُلَمَاءِ مِثَالُ الطَّيِّبِ الْعَالِمِ النَّاصِحِ فِي الْأَطِبَّاءِ يَحْمِي الْعَلِيلَ عَمَّا يَضُرُّهُ وَيَبْصِفُ لَهُ مَا يَنْفَعُهُ، فَهَذَا شَأْنُ أَطِبَّاءِ الْأَدْيَانِ وَالْأَبْدَانِ، وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ

(٣) انظر: صحيح البخاري (٦٢/١).

قَالَ: {إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيَنْذِرُهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ} ١.

٥ — إِذَا أَفْتَى الْمُفْتَى لِلسَّائِلِ بِشَيْءٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُنَبِّهَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِحْتِرَازِ مِمَّا قَدْ يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْوَهْمُ مِنْهُ مِنْ خِلَافِ الصَّوَابِ، وَهَذَا بَابٌ لَطِيفٌ مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ وَالنُّصْحِ وَالْإِرْشَادِ. وَمِثَالُ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ} ٢ فَتَأَمَّلْ كَيْفَ أَتْبَعَ الْجُمْلَةَ الْأُولَى بِالثَّانِيَةِ؛ رَفَعًا لِتَوْهَمِ إِهْدَارِ دِمَاءِ الْكُفَّارِ مُطْلَقًا وَإِنْ كَانُوا فِي عَهْدِهِمْ. وَهَذَا بَعَيْنُهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْقُرْآنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى لِنِسَاءِ نَبِيِّهِ: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} (الأحزاب ٣٢) فَنَهَاهُنَّ عَنِ الْخُضُوعِ بِالْقَوْلِ، فَرُبَّمَا ذَهَبَ الْوَهْمُ إِلَى الْإِذْنِ فِي الْإِعْلَاطِ فِي الْقَوْلِ وَالتَّجَاوُزِ، فَرَفَعَ هَذَا التَّوَهُّمَ بِقَوْلِهِ: {وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا}.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا} (الطلاق ٣) فَلَمَّا ذَكَرَ كِفَايَتَهُ لِلْمُتَوَكِّلِ عَلَيْهِ فَرُبَّمَا أَوْهَمَ ذَلِكَ تَعْجِيلَ الْكِفَايَةِ وَقْتَ التَّوَكُّلِ فَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: {قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا} {أَيُّ وَقْتًا لَا يَتَعَدَّاهُ فَهُوَ يَسُوقُهُ إِلَى وَقْتِهِ الَّذِي قَدَرَهُ لَهُ. فَلَا يَسْتَعْجِلُ الْمُتَوَكِّلُ وَيَقُولُ: قَدْ تَوَكَّلْتُ، وَدَعَوْتُ فَلَمْ أَرِ شَيْئًا وَلَمْ تَحْصُلْ لِي الْكِفَايَةُ، فَاللَّهُ بَالِغُ أَمْرِهِ فِي وَقْتِهِ الَّذِي قَدَرَهُ لَهُ، وَهَذَا كَثِيرٌ جَدًّا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ بَابٌ لَطِيفٌ مِنْ أَبْوَابِ فَهْمِ التُّصُوصِ.

(١) رواه مسلم (١٨٤٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٢) حديث صحيح؛ رواه أحمد (٩٩٣) وأبو داود (٤٥٣٠) والنسائي (٤٧٣٤) و٤٧٣٥) عن علي رضي الله عنه .

٦ — يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يَذْكَرَ دَلِيلَ الْحُكْمِ وَمَأْخِذَهُ مَا أَمَكَّنَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُلْقِيهِ إِلَى الْمُسْتَفْتِي سَادَجًا مُجَرَّدًا عَنْ دَلِيلِهِ وَمَأْخِذِهِ؛ فَهَذَا لِضَيْقِ عَطْنِهِ وَقِلَّةِ بِضَاعَتِهِ مِنَ الْعِلْمِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ فَتَاوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي قَوْلُهُ حُجَّةٌ بِنَفْسِهِ رَأَاهَا مُشْتَمَلَةً عَلَى التَّنْبِيهِ عَلَى حِكْمَةِ الْحُكْمِ وَنَظِيرِهِ، وَوَجْهَ مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَهَذَا كَمَا سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: {أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ؟} قَالُوا: نَعَمْ، فَزَجَرَ عَنْهُ،^١ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ نُقْصَانَهُ بِالْجَفَافِ، وَلَكِنْ نَبَّهَهُمْ عَلَى عِلَّةِ التَّحْرِيمِ وَسَبَبِهِ.

٧ — إِذَا كَانَ الْحُكْمُ مُسْتَعْرَبًا جَدًّا مِمَّا لَا تَأْلُفُهُ النُّفُوسُ وَإِنَّمَا أَلْفَتْ خِلَافَهُ فَيَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يُوْطَى قَبْلَهُ مَا يَكُونُ مُؤْذِنًا بِهِ كَالدَّلِيلِ عَلَيْهِ وَالْمُقَدِّمَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَتَأَمَّلْ ذِكْرَهُ سُبْحَانَهُ قِصَّةَ زَكْرِيَّا وَإِخْرَاجَ الْوَلَدِ مِنْهُ بَعْدَ انْصِرَامِ عَصْرِ الشَّبِيَّةِ وَبُلُوغِهِ السَّنَّ الَّذِي لَا يُوَلَّدُ فِيهِ لِمِثْلِهِ فِي الْعَادَةِ، فَذَكَرَ قِصَّتَهُ مُقَدِّمَةً بَيْنَ يَدَيْ قِصَّةِ الْمَسِيحِ وَوِلَادَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَبِي؛ فَإِنَّ النُّفُوسَ لَمَّا آنَسَتْ بِوَلَدٍ مِنْ بَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرِينَ لَا يُوَلَّدُ لَهُمَا عَادَةً سَهْلَ عَلَيْهَا التَّصَدِيقُ بِوِلَادَةِ وَلَدٍ مِنْ غَيْرِ أَبِي.

٨ — يَجُوزُ لِلْمُفْتِي وَالْمُنَاطِرِ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ عِنْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَلِيفُهُ مُوجِبًا لِثُبُوتِهِ عِنْدَ السَّائِلِ وَالْمُنَازِعِ؛ لِيَشْعُرَ السَّائِلُ وَالْمُنَازِعُ لَهُ أَنَّهُ عَلَى ثِقَةٍ وَيَقِينُ مِمَّا قَالَ لَهُ، وَأَنَّهُ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ، وَقَدْ أَقْسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنَ الْحَقِّ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعًا، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الصَّحَاحِ وَالْمَسَانِيدِ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَخْلِفُونَ عَلَى الْفَتَاوَى وَالرُّوَايَةِ.

(٣) حديث صحيح؛ أخرجه أحمد (١٥١٥) وأبو داود (٣٣٥٩) والنسائي (٤٥٤٦) وابن ماجه (٢٢٦٤)؛ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

٩ — يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِلَفْظِ النَّصِّ مَهْمَا أَمَكْنَهُ؛ فَإِنَّهُ يَنْتَضِمُّ الْحُكْمَ وَالِدَلِيلَ مَعَ الْبَيَانِ التَّامِّ، فَهُوَ حُكْمٌ مَضْمُونٌ لَهُ الصَّوَابُ، مُتَضَمِّنٌ لِلدَّلِيلِ عَلَيْهِ فِي أَحْسَنِ بَيَانٍ، وَقَوْلُ الْفَقِيهِ الْمُعَيَّنِ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَالْأئِمَّةُ الَّذِينَ سَلَكَوا عَلَى مِنْهَاجِهِمْ يَتَحَرَّوْنَ ذَلِكَ غَايَةَ التَّحَرِّيِّ، حَتَّى خَلَفَتْ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ رَغَبُوا عَنْ النَّصُوصِ، وَاشْتَقُّوا لَهُمْ أَلْفَاظًا غَيْرَ أَلْفَاظِ النَّصُوصِ، فَأَوْجَبَ ذَلِكَ هَجْرَ النَّصُوصِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ تِلْكَ الْأَلْفَاظَ لَا تَفِي بِمَا تَفِي بِهِ النَّصُوصُ مِنَ الْحُكْمِ وَالِدَّلِيلِ وَحُسْنِ الْبَيَانِ، فَتَوَلَّدَ مِنْ هَجْرَانِ أَلْفَاظِ النَّصُوصِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى الْحَادِثَةِ وَتَعْلِيْقِ الْأَحْكَامِ بِهَا عَلَى الْأُمَّةِ مِنَ الْفَسَادِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

هذا، وَأَتَى لَنَا بِهِؤْلَاءِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَزْمَانِ، فَقَدْ دُفِعْنَا إِلَى أَمْرٍ تَضِحُّ مِنْهُ الْحُقُوقُ إِلَى اللَّهِ ضَحِيحًا، تُبَدَّلُ فِيهِ الْأَحْكَامُ، وَيُقَلَّبُ فِيهِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَيُجْعَلُ الْمَعْرُوفُ فِيهِ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْمُنْكَرَاتِ، وَالَّذِي لَمْ يَشْرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ، الْحَقُّ فِيهِ غَرِيبٌ، وَأَغْرَبُ مِنْهُ مَنْ يَعْرِفُهُ، وَأَغْرَبُ مِنْهُمَا مَنْ يَدْعُو إِلَيْهِ، وَيَنْصَحُ بِهِ نَفْسَهُ وَالنَّاسَ، قَدْ فَتِقَ بِهِ فَالِقُ الْإِصْبَاحِ صُبْحَهُ عَنْ غِيَابِ الظُّلُمَاتِ، وَأَبَانَ طَرِيقَهُ الْمُسْتَقِيمَ مِنْ بَيْنِ تِلْكَ الطَّرِيقِ الْجَائِرَاتِ، وَأَرَاهُ بَعَيْنِ قَلْبِهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَعَ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْخَلْقِ مِنَ الْبِدَعِ الْمُضِلَّاتِ، رَفَعَ لَهُ عِلْمَ الْهَدَايَةِ فَشَمَّرَ إِلَيْهِ، وَوَضَحَ لَهُ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ فَقَامَ وَاسْتَقَامَ عَلَيْهِ.

وَطُوبَى لَهُ مِنْ وَحِيدٍ عَلَى كَثْرَةِ السُّكَّانِ، غَرِيبٍ عَلَى كَثْرَةِ الْجِيرَانِ، بَيْنَ أَقْوَامٍ رُؤِيَّتُهُمْ قَدَى الْعُيُونِ وَشَجَى الْحُلُوقِ وَكَرْبُ النَّفُوسِ، وَحَمَى الْأَرْوَاحِ وَغَمُّ الصُّدُورِ وَمَرَضُ الْقُلُوبِ. وَإِنْ أَنْصَفْتَهُمْ لَمْ تَقْبَلْ طَبِيعَتَهُمُ الْإِنصَافَ، وَإِنْ طَلَبْتَهُ مِنْهُمْ فَأَيْنَ الشَّرِيًّا مِنْ

يَدِ الْمُتَمَسِّسِ، قَدْ انْتَكَسَتْ قُلُوبُهُمْ، وَعَمِيَ عَلَيْهِمْ مَطْلُوبُهُمْ، رَضُوا بِالْأَمَانِيِّ، وَابْتُلُوا بِالْحُطُوظِ، وَحَصَلُوا عَلَى الْحَرَمَانِ، وَخَاضُوا بِحَارِ الْعِلْمِ لَكِنْ بِالِدَّعَاوَى الْبَاطِلَةِ وَشَقَاشِقِ الْهَدْيَانِ، وَلَا وَاللَّهِ مَا ابْتَلَتْ مِنْ وَشَلِهِ أَقْدَامُهُمْ، وَلَا زَكَتْ بِهِ عُقُولُهُمْ وَأَحْلَامُهُمْ، وَلَا ابْيَضَّتْ بِهِ لَيَالِيهِمْ وَأَشْرَقَتْ بِنُورِهِ أَيَّامُهُمْ، أَنْفَقُوا فِي غَيْرِ شَيْءٍ نَفَائِسَ الْأَنْفَاسِ، وَأَنْعَبُوا أَنْفُسَهُمْ وَحَيَّرُوا مَنْ خَلَفَهُمْ مِنَ النَّاسِ، ضَيَّعُوا الْأُصُولَ فَحَرَمُوا الْوُصُولَ، وَأَعْرَضُوا عَنِ الرَّسَالَةِ، فَوَقَعُوا فِي مَهَامِهِ الْحَيْرَةِ وَبَيِّدَاءِ الضَّلَالَةِ.

١٠ — يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي الْمَوْقِفِ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ الْمَسْأَلَةُ أَنْ يَنْبَعَثَ مِنْ قَلْبِهِ الْإِفْتِقَارُ الْحَقِيقِيُّ الْحَالِيُّ — لَا الْعِلْمِيُّ الْمَجْرَدُ — إِلَى مُلْهِمِ الصَّوَابِ، وَمُعَلِّمِ الْخَيْرِ، وَهَادِي الْقُلُوبِ، أَنْ يُلْهِمَهُ الصَّوَابَ، وَيَفْتَحَ لَهُ طَرِيقَ السَّدَادِ، وَيَدُلَّهُ عَلَى حُكْمِهِ الَّذِي شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَمَتَى قَرَعَ هَذَا الْبَابَ فَقَدْ قَرَعَ بَابَ التَّوْفِيقِ، وَمَا أَجْدَرَ مَنْ أَمَلَ فَضْلَ رَبِّهِ أَنْ لَا يَحْرِمَهُ إِيَّاهُ.

فَإِذَا وَجَدَ مِنْ قَلْبِهِ هَذِهِ الْهِمَّةَ فَهِيَ طَلَائِعُ بُشْرَى التَّوْفِيقِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُوجِّهَ وَجْهَهُ وَيُحَدِّقَ نَظْرَهُ إِلَى مَنَبَعِ الْهُدَى وَمَعْدِنِ الصَّوَابِ وَمَطْلَعِ الرُّشْدِ، وَهُوَ النَّصُوصُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَآثَارِ الصَّحَابَةِ، فَيَسْتَفْرِغُ وَسَعَهُ فِي تَعْرِفِ حُكْمِ تِلْكَ النَّازِلَةِ مِنْهَا، فَإِنْ ظَفَرَ بِذَلِكَ أَخْبَرَ بِهِ، وَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ بَادَرَ إِلَى التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالْإِكْتِسَابِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ نُورٌ اللَّهُ يَقْدِفُهُ فِي قَلْبِ عَبْدِهِ، وَالْهَوَى وَالْمَعْصِيَةَ رِيَّاحٌ عَاصِفَةٌ تُطْفِئُ ذَلِكَ النُّورَ أَوْ تَكَادُ، وَلَا بُدَّ أَنْ تُضَعِفَهُ.

وَشَهِدَتْ شَيْخَ الْإِسْلَامِ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ إِذَا أَعْيَتْهُ الْمَسَائِلُ وَاسْتَصَعِبَتْ عَلَيْهِ فَرٌّ مِنْهَا إِلَى التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِاللَّهِ وَاللَّجَأِ إِلَيْهِ، وَاسْتِنزَالِ الصَّوَابِ مِنْ عِنْدِهِ،

وَالِاسْتِفْتَا ح مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَتِهِ، فَقَلَّمَا يَلْبُثُ الْمَدَدُ الْإِلَهِيُّ أَنْ يَتَّبَعَ عَلَيْهِ مَدًّا، وَتَرَدَّلَفُ
الْفُتُوحَاتُ الْإِلَهِيَّةُ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ.

١١ — إِذَا نَزَلَتْ بِالْحَاكِمِ أَوْ الْمُفْتِي النَّازِلَةُ فِيمَا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْحَقِّ فِيهَا أَوْ غَالِبًا
عَلَى ظَنِّهِ بِحَيْثُ قَدْ اسْتَفْرَغَ وَسُوعَهُ فِي طَلَبِهِ وَمَعْرِفَتِهِ، أَوْ لَّا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْحَقِّ فِيهَا
وَلَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ، وَلَا يَقْضِيَ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَمَتَى أَقْدَمَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ
تَعَرَّضَ لِعُقُوبَةِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عَرَفَ الْحَقَّ فِي الْمَسْأَلَةِ عِلْمًا أَوْ ظَنًّا غَالِبًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ
يُفْتِيَ وَلَا يَقْضِيَ بغيرِهِ بِالْإِجْمَاعِ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَإِذَا كَانَ مَنْ أَفْتَى أَوْ
حَكَمَ أَوْ شَهِدَ بِغَيْرِ عِلْمٍ مُرْتَكِبًا لِأَعْظَمِ الْكِبَائِرِ، فَكَيْفَ مَنْ أَفْتَى أَوْ حَكَمَ أَوْ شَهِدَ بِمَا يَعْلَمُ
خِلَافَهُ؟؛ فَمَنْ أَخْبَرَ مِنْهُمْ عَمَّا يَعْلَمُ خِلَافَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ عَلَى اللَّهِ عَمْدًا، وَالْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ
يَسْتَلْزِمُ التَّكْذِيبَ بِالْحَقِّ وَالصِّدْقِ، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ فِي تَوْحِيدِهِ وَدِينِهِ
وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَلَا يَتَنَاوَلُ الْمُخْطِئَ الْمَاجُورَ إِذَا بَدَلَ جَهْدَهُ وَاسْتَفْرَغَ وَسُوعَهُ فِي
إِصَابَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٢ — حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يَظْهَرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَلْسِنَةٍ: لِسَانِ الرَّاوي، وَلِسَانِ الْمُفْتِي،
وَلِسَانِ الْحَاكِمِ، وَلِسَانِ الشَّاهِدِ؛ فَالرَّاوي يَظْهَرُ عَلَى لِسَانِهِ لَفْظُ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ،
وَالْمُفْتِي يَظْهَرُ عَلَى لِسَانِهِ مَعْنَاهُ وَمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَالْحَاكِمُ يَظْهَرُ عَلَى لِسَانِهِ الْإِخْبَارُ
بِحُكْمِ اللَّهِ وَتَنْفِيذِهِ، وَالشَّاهِدُ يَظْهَرُ عَلَى لِسَانِهِ الْإِخْبَارُ بِالسَّبَبِ الَّذِي يُثَبِّتُ حُكْمَ
الشَّارِعِ. وَالْوَاجِبُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَنْ يُخْبِرُوا بِالصِّدْقِ الْمُسْتَدِّ إِلَى الْعِلْمِ، فَيَكُونُونَ
عَالِمِينَ لِمَا يُخْبِرُونَ بِهِ، صَادِقِينَ فِي الْإِخْبَارِ بِهِ، وَآفَةُ أَحَدِهِمُ الْكَذِبُ وَالْكَثْمَانُ، فَمَتَى كَتَمَ
الْحَقَّ أَوْ كَذَبَ فِيهِ فَقَدْ حَادَّ اللَّهَ فِي شَرْعِهِ وَدِينِهِ، وَقَدْ أَجْرَى اللَّهُ سُنَّتَهُ أَنْ يَمَحَقَ عَلَيْهِ

بِرَكَّةَ عِلْمِهِ وَدِينِهِ وَدُنْيَاهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، وَمَنْ التَزَمَ الصَّدَقَ وَالْبَيَانَ مِنْهُمْ فِي مَرْتَبَتِهِ بُورِكَ لَهُ فِي عِلْمِهِ وَوَقْتِهِ وَدِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا، ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا.

١٣ — لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي أَنْ يَشْهَدَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِأَنَّهُ أَحَلَّ كَذَا أَوْ حَرَّمَ أَوْ أَوْجَبَهُ إِلَّا لِمَا يَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ كَذَلِكَ مِمَّا نَصَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَى إِبَاحَتِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ أَوْ إِجَابِهِ، وَأَمَّا مَا وَجَدَهُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي تَلَقَّاهُ عَمَّنْ قَلَّدَهُ دِينَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِهِ، وَيَعْرِى النَّاسَ بِذَلِكَ.

١٤ — الْمُفْتِي إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَصْدُ السَّائِلِ فِيهَا مَعْرِفَةَ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ إِلَّا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ مَعْرِفَةَ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الَّذِي شَهَرَ الْمُفْتِي نَفْسَهُ بِاتِّبَاعِهِ وَتَقْلِيدِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأئِمَّةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ مَعْرِفَةَ مَا تَرَجَّحَ عِنْدَ ذَلِكَ الْمُفْتِي، وَمَا يَعْتَقِدُهُ فِيهَا؛ لِاعْتِقَادِهِ عِلْمَهُ وَدِينَهُ وَأَمَانَتَهُ، فَهُوَ يَرْضَى تَقْلِيدَهُ هُوَ.

فَفَرَضُ الْأَوَّلِ أَنْ يُجِيبَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِذَا عَرَفَهُ وَتَيَقَّنَهُ، لَا يَسْعُهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِذَا عَرَفَ قَوْلَ الْإِمَامِ نَفْسِهِ وَسَعَهُ أَنْ يُخْبِرَ بِهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْسِبَ إِلَيْهِ الْقَوْلَ وَيُطْلِقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَوْلُهُ بِمَجْرَدِ مَا يَرَاهُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الَّتِي حَفِظَهَا أَوْ طَالَعَهَا مِنْ كَلَامِ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَإِنَّهُ يَسْعُهُ أَنْ يُخْبِرَ الْمُسْتَفْتِيَ بِمَا عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ مِمَّا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ الصَّوَابُ، بَعْدَ بَدَلِ جُهِدِهِ وَاسْتِفْرَاحِ وَسَعِهِ، وَمَعَ هَذَا فَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَفْتِيَ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ، وَغَايَتُهُ أَنَّهُ يَسُوعُ لَهُ الْأَخْذُ بِهِ، فَلْيُنزِلِ الْمُفْتِي نَفْسَهُ فِي مَنْزِلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ الثَّلَاثِ، وَلْيَقُمْ بِوَاجِبِهَا؛ فَإِنَّ الدِّينَ دِينُ اللَّهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَلَا بُدَّ سَائِلُهُ عَنْ كُلِّ مَا أَفْتَى بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

١٥ — لِيَحْذَرَ الْمُفْتِي الَّذِي يَخَافُ مَقَامَهُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُفْتِيَ السَّائِلَ بِمَذْهَبِهِ الَّذِي يُقَلِّدُهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ مَذْهَبَ غَيْرِهِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ أَرْجَحُ مِنْ مَذْهَبِهِ وَأَصَحُّ دَلِيلًا، فَتَحْمِلُهُ الرِّيَاسَةُ عَلَى أَنْ يَقْتَحِمَ الْفِتْوَى بِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الصَّوَابَ فِي خِلَافِهِ؛ فَيَكُونُ خَائِنًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِلسَّائِلِ وَغَاشًا لَهُ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ.

١٦ — لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي التَّرْوِيحُ وَتَخْيِيرُ السَّائِلِ وَالْقَاوُؤُ فِي الْإِشْكَالِ وَالْحَيْرَةِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ بَيَانًا مُزِيدًا لِلْإِشْكَالِ، مُتَّصِمًا لِفَصْلِ الْخِطَابِ، كَافِيًا فِي حُصُولِ الْمَقْصُودِ، لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا يَكُونُ كَالْمُفْتِي الَّذِي سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الْمَوَارِيثِ فَقَالَ: يُقَسَّمُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَتَبَهُ فُلَانٌ. وَسُئِلَ آخَرُ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ: أَمَا أَهْلُ الْإِبْتَارِ فَيُخْرِجُونَ الْمَالَ كُلَّهُ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَيُخْرِجُ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ.

١٧ — إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِيهَا شَرْطٌ وَاقِفٌ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُلْزِمَ بِالْعَمَلِ بِهِ، بَلْ وَلَا يُسَوِّغُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، حَتَّى يَنْظُرَ فِي ذَلِكَ الشَّرْطِ، فَإِنْ كَانَ يُخَالِفُ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ تَنْفِيذُهُ، وَلَا يُسَوِّغُ تَنْفِيذَهُ، وَإِنْ لَمْ يُخَالِفْ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلْيَنْظُرْ: هَلْ فِيهِ قُرْبَةٌ أَوْ رُجْحَانٌ عِنْدَ الشَّارِعِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ قُرْبَةٌ، وَلَا رُجْحَانٌ لَمْ يَجِبِ التِّزَامُ، وَلَمْ يُحْرَمْ، فَلَا تَضُرُّ مُخَالَفَتُهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ قُرْبَةٌ وَهُوَ رَاجِحٌ عَلَى خِلَافِهِ فَلْيَنْظُرْ: هَلْ يَقُوتُ بِالتِّزَامِ وَالتَّقْيِيدِ بِهِ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَرْضَى لَهُ وَأَنْفَعُ لِلْمُكَلَّفِ وَأَعْظَمُ تَحْصِيلًا لِمَقْصُودِ الْوَاقِفِ مِنَ الْأَجْرِ؟ فَإِنْ فَاتَ ذَلِكَ بِالتِّزَامِ لَمْ يَجِبِ التِّزَامُ وَلَا التَّقْيِيدُ بِهِ قَطْعًا، وَجَازَ الْعُدُولُ بَلْ يُسْتَحَبُّ إِلَى مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَعُ لِلْمُكَلَّفِ وَأَكْثَرُ تَحْصِيلًا لِمَقْصُودِ الْوَاقِفِ، وَإِنْ كَانَ فِي قُرْبَةٍ وَطَاعَةٍ وَلَمْ يَفْتِ بِالتِّزَامِ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْهُ وَتَسَاوَى هُوَ وَغَيْرُهُ فِي تِلْكَ الْقُرْبَةِ، وَيَحْصُلُ

غَرَضُ الْوَأَقْفِ بِحَيْثُ يَكُونُ هُوَ وَغَيْرُهُ طَرِيقَيْنِ مُوَصِّلَيْنِ إِلَى مَقْصُودِهِ وَمَقْصُودِ الشَّارِعِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَلَمْ يَتَّعَيْنِ عَلَيْهِ التِّزَامُ الشَّرْطِ، بَلْ لَهُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى مَا هُوَ أَسْهَلُ عَلَيْهِ، وَأَرْفَقُ بِهِ، وَإِنْ تَرَجَّحَ مُوجِبُ الشَّرْطِ وَكَانَ قَصْدُ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فِيهِ أَظْهَرَ وَجِبَ التِّزَامُ.

١٨ — لَيْسَ لِلْمُفْتِي أَنْ يُطْلِقَ الْجَوَابَ فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا تَفْصِيلٌ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ السَّائِلَ إِنَّمَا سَأَلَ عَنْ أَحَدِ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ، بَلْ إِذَا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى التَّفْصِيلِ اسْتَفْصَلَهُ، كَمَا اسْتَفْصَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَزَا لَمَّا أَقْرَّ بِالزَّنَا: هَلْ وَجَدَ مِنْهُ مُقَدِّمَاتِهِ أَوْ حَقِيقَتَهُ؟ فَلَمَّا أَجَابَهُ عَنْ الْحَقِيقَةِ اسْتَفْصَلَهُ: هَلْ بِهِ جُنُونٌ، فَيَكُونُ إِقْرَارُهُ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ أَمْ هُوَ عَاقِلٌ؟ فَلَمَّا عَلِمَ عَقْلَهُ اسْتَفْصَلَهُ: بِأَنْ أَمَرَ بِاسْتِنَاكَاهِ؛ لِيَعْلَمَ هَلْ هُوَ سَكْرَانٌ أَمْ صَاحٍ؟ فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ صَاحٍ اسْتَفْصَلَهُ: هَلْ أَحْصَنَ أَمْ لَا؟ فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْصَنَ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَإِذَا سُئِلَ الْمُفْتِي عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَى قِصَّارٍ يُقْصِرُهُ، فَأَنْكَرَ الْقِصَّارُ الثَّوْبَ ثُمَّ أَقْرَّ بِهِ، هَلْ يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ عَلَى الْقِصَّارَةِ أَمْ لَا؟ فَالْجَوَابُ بِالْإِطْلَاقِ خَطَأً نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، وَالصَّوَابُ التَّفْصِيلُ، فَإِنْ كَانَ قِصْرَهُ قَبْلَ الْجُحُودِ فَلَهُ أُجْرَةُ الْقِصَّارَةِ؛ لِأَنَّهُ قِصْرَهُ لِصَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ قِصْرَهُ بَعْدَ جُحُودِهِ فَلَا أُجْرَةَ لَهُ لِأَنَّهُ قِصْرَهُ لِنَفْسِهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، فَفَعَلَهُ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِحِنْثِهِ حَتَّى يَسْتَفْصِلَهُ: هَلْ كَانَ ثَابِتَ الْعَقْلِ وَقَتَ فِعْلِهِ أَمْ لَا؟ وَإِذَا كَانَ ثَابِتَ الْعَقْلِ فَهَلْ كَانَ مُخْتَارًا فِي يَمِينِهِ أَمْ لَا؟ وَإِذَا كَانَ مُخْتَارًا فَهَلْ اسْتَنْى عَقِيبَ يَمِينِهِ أَمْ لَا؟ وَإِذَا لَمْ يَسْتَنْ فَهَلْ فَعَلَ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ عَالِمًا ذَاكِرًا مُخْتَارًا أَمْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا؟ وَإِذَا كَانَ عَالِمًا مُخْتَارًا فَهَلْ كَانَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ دَاخِلًا فِي قِصْدِهِ وَبَيْتِهِ أَوْ قِصْدَ عَدَمِ دُخُولِهِ فَخَصَّصَهُ بِنَيْتِهِ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ دُخُولَهُ وَلَا نَوَى تَخْصِيصَهُ؟ فَإِنَّ الْحِنْثَ يَخْتَلِفُ

بِاخْتِلَافِ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَرَأَيْنَا مِنْ مُفْتِي الْعَصْرِ مَنْ بَادَرَ إِلَى التَّخْيِثِ، فَاسْتَفْصَلْنَا، فَوَجَدَهُ غَيْرَ حَانِثٍ فِي مَذْهَبٍ مِنْ أَفْتَاهُ، وَقَعَ ذَلِكَ مِرَارًا؛ فَخَطَرُ الْمُفْتِي عَظِيمٌ، فَإِنَّهُ مُوقَّعٌ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، زَاعِمٌ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِكَذَا وَحَرَّمَ كَذَا أَوْ أَوْجَبَ كَذَا. وَالْمَقْصُودُ التَّنْبِيهُ عَلَى وُجُوبِ التَّفْصِيلِ إِذَا كَانَ يَجِدُ السُّؤَالَ مُحْتَمَلًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فَكَثِيرًا مَا يَقَعُ غَلَطُ الْمُفْتِي فِي هَذَا الْقِسْمِ، فَالْمُفْتِي تَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَسَائِلُ فِي قَوْلِهَا مُتَّوَعَةً جِدًّا، فَإِنْ لَمْ يَتَفَطَّنْ لِحَقِيقَةِ السُّؤَالِ وَإِلَّا هَلَكَ وَأَهْلَكَ، فَتَارَةً تُورَدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَتَانِ صُورَتُهُمَا وَاحِدَةً وَحُكْمُهُمَا مُخْتَلَفٌ؛ فَصُورَةُ الصَّحِيحِ وَالْجَائِزِ صُورَةُ الْبَاطِلِ وَالْمُحَرَّمِ وَيَخْتَلِفَانِ بِالْحَقِيقَةِ، فَيَذْهَلُ بِالصُّورَةِ عَنِ الْحَقِيقَةِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَيْنَهُ، وَتَارَةً تُورَدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَتَانِ صُورَتُهُمَا مُخْتَلِفَةٌ وَحَقِيقَتُهُمَا وَاحِدَةٌ وَحُكْمُهُمَا وَاحِدٌ، فَيَذْهَلُ بِاخْتِلَافِ الصُّورَةِ عَنِ تَسَاوِيهِمَا فِي الْحَقِيقَةِ، فَيَفَرِّقُ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ، وَتَارَةً تُورَدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ مُجْمَلَةً تَحْتَهَا عِدَّةُ أَنْوَاعٍ، فَيَذْهَبُ وَهَمُّهُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهَا، وَيَذْهَلُ عَنِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ مِنْهَا، فَيُجِيبُ بِغَيْرِ الصَّوَابِ، وَتَارَةً تُورَدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ الْبَاطِلَةُ فِي دِينِ اللَّهِ فِي قَالِبٍ مُزَخْرَفٍ وَلَفْظٍ حَسَنِ، فَيَتَبَادَرُ إِلَى تَسْوِغِهَا وَهِيَ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، وَتَارَةً بِالْعَكْسِ.

فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَمْ هَهُنَا مِنْ مَزَلَّةِ أَقْدَامٍ، وَمَجَالِ أَوْهَامٍ، وَمَا دُعِيَ مُحِقُّ إِلَى حَقِّ إِلَّا أَخْرَجَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِ أَخِيهِ وَوَلِيِّهِ مِنَ الْإِنْسِ فِي قَالِبٍ تَنْفَرُ عَنْهُ خَفَافِشُ الْبَصَائِرِ وَضُعْفَاءُ الْعُقُولِ وَهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَمَا حَذَّرَ أَحَدٌ مِنْ بَاطِلٍ إِلَّا أَخْرَجَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِ وَلِيِّهِ مِنَ الْإِنْسِ فِي قَالِبٍ مُزَخْرَفٍ يَسْتَحْفُفُ بِهِ عُقُولَ ذَلِكَ الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ نَظَرُهُمْ قَاصِرٌ عَلَى الصُّورِ لَا يَتَجَاوَزُونَهَا إِلَى الْحَقَائِقِ، فَهُمْ مَحْبُوسُونَ فِي

سَجَنِ الْأَلْفَاظِ، مُقِيدُونَ بِقِيُودِ الْعِبَارَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ} (الأنعام ١١٢ و ١١٣).

وَأَذْكَرُ لَكَ مِنْ هَذَا مِثَالًا وَقَعَ فِي زَمَانِنَا، وَهُوَ أَنَّ السُّلْطَانَ أَمَرَ أَنْ يُلْزَمَ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِتَغْيِيرِ عَمَائِهِمْ، وَأَنْ تَكُونَ خِلَافَ أَلْوَانِ عَمَائِمِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَامَتْ لِذَلِكَ قِيَامَتُهُمْ، وَعَظَمَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ، وَإِعْزَازِ الْإِسْلَامِ وَإِذْلَالِ الْكُفْرَةِ مَا قَرَّتْ بِهِ عُيُونُ الْمُسْلِمِينَ، فَأَلْقَى الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ أَوْلِيَائِهِ وَإِخْوَانِهِ أَنْ صَوَّرُوا فُتْيَا يَتَوَصَّلُونَ بِهَا إِلَى إِزَالَةِ هَذَا الْعُبَارِ، وَهِيَ: مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أُلْزِمُوا بِلِبَاسٍ غَيْرِ لِبَاسِهِمُ الْمُعْتَادِ وَزِيٍّ غَيْرِ زِيَّتِهِمُ الْمَأْلُوفِ فَحَصَلَ لَهُمْ بِذَلِكَ ضَرَرٌ عَظِيمٌ فِي الطَّرِيقَاتِ وَالْفَلَوَاتِ وَتَجَرَّأَ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِهِ السُّفَهَاءُ وَالرُّعَاةُ وَأَذَوْهُمْ غَايَةَ الْأَذَى، فَطُمِعَ بِذَلِكَ فِي إِهَاتِهِمْ، وَالتَّعَدِّي عَلَيْهِمْ، فَهَلْ يَسُوعُ لِلْإِمَامِ رُدُّهُمْ إِلَى زِيَّتِهِمُ الْأَوَّلِ، وَإِعَادَتُهُمْ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مَعَ حُصُولِ التَّمْيِيزِ بَعْلَامَةً يُعْرَفُونَ بِهَا؟ وَهَلْ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ لِلشَّرْعِ أَمْ لَا؟ فَاجَابَهُمْ مَنْ مَنَعَ التَّوْفِيقَ وَصَدَّ عَنِ الطَّرِيقِ بِجَوَازِ ذَلِكَ، وَأَنَّ لِلْإِمَامِ إِعَادَتُهُمْ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ. قَالَ شَيْخُنَا: فَجَاءَتْنِي الْفِتْوَى، فَقُلْتُ: لَا تَجُوزُ إِعَادَتُهُمْ، وَيَجِبُ إِبْقَاؤُهُمْ عَلَى الزِّيِّ الَّذِي يَتَمَيِّزُونَ بِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَذَهَبُوا ثُمَّ غَيَّرُوا الْفِتْوَى، ثُمَّ جَاءُوا بِهَا فِي قَالِبٍ آخَرَ، فَقُلْتُ: لَا تَجُوزُ إِعَادَتُهُمْ، فَذَهَبُوا ثُمَّ أَتَوْا بِهَا فِي قَالِبٍ آخَرَ، فَقُلْتُ: هِيَ الْمَسْأَلَةُ الْمُعَيَّنَةُ، وَإِنْ خَرَجَتْ فِي عِدَّةِ قَوَالِبٍ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى السُّلْطَانِ وَتَكَلَّمَ عِنْدَهُ بِكَلَامٍ عَجِبَ مِنْهُ الْحَاضِرُونَ، فَاطْبَقَ الْقَوْمُ عَلَى إِبْقَائِهِمْ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

كَمْ تُوصَلْ بِهِدِهِ الطُّرُقِ إِلَى إِبْطَالِ حَقِّ وَإِثْبَاتِ بَاطِلٍ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا هُمْ أَهْلُ ظَوَاهِرِ فِي الْكَلَامِ وَاللَّبَاسِ وَالْأَفْعَالِ، وَأَهْلُ النُّقْدِ مِنْهُمْ الَّذِينَ يَعْبُرُونَ مِنَ الظَّاهِرِ إِلَى حَقِيقَتِهِ وَبَاطِنِهِ، لَا يَبْلُغُونَ عَشْرَ مِغْشَارٍ غَيْرِهِمْ وَلَا قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

١٩ — مَنْ تَأَمَّلَ أَجْوِبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ يَسْتَفْصِلُ حَيْثُ تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَى الْإِسْتِفْصَالِ وَيَتْرُكُهُ حَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَيُحِيلُ فِيهِ مَرَّةً عَلَى مَا عَلِمَ مِنْ شَرْعِهِ وَدِينِهِ مِنْ شُرُوطِ الْحُكْمِ وَتَوَابِعِهِ. وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُفْتِي أَنْ يَسْتَوْعِبَ شَرَائِطَ الْحُكْمِ وَمَوَانِعَهُ كُلَّهَا عِنْدَ ذِكْرِ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَا يَنْفَعُ السَّائِلَ وَالْمُتَكَلِّمَ وَالْمُتَعَلِّمَ قَوْلُهُ " بِشَرْطِهِ، وَعَدَمِ مَوَانِعِهِ " وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا بَيَانَ أَتَمَّ مِنْ بَيَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا هَدْيٍ أَكْمَلَ مِنْ هَدْيِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٠ — لَا يَجُوزُ لِلْمُقَلِّدِ أَنْ يُفْتِيَ فِي دِينِ اللَّهِ بِمَا هُوَ مُقَلِّدٌ فِيهِ وَلَيْسَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِيهِ سِوَى أَنَّهُ قَوْلٌ مَنْ قَلَّدَهُ دِينَهُ، هَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ السَّلَفِ كُلِّهِمْ، فَالْمُفْتِي مُخْبِرٌ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ إِمَّا مُخْبِرٌ عَمَّا فَهِمَهُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِمَّا مُخْبِرٌ عَمَّا فَهِمَهُ مِنْ كِتَابِهِ أَوْ نُصُوصٍ مِنْ قَلْدِهِ دِينَهُ، وَهَذَا لَوْنٌ وَهَذَا لَوْنٌ، فَكَمَا لَا يَسَعُ الْأَوَّلَ أَنْ يُخْبِرَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَّا بِمَا عَلِمَهُ فَكَذَا لَا يَسَعُ الثَّانِي أَنْ يُخْبِرَ عَنِ إِمَامِهِ الَّذِي قَلَّدَهُ دِينَهُ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢١ — إِذَا تَفَقَّهَ الرَّجُلُ وَقَرَأَ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ أَوْ أَكْثَرَ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ قَاصِرٌ فِي مَعْرِفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَثَارِ السَّلَفِ، وَالِاسْتِنْبَاطِ وَالتَّرْجِيحِ فَهَلْ يَسُوعُ تَقْلِيدُهُ فِي الْفُتُوى؟ الصَّوَابُ فِيهِ التَّفْصِيلُ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ السَّائِلُ يُمَكِّنُهُ التَّوَصُّلُ إِلَى عَالِمٍ يَهْدِيهِ السَّبِيلَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ اسْتِفْتَاءُ مِثْلِ هَذَا، وَلَا يَحِلُّ لِهَذَا أَنْ يَنْسُبَ نَفْسَهُ لِلْفُتُوى مَعَ وُجُودِ هَذَا

العالم، وإن لم يكن في بلده أو ناحيته غيره بحيث لا يجد المستفتي من يسأله سواه فلا ريب أن رجوعه إليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم، أو يتقى مرتبكا في حيرته مترددا في عماء وجهالته، بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها. ونظير هذه المسألة إذا لم يجد السلطان من يوكله إلا قاصيا عاريا من شروط القضاء لم يعط البلد عن قاض، وولى الأمثل فالأمثل، ونظير هذا لو كان الفسق هو الغالب على أهل تلك البلد، وإن لم تقبل شهادة بعضهم على بعض، وشهادته له تعطلت الحقوق وضاعت قبل شهادة الأمثل فالأمثل، ونظيرها لو غلب الحرام المحض أو الشبهة حتى لم يجد الحلال المحض فإنه يتناول الأمثل بالأمثل.

ولا يضيع الله ورسوله حق المظلوم، ولا يعطل إقامة دينه في مثل هذه الصورة أبداً، بل قد نبه الله تعالى على القبول في مثل هذه الصورة بقبول شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية. فالشريعة شرعت لتحصيل مصالح العباد بحسب الأماكن، وأي مصلحة لهم في تعطيل حقوقهم إذا لم يحضر أسباب تلك الحقوق شاهدان حُرَّانِ ذَكَرَانَ عَدْلَانِ؟.

٢٢ — إذا عرف العامي حكم حادثة بدليلها فهل له أن يفتي به، ويسوغ لغيره تقليده فيه؟ ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: الجواز؛ لأنه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها كما حصل للعالم، وإن تميز العالم عنه بقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له، فهذا قدر زائد على معرفة الحق بدليله. والثاني: لا يجوز له ذلك مطلقاً؛ لعدم أهليته للاستدلال، وعدم علمه بشروطه، وما يعارضه، ولعله يظن دليلاً ما ليس بدليل. والثالث: إن كان الدليل كتاباً أو سنة جاز له الإفتاء، وإن كان غيرهما لم يجز؛

لَأَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ حِطَابٌ لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْهُمَا، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُرْشِدَ غَيْرَهُ إِلَيْهِ وَيَبْدُلَهُ عَلَيْهِ.

٢٣ — قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُنْصَبَ نَفْسَهُ لِلْفُتْيَا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَمْسُ حِصَالٍ، أَوَّلُهَا: أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نُورٌ وَلَا عَلَى كَلَامِهِ نُورٌ. وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلْمٌ وَحِلْمٌ وَوَقَارٌ وَسَكِينَةٌ. الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا عَلَى مَا هُوَ فِيهِ وَعَلَى مَعْرِفَتِهِ. الرَّابِعَةُ: الْكِفَايَةُ وَإِلَّا مَضَعَهُ النَّاسُ. الْخَامِسَةُ: مَعْرِفَةُ النَّاسِ.

هَذِهِ الْخَمْسَةُ هِيَ دَعَائِمُ الْفُتْوَى، وَأَيُّ شَيْءٍ نَقَصَ مِنْهَا ظَهَرَ الْخَلَلُ فِي الْمُفْتِي بِحَسْبِهِ.

النِّيَّةُ رُوحُ الْعَمَلِ :

فَأَمَّا النِّيَّةُ فَهِيَ رَأْسُ الْأَمْرِ وَعَمُودُهُ وَأَسَاسُهُ وَأَصْلُهُ الَّذِي عَلَيْهِ يُبْنَى؛ فَإِنَّهَا رُوحُ الْعَمَلِ وَقَائِدُهُ وَسَائِقُهُ، وَالْعَمَلُ تَابِعٌ لَهَا يُبْنَى عَلَيْهَا، يَصِحُّ بِصِحَّتِهَا وَيَفْسُدُ بِفَسَادِهَا وَبِهَا يُسْتَجَلَبُ التَّوْفِيقُ، وَبِعَدَمِهَا يَحْصُلُ الْخِذْلَانُ، وَبِحَسْبِهَا تَتَفَاوَتُ الدَّرَجَاتُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَكَمْ بَيْنَ مُرِيدٍ بِالْفُتْوَى وَجَهَ اللَّهِ وَرِضَاهُ وَالْقُرْبَ مِنْهُ وَمَا عِنْدَهُ، وَمُرِيدٍ بِهَا وَجَهَ الْمَخْلُوقِ وَرَجَاءَ مَنْفَعَتِهِ وَمَا يَنَالُهُ مِنْهُ تَخْوِيفًا أَوْ طَمَعًا، فَيُفْتِي الرَّجُلَانِ بِالْفُتْوَى الْوَاحِدَةِ وَبَيْنَهُمَا فِي الْفَضْلِ وَالثَّوَابِ أَعْظَمُ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. هَذَا يُفْتِي لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَدِينُهُ هُوَ الظَّاهِرُ وَرَسُولُهُ هُوَ الْمُطَاعُ، وَهَذَا يُفْتِي لِيَكُونَ قَوْلُهُ هُوَ الْمَسْمُوعَ وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ وَجَاهُهُ هُوَ الْقَائِمُ سِوَاءُ وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَوْ خَالَفَهُمَا، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ اللَّهِ النَّبِيِّ لَا تُبَدَّلُ وَسُنَّتُهُ النَّبِيِّ لَا تُحَوَّلُ أَنْ يُلبَسَ الْمُخْلِصَ مِنَ الْمَهَابَةِ وَالنُّورِ وَالْمَحَبَّةِ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ وَإِقْبَالِ قُلُوبِهِمْ إِلَيْهِ مَا هُوَ بِحَسَبِ إِخْلَاصِهِ وَنِيَّتِهِ

وَمُعَامَلَتِهِ لِرَبِّهِ، وَيُلْبَسَ الْمُرَائِيَّ اللَّابِسَ ثَوْبِي الزُّورِ مِنَ الْمَقْتِ وَالْمَهَانَةِ وَالْبِغْضَةِ مَا هُوَ
اللَّائِقُ بِهِ؛ فَالْمُخْلِصُ لَهُ الْمَهَابَةُ وَالْمَحَبَّةُ، وَاللَّاخِرَ الْمَقْتُ وَالْبِغْضَاءُ.

الْعِلْمُ وَالْحِلْمُ وَالْوَقَارُ وَالسَّكِينَةُ :

فَلَيْسَ صَاحِبُ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا إِلَى شَيْءٍ أَحْوَجَ مِنْهُ إِلَى الْحِلْمِ وَالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ؛ فَإِنَّهَا
كِسْوَةٌ عِلْمِهِ وَجَمَالِهِ، وَإِذَا فَقَدَهَا كَانَ عِلْمُهُ كَالْبَدَنِ الْعَارِي مِنَ اللَّبَاسِ، وَقَالَ بَعْضُ
السَّلَفِ: مَا قُرِنَ شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ أَحْسَنُ مِنْ عِلْمٍ إِلَى حِلْمٍ. فَالْحِلْمُ زِينَةُ الْعِلْمِ وَبَهَاؤُهُ
وَجَمَالُهُ. وَضِدُّ الطَّيِّسِ وَالْعَجَلَةِ وَالْحِدَّةِ وَالتَّسْرُعِ وَعَدَمِ الثَّبَاتِ؛ فَالْحِلْمُ لَا يَسْتَحْفُهُ الَّذِينَ
لَا يَعْلَمُونَ، وَلَا يُقْلِقُهُ أَهْلُ الطَّيِّسِ وَالْخِيفَةِ وَالْجَهْلِ. بَلْ هُوَ وَقُورٌ ثَابِتٌ ذُو أَنَاةٍ يَمْلِكُ نَفْسَهُ
عِنْدَ وُرُودِ أَوَائِلِ الْأُمُورِ عَلَيْهِ وَلَا تَمْلِكُهُ أَوَائِلُهَا، وَمُلَاحِظَتُهُ لِلْعَوَاقِبِ تَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ تَسْتَحْفَهُ
دَوَاعِي الْعُضْبِ وَالشَّهْوَةِ؛ فَبِالْعِلْمِ تَنْكَشِفُ لَهُ مَوَاقِعُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ،
وَبِالْحِلْمِ يَتِمَكَّنُ مِنْ تَثْبِيتِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْخَيْرِ فَيُؤَثِّرُهُ وَيَصِيرُ عَلَيْهِ وَعِنْدَ الشَّرِّ فَيَصْبِرُ عَنْهُ،
وَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَرَى بَصِيرًا صَابِرًا لَمْ تَكُدْ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ فَقَدْ رَأَيْتَ إِمَامًا هُدَى حَقًّا فَاسْتَمْسِكْ
بِعَرْزِهِ.

وَالْوَقَارُ وَالسَّكِينَةُ ثَمَرَةُ الْحِلْمِ وَنَتِيجَتُهُ. وَلِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى السَّكِينَةِ وَحَقِيقَتِهَا
وَتَفَاصِيلِهَا وَأَقْسَامِهَا نُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ بِحَسَبِ عُلُومِنَا الْقَاصِرَةِ، وَأَذْهَانِنَا الْجَامِدَةِ، وَعِبَارَاتِنَا
النَّاقِصَةِ، وَلَكِنْ نَحْنُ أَبْنَاءُ الزَّمَانِ، وَالنَّاسُ بِزَمَانِهِمْ أَشْبَهُ مِنْهُمْ بِآبَائِهِمْ، وَلِكُلِّ زَمَانٍ دَوْلَةٌ
وَرِجَالٌ.

فَالسَّكِينَةُ فَعِيلَةٌ مِنَ السُّكُونِ، وَهُوَ طُمَأْنِينَةُ الْقَلْبِ وَاسْتِقْرَارُهُ، وَأَصْلُهَا فِي الْقَلْبِ،
وَيُظْهِرُ أَثَرَهَا عَلَى الْجَوَارِحِ، وَهِيَ عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ. فَسَّكِينَةُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ

عَلَيْهِمْ أَخَصُّ مَرَاتِبِهَا وَأَعْلَى أَقْسَامِهَا كَالسَّكِينَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَقَدْ أُلْقِيَ فِي الْمُنْجَنِقِ مُسَافِرًا إِلَى مَا أَضْرَمَ لَهُ أَعْدَاءُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ، فَلِلَّهِ تِلْكَ السَّكِينَةُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَلْبِهِ حِينَ ذَلِكَ السَّفَرِ، وَكَذَلِكَ السَّكِينَةُ الَّتِي حَصَلَتْ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوَاقِفِهِ الْعَظِيمَةِ وَأَعْدَاءُ اللَّهِ قَدْ أَحَاطُوا بِهِ كَيَوْمِ بَدْرٍ وَيَوْمِ حُنَيْنٍ وَيَوْمِ الْخَنْدَقِ وَغَيْرِهِ؛ فَهَذِهِ السَّكِينَةُ أَمْرٌ فَوْقَ عُقُولِ الْبَشَرِ، وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ مُعْجَزَاتِهِ عِنْدَ أَرْبَابِ الْبَصَائِرِ، فَإِنَّ الْكُذَّابَ - وَلَا سِيَّمَا عَلَى اللَّهِ - أَفْلَقَ مَا يَكُونُ وَأَخَوْفَ مَا يَكُونُ وَأَشَدَّهُ اضْطِرَابًا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاطِنِ؛ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْآيَاتِ إِلَّا هَذِهِ وَحْدَهَا لَكَفَّتْهُمْ.

وَأَمَّا الْخَاصَّةُ فَتَكُونُ لِاتِّبَاعِ الرُّسُلِ بِحَسَبِ مُتَابَعَتِهِمْ، وَهِيَ سَكِينَةُ الْإِيمَانِ، وَهِيَ سَكِينَةُ تُسَكِّنُ الْقُلُوبَ عَنِ الرَّيْبِ وَالشَّكِّ، وَلِهَذَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي أَصْعَبِ الْمَوَاطِنِ أَحْوَجَ مَا كَانُوا إِلَيْهَا {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزِدُوا إِيمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} (الفتح ٤) فَذَكَرَ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِمْ بِالْجُنُودِ الْخَارِجَةِ عَنْهُمْ وَالْجُنُودِ الدَّاخِلَةِ فِيهِمْ، وَمِنْهَا السَّكِينَةُ عِنْدَ الْقِيَامِ بِوِطَائِفِ الْعُبُودِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي تَوَرَّثُ الْخُضُوعَ وَالْخُشُوعَ وَغَضَّ الطَّرْفِ وَجَمَعِيَّةَ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِحَيْثُ يُؤَدِّي عُبُودِيَّتَهُ بِقَلْبِهِ وَبَدَنِهِ، وَالْخُشُوعُ نَتِيجَةُ هَذِهِ السَّكِينَةِ وَثَمَرَتُهَا.

أَمَّا سَبَبُ السَّكِينَةِ الْجَالِبِ لَهَا فَهُوَ اسْتِيْلَاءُ مُرَاقِبَةِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ جَلَّ جَلَالُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ يَرَاهُ، وَكَلَّمَا اشْتَدَّتْ هَذِهِ الْمُرَاقِبَةُ أَوْجَبَتْ لَهُ مِنَ الْحَيَاءِ وَالسَّكِينَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ مَا لَا يَحْصُلُ بِدُونِهَا، فَالْمُرَاقِبَةُ أَسَاسُ الْأَعْمَالِ الْقَلْبِيَّةِ كُلِّهَا وَعَمُودُهَا الَّذِي قِيَامُهَا بِهِ، وَلَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصُولَ أَعْمَالِ الْقَلْبِ،

وَفُرُوعَهَا كُلَّهَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ قَوْلُهُ فِي الْإِحْسَانِ {أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ}¹
فَتَأْمَلُ كُلَّ مَقَامٍ مِنْ مَقَامَاتِ الدِّينِ، وَكُلَّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، كَيْفَ تَجِدُ هَذَا أَصْلَهُ
وَمَنْبَعَهُ؟.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْعَبْدَ مُحْتَاجٌ إِلَى السَّكِينَةِ عِنْدَ الْوَسَاوِسِ الْمُعْتَرِضَةِ فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ
لِيُثْبِتَ قَلْبُهُ وَلَا يَزِيغَ، وَعِنْدَ الْوَسَاوِسِ وَالْخَطِرَاتِ الْقَادِحَةِ فِي أَعْمَالِ الْإِيمَانِ لِئَلَّا تَقْوَى
وَتَصِيرَ هُمُومًا وَعُغُومًا وَإِرَادَاتٌ يَنْقُصُ بِهَا إِيْمَانُهُ، وَعِنْدَ أَسْبَابِ الْمَخَافِ عَلَى اخْتِلَافِهَا
لِيُثْبِتَ قَلْبُهُ وَيَسْكُنُ جَأَشُهُ، وَعِنْدَ أَسْبَابِ الْفَرَحِ لِئَلَّا يَطْمَحَ بِهِ مَرَكَبُهُ فَيَجَاوِزَ الْحَدَّ الَّذِي لَا
يُعْبَرُ فَيَنْقَلِبُ تَرَحًا وَحُزْنًا، وَكَمْ مِمَّنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَا يُفْرِحُهُ فَجَمَحَ بِهِ مَرَكَبُ الْفَرَحِ
وَتَجَاوَزَ الْحَدَّ فَانْقَلَبَ تَرَحًا عَاجِلًا، وَلَوْ أُعِينَ بِسَّكِينَةٍ تَعْدِلُ فَرَحَهُ لِأُرِيدَ بِهِ الْخَيْرُ، وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقُ، وَعِنْدَ هُجُومِ الْأَسْبَابِ الْمُؤَلِّمَةِ عَلَى اخْتِلَافِهَا الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، فَمَا أَحْوَجَهُ إِلَى
السَّكِينَةِ حِينَئِذٍ، وَمَا أَنْفَعَهَا لَهُ، وَأَجْدَاهَا عَلَيْهِ، وَأَحْسَنَ عَاقِبَتَهَا.

وَالسَّكِينَةُ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ عَلَامَةٌ عَلَى الظَّفَرِ، وَحُصُولِ الْمَحْبُوبِ، وَانْدِفَاعِ
الْمَكْرُوهِ، وَفَقْدَهَا عَلَامَةٌ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ، لَا يُخْطِئُ هَذَا وَلَا هَذَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

الاضطلاع^٢ بالعلم :

وَأَمَّا قَوْلُهُ "أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا عَلَى مَا هُوَ فِيهِ، وَعَلَى مَعْرِفَتِهِ" أَيُّ مُسْتَظْهِرًا مُضْطَلَعًا بِالْعِلْمِ
مُتَمَكِّنًا مِنْهُ، غَيْرَ ضَعِيفٍ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ ضَعِيفًا قَلِيلَ الْبُضَاعَةِ غَيْرَ مُضْطَلَعٍ بِهِ أَحْجَمَ عَنْ

(١) متفق عليه .

(١) اضْطَلَعَ: افْتَعَلَ مِنَ الضَّلَاعَةِ وَهِيَ الْقُوَّةُ . يُقَالُ اضْطَلَعَ بِحِمْلِهِ: أَي قَوِيَ عَلَيْهِ وَنَهَضَ بِهِ (النهاية لابن الأثير

. (٢٠٥/٣).

الْحَقُّ فِي مَوْضِعٍ يَنْبَغِي فِيهِ الْإِقْدَامُ لِقَلَّةِ عِلْمِهِ بِمَوَاضِعِ الْإِقْدَامِ وَالْإِحْجَامِ، فَهُوَ يَقْدَمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَيُحْجَمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَلَا بَصِيرَةَ لَهُ بِالْحَقِّ، وَلَا قُوَّةَ لَهُ عَلَى تَنْفِيذِهِ؛ فَالْمُفْتِي مُحْتَاجٌ إِلَى قُوَّةٍ فِي الْعِلْمِ وَقُوَّةٍ فِي التَّنْفِيدِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقِّ لَّا نَفَاذَ لَهُ.

الْكَفَايَةُ :

وَأَمَّا قَوْلُهُ "الرَّابِعَةُ الْكَفَايَةُ وَإِلَّا مَضَعَهُ النَّاسُ" فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ كِفَايَةُ احْتِجَاجٍ إِلَى النَّاسِ وَإِلَى الْأَخْذِ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ، فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَكَلُوا مِنْ لَحْمِهِ وَعَرَضِهِ أَضْعَافَهُ؛ فَالْعَالَمُ إِذَا مُنِحَ غِنَاءً فَقَدْ أُعِينَ عَلَى تَنْفِيدِ عِلْمِهِ، وَإِذَا احْتِجَاجٌ إِلَى النَّاسِ فَقَدْ مَاتَ عِلْمُهُ وَهُوَ يَنْظُرُ.

مَعْرِفَةُ النَّاسِ :

وَأَمَّا قَوْلُهُ "الْخَامِسَةُ مَعْرِفَةُ النَّاسِ" فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُفْتِي وَالْحَاكِمُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفَقِيهًا فِيهِ فَفَقِيهًا فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ثُمَّ يُطَبَّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَإِلَّا كَانَ مَا يَفْسُدُ أَكْثَرَ مِمَّا يَصْلُحُ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَفَقِيهًا فِي الْأَمْرِ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالنَّاسِ تَصَوَّرَ لَهُ الظَّالِمُ بِصُورَةِ الْمَظْلُومِ وَعَكْسَهُ، وَالْمُحِقُّ بِصُورَةِ الْمُبْطِلِ وَعَكْسَهُ، وَرَاجَ عَلَيْهِ الْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ وَالْإِحْتِيَالُ، وَتَصَوَّرَ لَهُ الزُّنْدِيقُ فِي صُورَةِ الصَّادِقِ، وَالْكَاذِبُ فِي صُورَةِ الصَّادِقِ، وَلَبَسَ كُلُّ مُبْطِلٍ ثَوْبَ زُورٍ تَحْتَهَا الْإِثْمُ وَالْكَذِبُ وَالْفُجُورُ، وَهُوَ لِحَظِهِ بِالنَّاسِ وَأَحْوَالِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَعَرَفِيَّاتِهِمْ لَا يُمَيِّزُ هَذَا مِنْ هَذَا، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ فَفَقِيهًا فِي مَعْرِفَةِ مَكْرِ النَّاسِ وَخِدَاعِهِمْ وَإِحْتِيَالِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَعَرَفِيَّاتِهِمْ، فَإِنَّ الْفِتْرَى تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْعَوَائِدِ وَالْأَحْوَالِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٤ — قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا حَمَلَ نَفْسَهُ عَلَى الْفُتْيَا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِوُجُوهِ الْقُرْآنِ، عَالِمًا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، عَالِمًا بِالسُّنَنِ. وَقَالَ: لَا تَجُوزُ الْفُتْيَا إِلَّا لِلرَّجُلِ عَالِمٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَقَالَ: يَنْبَغِي لِمَنْ أَفْتَى أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِقَوْلِ مَنْ تَقَدَّمَ، وَإِلَّا فَلَا يُفْتَى. وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: إِذَا حَفِظَ الرَّجُلُ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ يَكُونُ فِقِيهًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمِائَتِي أَلْفٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَثَلَاثُمِائَةَ أَلْفٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَرْبَعُمِائَةَ أَلْفٍ؟ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَحَرَّكَهَا، قِيلَ: فَكَمْ كَانَ يَحْفَظُ أَحْمَدُ؟ فَقَالَ: أَجَابَ عَنْ سِتِّمِائَةِ أَلْفٍ. وَقِيلَ لِأَحْمَدَ: الْأَوْزَاعِيُّ هُوَ أَتْبَعُ مِنْ مَالِكٍ، فَقَالَ: لَا تَقْلُدْ دِينَكَ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ، مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَخُذْ بِهِ، ثُمَّ التَّابِعِينَ بَعْدَ الرَّجُلِ فِيهِ مُخَيَّرٌ. وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ {أَجْرُوكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُوكُمْ عَلَى النَّارِ} فَقَالَ: يُفْتَى بِمَا لَمْ يَسْمَعْ.

وقيل له: يَطْلُبُ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ بِقَدْرِ مَا يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ انْتَفَعَ بِهِ، قَالَ: الْعِلْمُ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: لَا أُجِيبُكَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ كُلَّ مَنْ يُفْتَى النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْتَفْتُونَهُ لَمَجْنُونٌ. وَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يَكُونُ الرَّجُلُ فِي قَرْيَةٍ فَيَسْأَلُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي فِيهِ اخْتِلَافٌ، قَالَ: يُفْتَى بِمَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَمَا لَمْ يُوَافِقْ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَمْسَكَ عَنْهُ.

٢٥ — دَلَالَةُ الْعَالِمِ لِلْمُسْتَفْتَى عَلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ مَوْضِعُ خَطَرٍ جَدِّا، فَلْيَنْظُرْ الرَّجُلُ مَا يَخْدُثُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُتَسَبِّبٌ بِدَلَالَتِهِ إِمَّا إِلَى الْكُذْبِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي أَحْكَامِهِ أَوْ الْقَوْلِ عَلَيْهِ بِمَا لَا عِلْمَ، فَهُوَ مُعِينٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِمَّا مُعِينٌ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، فَلْيَنْظُرْ

(١) الدارمي عن عبيد الله بن أبي جعفر مرسلًا (كتر العمال ٢٨٩٦١).

الْإِنْسَانُ إِلَى مَنْ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ، وَقَدْ رَأَى رَجُلٌ رَيْبَعَةَ بِنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
يُنْكِي، فَقَالَ: مَا يُنْكِيكَ؟ فَقَالَ اسْتَفْتَى مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَظَهَرَ فِي الْإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قَالَ:
وَلَبَعْضُ مَنْ يُفْتِي هَهُنَا أَحَقُّ بِالسَّجْنِ مِنَ السَّرَّاقِ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَى رَيْبَعَةَ
زَمَانَنَا، وَإِقْدَامَ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ عَلَى الْفُتْيَا، وَتَوَثُّبَهُ عَلَيْهَا، وَمَدَّ بَاعِ التَّكْلِيفِ إِلَيْهَا، وَتَسَلَّقَهُ
بِالْجَهْلِ وَالْجُرْأَةِ عَلَيْهَا مَعَ قَلَّةِ الْخَبْرَةِ وَسُوءِ السَّيْرَةِ وَشُؤْمِ السَّرِيرَةِ.

وَقَدْ أَقَامَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِكُلِّ عَالِمٍ وَرَأْسٍ وَفَاضِلٍ مِنْ يُظْهِرُ مُمَائِلَتَهُ، وَيَرَى الْجُهَالَ وَهُمْ
الْكَثْرُونَ مُسَاجِلَتَهُ وَمُشَاكَلَتَهُ، وَأَنَّهُ يَجْرِي مَعَهُ فِي الْمِيدَانِ، وَأَنَّهُمَا عِنْدَ الْمُسَابَقَةِ كَفَرَسَى
رِهَانٍ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا طَوَّلَ الْأَرْدَانَ^١، وَأَرْخَى الذَّوَائِبَ الطَّوِيلَةَ وَرَاءَهُ كَذَبِ الْأَتَانِ، وَهَدَرَ
بِاللِّسَانِ، وَخَلَا لَهُ الْمِيدَانُ الطَّوِيلُ مِنَ الْفُرْسَانِ. فَلَوْ لَبَسَ الْحِمَارُ ثِيَابَ خَزٍّ لَقَالَ
النَّاسُ: يَا لَكَ مِنْ حِمَارٍ .

وَهَذَا الضَّرْبُ إِثْمًا يَسْتَفْتُونَ بِالشَّكْلِ لَا بِالْفَضْلِ، وَبِالْمَنَاصِبِ لَا بِالْأَهْلِيَّةِ، قَدْ غَرَّهُمْ
عُكُوفُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ عَلَيْهِمْ، وَمُسَارَعَةُ مَنْ أَجْهَلُ مِنْهُمْ إِلَيْهِمْ، تَعَجُّ مِنْهُمْ الْحُقُوقُ إِلَى
اللَّهِ تَعَالَى عَجِيبًا، وَتَضِحُّ مِنْهُمْ الْأَحْكَامُ إِلَى مَنْ أَنْزَلَهَا ضَجِيبًا. فَمَنْ أَقْدَمَ بِالْجُرْأَةِ عَلَى
مَا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ مِنْ فُتْيَا أَوْ قَضَاءٍ أَوْ تَدْرِيسٍ، اسْتَحَقَّ اسْمَ الذَّمِّ، وَلَمْ يَحِلَّ قَبُولَ فُتْيَاهُ وَلَا
قَضَائِهِ، هَذَا حُكْمُ دِينِ الْإِسْلَامِ.

٢٦ — حُكْمٌ كَذَلِكَ الْمُفْتِي، وَلَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ إِمَّا أَنْ يَعْلَمَ صَوَابَ جَوَابِ مَنْ
تَقَدَّمَهُ بِالْفُتْيَا أَوْ لَا يَعْلَمَ، فَإِنْ عَلِمَ صَوَابَ جَوَابِهِ فَلَهُ أَنْ يُكَذِّبَكَ، وَهَلْ الْأَوْلَى لَهُ الْكَذْلِكَةُ
أَوْ الْجَوَابُ الْمُسْتَقِيلُ؟ فِيهِ تَفْصِيلٌ، فَلَا يَخْلُو الْمُبْتَدِئُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَهْلًا أَوْ مُتَسَلِّقًا مُتَعَاظِيًا

(٢) الْأَرْدَانُ جَمْعُ الرُّدْنِ بِالضَّمِّ أَصْلُ الْكَمْ يُقَالُ قَمِيصٌ وَاسِعٌ الرَّدْنُ (مِخْتَارُ الصَّحَاحِ ٢٦٧) .

مَا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ، فَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَتَرَكُهُ الْكَذَلِكَةَ أَوْ لَى مُطْلَقًا؛ إِذْ فِي كَذَلِكَ تَقْرِيرٌ لَهُ عَلَى الْإِفْتَاءِ، وَهُوَ كَالشَّهَادَةِ لَهُ بِالْأَهْلِيَّةِ، وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَضْرِبُ عَلَى فَتْوَى مِنْ كُتُبٍ وَلَيْسَ بِأَهْلٍ، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ ذَلِكَ خَوْفَ الْفِتْنَةِ مِنْهُ فَيَكْتُبُ فِي الْوَرَقَةِ الْجَوَابَ، وَلَا يَأْتِي مِنَ الْإِخْبَارِ بِدِينِ اللَّهِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِخْبَارُ بِهِ لِكِتَابَةِ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ عُذْرًا عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ فِي كِتْمَانِ الْحَقِّ، وَالْحَقُّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَلَ حَقَّ اللَّهِ وَيَكْتَمَ دِينَهُ لِأَجْلِ كِتَابَةِ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ؟

وَإِنْ كَانَ الْمُبْتَدِي بِالْجَوَابِ أَهْلًا لِلْإِفْتَاءِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَعْلَمَ الْمَكَذَلِكُ صَوَابَ جَوَابِهِ أَوْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ صَوَابَهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يُكَذِّبَ تَقْلِيدًا لَهُ؛ إِذْ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ غَلِطَ، وَلَوْ تَبَّهَ لَرَجَعَ، وَهُوَ مَعْدُورٌ، وَلَيْسَ الْمَكَذَلِكُ مَعْدُورًا، بَلْ مُفْتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ ظَاهِرَةً لَا يَخْفَى وَجْهَ الصَّوَابِ فِيهَا بِحَيْثُ لَا يُظَنُّ بِالْمَكَذَلِكِ أَنَّهُ قَلَّدَهُ فِيمَا لَا يَعْلَمُ أَوْ تَكُونَ خَفِيَّةً، فَإِنْ كَانَتْ ظَاهِرَةً فَالْأَوْلَى الْكَذَلِكَةَ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَشَهَادَةٌ لِلْمُفْتِيِّ بِالصَّوَابِ، وَبِرَاءَةٌ مِنَ الْكِبْرِ وَالْحَمِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ خَفِيَّةً بِحَيْثُ يُظَنُّ بِالْمَكَذَلِكِ أَنَّهُ وَافَقَهُ تَقْلِيدًا مَحْضًا فَإِنْ أَمَكَّنَهُ إِيْضًا مَا أَشْكَلَهُ الْأَوَّلُ وَزِيَادَةُ بَيَانٍ أَوْ ذِكْرُ قَيْدٍ أَوْ تَنْبِيهِ عَلَى أَمْرٍ أَعْفَلَهُ فَالْجَوَابُ الْمُسْتَقَلُّ أَوْلَى، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ذَلِكَ فَإِنْ شَاءَ كَذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ أَجَابَ اسْتِقْلَالًا.

٢٧ — يَجُوزُ لِلْمُفْتِيِّ أَنْ يُفْتِيَ أَبَاهُ وَابْنَهُ وَشَرِيكَهُ فَالْإِفْتَاءُ يَجْرِي مَجْرَى الرِّوَايَةِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحَابِي مَنْ يُفْتِيهِ فَيُفْتِيَ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ صَدِيقَهُ بِشَيْءٍ وَيُفْتِيَ غَيْرَهُمْ بِضِدِّهِ مُحَابَاةً، بَلْ هَذَا يَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِ، فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ نَفْسَهُ؟ قِيلَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ غَيْرَهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ

المفتون {١} فيجوز له أن يفتي نفسه بما يفتي غيره به، ولا يجوز له أن يفتي نفسه بالرخصة وغيره بالمنع، ولا يجوز له إذا كان في المسألة قولان قول الجواز وقول بالمنع أن يختار لنفسه قول الجواز ولغيره قول المنع.

٢٨ — لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر من الترجيح بل يكتفي بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وعرضه عمل به، فإرادته وعرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة، وقد قال مالك رحمه الله في اختلاف الصحابة رضي الله عنهم: مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد. وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة العرض، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر، والله المستعان.

٢٩ — المفتون الذين نصبوا أنفسهم للفتوى أربعة أقسام: أحدهم العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة؛ فهو المجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحياناً؛ وهذا النوع هو الذي يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتائهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد، وهم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم: {إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها

(١) مسند أحمد (١٨٠٣٥) وسنن الدارمي (٢٥٣٣) والمعجم الكبير للطبراني (٤٠٣) وحسنه لغيره الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (١٧٣٤).

دِينَهَا^١ وَهُمْ غَرَسُ اللَّهِ الَّذِينَ لَا يَزَالُ يُعْرِسُهُمْ فِي دِينِهِ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: لَنْ تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّتِهِ^٢.

النَّوْعُ الثَّانِي: مُجْتَهِدٌ مُقَيَّدٌ فِي مَذْهَبٍ مِنْ أَيْتَمَّ بِهِ؛ فَهُوَ مُجْتَهِدٌ فِي مَعْرِفَةِ فَتَاوِيهِ وَأَقْوَالِهِ وَمَأْخِذِهِ وَأَصُولِهِ، عَارِفٌ بِهَا، مُتَمَكِّنٌ مِنَ التَّخْرِيجِ عَلَيْهَا وَقِيَاسُ مَا لَمْ يَنْصُ مَنْ أَيْتَمَّ بِهِ عَلَيْهِ عَلَى مَنْصُوصِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُقَلِّدًا لِإِمَامِهِ لَا فِي الْحُكْمِ وَلَا فِي الدَّلِيلِ، لَكِنْ سَلَكَ طَرِيقَهُ فِي الْجَاهِدِ وَالْفُتْيَا وَدَعَا إِلَى مَذْهَبِهِ وَرَتَّبَهُ وَقَرَّرَهُ، فَهُوَ مُوَافِقٌ لَهُ فِي مَقْصِدِهِ وَطَرِيقِهِ مَعًا، وَرُتَبَةٌ هَؤُلَاءِ دُونَ رُتَبَةِ الْأَيْمَّةِ فِي الْإِسْتِقْلَالِ بِالْإِجْتِهَادِ.

النَّوْعُ الثَّلَاثُ: مَنْ هُوَ مُجْتَهِدٌ فِي مَذْهَبٍ مِنْ أَيْتَمَّ بِهِ، مُقَرَّرٌ لَهُ بِالِدَّلِيلِ، مُتَقِنٌ لِفَتَاوِيهِ، عَالِمٌ بِهَا، لَكِنْ لَا يَتَعَدَّى أَقْوَالَهُ وَفَتَاوِيَهُ وَلَا يُخَالِفُهَا، وَإِذَا وَجَدَ نَصُّ إِمَامِهِ لَمْ يَعْدِلْ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ أَلْبَتَّةَ، وَهَذَا شَأْنُ أَكْثَرِ الْمُصَنِّفِينَ فِي مَذَاهِبِ أَيْمَتِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ لَا يَدْعُونَ الْجَاهِدَ، وَلَا يُقَرُّونَ بِالتَّقْلِيدِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: اجْتَهَدْنَا فِي الْمَذَاهِبِ فَرَأَيْنَا أَقْرَبَهَا إِلَى الْحَقِّ مَذْهَبَ إِمَامِنَا؛ فَيَاللَّهِ الْعَجَبُ مِنْ اجْتِهَادٍ نَهَضَ بِهِمْ إِلَى كَوْنِ مَتَّبِعِيهِمْ وَمُقَلِّدِيهِمْ أَحَقَّ بِالتَّبَاعِ مِنْ سِوَاهُ، وَأَنَّ مَذْهَبَهُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَالصَّوَابُ دَائِمًا مَعَهُ، وَقَعَدَ بِهِمْ عَنِ الْجَاهِدِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْهُ، وَتَرْجِيحِ مَا يَشْهَدُ لَهُ النَّصُّ، مَعَ اسْتِيْلَاءِ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى غَايَةِ الْبَيَانِ، وَتَضَمُّنِهِ لِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَفَصْلِهِ لِلْخِطَابِ،

(١) رواه أبو داود عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخرجه الطبراني في الأوسط عنه أيضا بسند رجاله ثقات، وأخرجه الحاكم من حديث ابن وهب وصححه، وقد اعتمد الأئمة هذا الحديث، قال ابن كثير: وقد ادعى كل قوم في إمامهم أنه المراد بهذا الحديث والظاهر والله أعلم أنه يُعْمُ حَمَلَةَ الْعِلْمِ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ وَكُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ الْعُلَمَاءِ مِنْ مَفْسَّرِينَ وَمُحَدِّثِينَ وَفُقَهَاءٍ وَنَحَاةٍ وَلُغَوِيِّينَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَصْنَافِ (كشف الخفاء ٧٤٠).

(٢) ابن الأنباري في المصاحف والمرهبي في العلم ونصر في الحجة وأبي نعيم في الحلية وابن عساكر (كثر العمال ٢٩٣٩١).

وَبِرَاعَتِهِ مِنَ التَّنَاقُضِ وَالِاخْتِلَافِ وَالِاضْطِرَابِ، فَقَعَدَتْ بِهِمْ هِمْمُهُمْ عَنِ الْجِتْهَادِ فِيهِ،
وَنَهَضَتْ بِهِمْ إِلَى الْجِتْهَادِ فِي كَوْنِ إِمَامِهِمْ أَعْلَمَ الْأُمَّةِ، وَأَقْوَالُهُ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ وَمُوَافَقَةِ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

النُّوعُ الرَّابِعُ: طَائِفَةٌ تَفَقَّهَتْ فِي مَذَاهِبٍ مِنْ انْتَسَبَتْ إِلَيْهِ، وَحَفِظَتْ فَتَاوِيهِ وَفُرُوعَهُ،
وَأَقْرَبَتْ عَلَى أَنْفُسِهَا بِالتَّقْلِيدِ الْمَحْضِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، فَإِنَّ ذَكَرُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ يَوْمًا
مَا فِي مَسْأَلَةٍ فَعَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ وَالْفَضِيلَةِ لَا عَلَى وَجْهِ الْإِحْتِجَاجِ وَالْعَمَلِ، وَإِذَا رَأَوْا حَدِيثًا
صَحِيحًا مُخَالَفًا لِقَوْلٍ مِنْ انْتَسَبُوا إِلَيْهِ أَخَذُوا بِقَوْلِهِ وَتَرَكَوا الْحَدِيثَ .

وَمِنْ عَدَا هَؤُلَاءِ فَمَتَّكَلَفُ مُتَخَلِّفٌ قَدْ دَنَا بِنَفْسِهِ عَنْ رُتْبَةِ الْمُشْتَتِغِلِينَ وَقَصَرَ عَنْ دَرَجَةِ
الْمُحْصَلِينَ، فَهُوَ مُكَذِّبٌ مَعَ الْمُكَذِّلِينَ، وَإِنْ سَاعَدَ الْقَدْرُ، وَاسْتَقَلَّ بِالْجَوَابِ قَالَ: يَجُوزُ
بِشَرْطِهِ، وَيَصِحُّ بِشَرْطِهِ، وَيَجُوزُ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ، وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى رَأْيِ
الْحَاكِمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْوِبَةِ الَّتِي يَسْتَحْسِنُهَا كُلُّ جَاهِلٍ، وَيَسْتَحْيِي مِنْهَا كُلُّ فَاضِلٍ .

فَفَتَاوَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ جِنْسِ تَوْقِيعَاتِ الْمُلُوكِ وَعُلَمَائِهِمْ، وَفَتَاوَى النَّوعِ الثَّانِي مِنْ
جِنْسِ تَوْقِيعَاتِ نُوَابِهِمْ وَخُلَفَائِهِمْ، وَفَتَاوَى النَّوعِ الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ مِنْ جِنْسِ تَوْقِيعَاتِ خُلَفَاءِ
نُوَابِهِمْ، وَمَنْ عَدَاهُمْ فَمَتَّشَبَعٌ بِمَا لَمْ يُعْطِ، مُتَّشَبَةٌ بِالْعُلَمَاءِ، مُحَاكٍ لِلْفَضَلَاءِ، وَفِي كُلِّ طَائِفَةٍ
مِنَ الطَّوَائِفِ مُتَّحَقِّقٌ بَعْضُهُ وَمُحَاكٍ لَهُ مُتَّشَبَةٌ بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

٣٠ — إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُجْتَهِدًا فِي مَذْهَبِ إِمَامٍ، وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَقِلًّا بِالِاجْتِهَادِ، فَهَلْ لَهُ
أَنْ يُفْتِيَ بِقَوْلِ ذَلِكَ الْإِمَامِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ؛ فَإِنَّ قَالَ لَهُ السَّائِلُ:
" أُرِيدُ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأُرِيدُ الْحَقَّ فِيمَا يُخَلِّصُنِي " وَنَحْوَ ذَلِكَ لَمْ
يَسَعُهُ إِلَّا أَنْ يَجْتَهِدَ لَهُ فِي الْحَقِّ، وَلَا يَسَعُهُ أَنْ يُفْتِيَهِ بِمُجَرَّدِ تَقْلِيدِ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ

حَقٌّ أَوْ بَاطِلٌ، وَإِنْ قَالَ لَهُ: " أُرِيدُ أَنْ أَعْرِفَ فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ قَوْلَ الْإِمَامِ وَمَذْهَبَهُ " سَأَغَ لَهُ
الْإِخْبَارُ بِهِ، وَيَكُونُ نَاقِلًا لَهُ.

٣١ — هَلْ يَجُوزُ لِلْحَيِّ تَقْلِيدُ أَلْمِيَّتِ وَالْعَمَلُ بِفَتْوَاهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِهَا بِالذَّلِيلِ
الْمُوجِبِ لَصِحَّةِ الْعَمَلِ بِهَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، ثَانِيهِمَا: الْجَوَازُ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ جَمِيعِ الْمُقَلِّدِينَ
فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَخِيَارٌ مَا بَأْيَدِيهِمْ مِنَ التَّقْلِيدِ تَقْلِيدُ الْأَمْوَاتِ، وَالْأَقْوَالُ لَا تَمُوتُ بِمَوْتِ
قَاتِلِيهَا.

٣٢ — الْجَاهِدُ حَالَةً تَقْبَلُ التَّجَزُّؤَ وَالِانْقِسَامَ ، فَيَكُونُ الرَّجُلُ مُجْتَهِدًا فِي نَوْعٍ مِنْ
الْعِلْمِ مُقَلِّدًا فِي غَيْرِهِ، أَوْ فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهِ، وَلَيْسَ لَهُ الْفَتْوَى فِيمَا لَمْ يَجْتَهِدْ فِيهِ، وَلَا
تَكُونُ مَعْرِفَتُهُ بِمَا اجْتَهِدَ فِيهِ مُسَوِّغَةً لَهُ الْإِفْتَاءَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي غَيْرِهِ.

٣٣ — مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِأَهْلِ الْفَتْوَى فَهُوَ آثِمٌ عَاصٍ، وَمَنْ أَقْرَهُ مِنْ وِلَاةِ الْأُمُورِ
عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ آثِمٌ أَيْضًا. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَلْزَمُ وَلِيَّ الْأَمْرِ مَنْعُهُمْ كَمَا فَعَلَ بَنُو
أُمَيَّةَ، وَهَؤُلَاءِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِالطَّبِّ وَهُوَ يَطْبُ النَّاسَ، بَلْ هُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِنْ هَذَا،
وَإِذَا تَعَيَّنَ عَلَى وَلِيَّ الْأَمْرِ مَنْعٌ مَنْ لَمْ يُحْسِنِ التَّطَبُّبَ مِنْ مُدَاوَاةِ الْمَرْضَى، فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ
يَعْرِفِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَلَمْ يَتَفَقَّهْ فِي الدِّينِ؟، وَكَانَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَدِيدَ الْإِنكَارِ
عَلَى هَؤُلَاءِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ لِي بَعْضُ هَؤُلَاءِ: أَجْعَلْتَ مُحْتَسِبًا عَلَى الْفَتْوَى؟ فَقُلْتُ لَهُ:
يَكُونُ عَلَى الْخَبَازِينَ وَالطَّبَّاحِينَ مُحْتَسِبٌ وَلَا يَكُونُ عَلَى الْفَتْوَى مُحْتَسِبٌ؟ (وقد تقدم
الكلام عن خطر الفتوى في الفصل الأول من الكتاب).

٣٤ — إِذَا نَزَلَتْ بِالْعَامِّيِّ نَازِلَةٌ وَهُوَ فِي مَكَانٍ لَا يَجِدُ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ حُكْمِهَا
فَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ، وَيَتَحَرَّى الْحَقَّ بِجَهْدِهِ وَمَعْرِفَةِ مِثْلِهِ،

وَقَدْ نَصَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْحَقِّ أَمَارَاتٍ كَثِيرَةً، وَلَمْ يُسَوِّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ مَا يُحِبُّهُ
وَبَيْنَ مَا يَسْخَطُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ بَحِيثٌ لَا يَتَمَيَّزُ هَذَا مِنْ هَذَا، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْفِطْرُ
السَّلِيمَةُ؛ مَائِلَةً إِلَى الْحَقِّ، مُؤَثَّرَةً لَهُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَقُومَ لَهَا عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَمَارَاتِ الْمُرْجِحَةِ وَلَوْ
بِمَنَامٍ أَوْ يَالْهَامِ، فَإِنَّ قُدْرَ ارْتِفَاعِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَعَدِمَتْ فِي حَقِّهِ جَمِيعُ الْأَمَارَاتِ فَهَذَا يَسْقُطُ
التَّكْلِيفُ عَنْهُ فِي حُكْمِ هَذِهِ النَّازِلَةِ، وَيَصِيرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا كَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ؛ فَاحْكَامُ
التَّكْلِيفِ تَتَفَاوَتُ بِحَسَبِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٥ — فِي جَوَازِ اسْتِفْتَاءِ مَسْتُورِ الْحَالِ وَجِهَانِ، وَالصَّوَابِ جَوَازِ اسْتِفْتَائِهِ وَإِفْتَائِهِ،
وَكَذَلِكَ الْفَاسِقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْلَنًا بِفِسْقِهِ دَاعِيًا إِلَى بَدْعَتِهِ، فَحُكْمُ اسْتِفْتَائِهِ حُكْمُ إِمَامَتِهِ
وَشَهَادَتِهِ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ؛ فَالْوَاجِبُ شَيْءٌ
وَالْوَاقِعُ شَيْءٌ وَالْفَقِيهَةُ مِنْ يُطَبَّقُ بَيْنَ الْوَاقِعِ وَالْوَاجِبِ وَيُنْفِذُ الْوَاجِبَ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ، لَا
مَنْ يَلْقَى الْعِدَاوَةَ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْوَاقِعِ، فَلِكُلِّ زَمَانٍ حُكْمٌ، وَالنَّاسُ بِزَمَانِهِمْ أَشْبَهُ مِنْهُمْ
بِآبَائِهِمْ، وَإِذَا عَمَّ الْفُسُوقُ وَعَلَبَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَوْ مُنِعَتْ إِمَامَةُ الْفُسَاقِ وَشَهَادَاتُهُمْ
وَأَحْكَامُهُمْ وَفَتَاوِيهِمْ وَوَلَايَاتُهُمْ لَعَطَّلَتْ الْأَحْكَامَ،^١ وَفَسَدَ نِظَامَ الْخَلْقِ، وَبَطَلَتْ أَكْثَرُ
الْحُقُوقِ، وَمَعَ هَذَا فَالْوَاجِبُ اعْتِبَارُ الْأَصْلِحِ فَالْأَصْلِحِ، وَهَذَا عِنْدَ الْقُدْرَةِ وَالِاخْتِيَارِ، وَأَمَّا
عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالْعَلَبَةِ بِالْبَاطِلِ فَلَيْسَ إِلَّا الْإِصْطِبَارُ، وَالْقِيَامُ بِأَضْعَفِ مَرَاتِبِ الْإِنْكَارِ .

٣٦ — لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَاضِيِ وَغَيْرِهِ فِي جَوَازِ الْإِفْتَاءِ بِمَا تَجُوزُ الْفُتْيَا بِهِ، وَوُجُوبُهَا إِذَا
تَعَيَّنَتْ، وَلَمْ يَزَلْ أَمْرُ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ عَلَى هَذَا فَإِنَّ مَنَصِبَ الْفُتْيَا دَاخِلٌ فِي ضِمْنِ مَنَصِبِ
الْقَضَاءِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

(١) ومعلوم أن هذا غير من انتصب لتعطيل الأحكام .

٣٧ — فُتِيَ الْحَاكِمَ لَيْسَتْ حُكْمًا مِنْهُ، وَلَوْ حَكَمَ غَيْرُهُ بِخِلَافِ مَا أَفْتَى بِهِ لَمْ يَكُنْ نَقْضًا لِحُكْمِهِ، وَلَا هِيَ كَالْحُكْمِ، وَلِهَذَا يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ الْحَاضِرُ وَالْغَائِبُ وَمَنْ يَجُوزُ حُكْمُهُ لَهُ وَمَنْ لَا يَجُوزُ، وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ فِي حَدِيثِ هِنْدٍ دَلِيلٌ عَلَى الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَفْتَاهَا فَتَوَى مُجَرَّدَةً، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حُكْمًا عَلَى الْغَائِبِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ، وَكَانَتْ مُرَاسَلَتُهُ وَإِحْضَارُهُ مُمَكِّنَةً، وَلَا طَلَبَ الْبَيِّنَةِ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهَا، وَهَذَا ظَاهِرٌ بِحَمْدِ اللَّهِ.

٣٨ — إِذَا سَأَلَ الْمُسْتَفْتَى عَنْ مَسْأَلَةٍ لَمْ تَقَعْ؛ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَثَرٍ عَنِ الصَّحَابَةِ لَمْ يُكْرَهُ الْكَلَامُ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَصٌّ وَلَا أَثَرٌ فَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً الْوُقُوعِ أَوْ مُقَدَّرَةً لَا تَقَعُ لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ الْكَلَامُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ وَقُوعُهَا غَيْرَ نَادِرٍ وَلَا مُسْتَبْعَدٍ، وَغَرَضُ السَّائِلِ الْإِحَاطَةَ بِعِلْمِهَا لِيَكُونَ مِنْهَا عَلَى بَصِيرَةٍ إِذَا وَقَعَتْ أُسْتَحَبَّ لَهُ الْجَوَابُ بِمَا يَعْلَمُ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ السَّائِلُ يَتَفَقَّهُ بِذَلِكَ وَيَعْتَبِرُ بِهَا نَظَائِرَهَا، وَيَقْرَعُ عَلَيْهَا، فَحَيْثُ كَانَتْ مَصْلَحَةُ الْجَوَابِ رَاجِحَةً كَانَ هُوَ الْأَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٩ — لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتَى تَتَبُّعُ الْحِيلِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْمَكْرُوهَةِ، وَلَا تَتَبُّعُ الرُّحْصِ لِمَنْ أَرَادَ نَفْعَهُ، فَإِنْ تَتَبَعَ ذَلِكَ فَسَقَ، وَحَرْمَ اسْتِفْتَاؤُهُ، فَإِنْ حَسَنَ قَصْدُهُ فِي حِيلَةٍ جَائِزَةٍ لَا شُبْهَةَ فِيهَا وَلَا مَفْسَدَةَ لِتَخْلِيصِ الْمُسْتَفْتَى بِهَا مِنْ حَرَجٍ جَازَ ذَلِكَ، بَلْ أُسْتَحَبَّ، وَقَدْ أَرَشَدَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى التَّخْلِصِ مِنَ الْحِنْتِ بِأَنْ يَأْخُذَ بِيَدِهِ ضِعْغًا فَيَضْرِبَ بِهِ الْمَرْأَةَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً. وَأَرَشَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا إِلَى بَيْعِ التَّمْرِ بِدِرَاهِمٍ ثُمَّ يَشْتَرِي

بِالدَّرَاهِمِ تَمْرًا آخَرَ فَيَتَخَلَّصُ مِنَ الرِّبَا، فَأَحْسَنُ الْمَخَارِجِ مَا خَلَّصَ مِنَ الْمَآثِمِ، وَأَفْبَحُ الْحِيلِ مَا أَوْقَعَ فِي الْمَحَارِمِ، أَوْ أَسْقَطَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْحَقِّ اللَّازِمِ.

٤٠ — إِذَا أَفْتَى الْمُفْتِي بِشَيْءٍ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فَإِنَّ عِلْمَ الْمُسْتَفْتِي بِرُجُوعِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَمِلَ بِالْأَوَّلِ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ بِمُجَرَّدِ رُجُوعِ الْمُفْتِي، بَلْ يَتَوَقَّفُ حَتَّى يَسْأَلَ غَيْرَهُ، فَإِنْ أَفْتَاهُ بِمُوَافَقَةِ الْأَوَّلِ اسْتَمَرَ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ، وَإِنْ أَفْتَاهُ بِمُوَافَقَةِ الثَّانِي، وَلَمْ يُفْتِهِ أَحَدٌ بِخِلَافِهِ؛ حَرَمَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِالْأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ إِلَّا مُفْتٍ وَاحِدٌ سَأَلَهُ عَنْ رُجُوعِهِ عَمَّا أَفْتَاهُ بِهِ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى اخْتِيَارِ خِلَافِهِ مَعَ تَسْوِيفِهِ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ رَجَعَ لِخَطِئًا بَانَ لَهُ وَأَنَّ مَا أَفْتَاهُ بِهِ لَمْ يَكُنْ صَوَابًا حَرَمَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِالْأَوَّلِ، هَذَا إِذَا كَانَ رُجُوعُهُ لِمُخَالَفَةِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، فَإِنْ كَانَ رُجُوعُهُ لِمُجَرَّدِ مَا بَانَ لَهُ أَنَّ مَا أَفْتَى بِهِ خِلَافُ مَذْهَبِهِ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى الْمُسْتَفْتِي مَا أَفْتَاهُ بِهِ أَوَّلًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ إِجْمَاعِيَّةً. فَلَوْ تَرَوَّجَ بِفَتْوَاهُ وَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ الْمُفْتِي لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ إِمْسَاكُ امْرَأَتِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَفْتَضِي تَحْرِيمَهَا، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مُفَارَقَتُهَا بِمُجَرَّدِ رُجُوعِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ إِنَّمَا رَجَعَ لِكَوْنِهِ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ مَا أَفْتَى بِهِ خِلَافُ مَذْهَبِهِ وَإِنْ وَافَقَ مَذْهَبَ غَيْرِهِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

وَلَمْ يُوجِبْ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ نَقْضَ حُكْمِ الْحَاكِمِ وَلَا إِبْطَالَ فَتْوَى الْمُفْتِي بِكَوْنِهِ خِلَافَ قَوْلِ زَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو، وَلَا يُعْلَمُ أَحَدٌ سَوْغَ النِّقْضِ بِذَلِكَ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ، وَإِنَّمَا قَالُوا: يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ الْحَاكِمِ مَا خَالَفَ نَصَّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، فَكَيْفَ يَسَوْغُ نَقْضُ أَحْكَامِ الْحُكَّامِ وَفَتَاوَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِكَوْنِهَا خَالَفَتْ قَوْلَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ؟ وَلَا سِيَّمَا إِذَا وَافَقَتْ نَصًّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فَتَاوَى الصَّحَابَةِ يَسَوْغُ نَقْضُهَا لِمُخَالَفَةِ قَوْلِ فُلَانٍ وَخَدِّهِ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ قَوْلَ فِقْهِهِ مِنَ الْأُمَّةِ بِمَنْزِلَةِ نَصِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِحَيْثُ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَيَحْرُمُ خِلَافُهُ. وَبِالْجُمْلَةِ فَبَطْلَانُ هَذَا الْقَوْلِ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ نَتَكَلَّفَ بَيَانَهُ.

لَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ الْمُفْتِي، فَهَلْ يَلْزَمُهُ إِعْلَامُ الْمُسْتَفْتِي؟ إِنْ كَانَ الْمُفْتِي ظَهَرَ لَهُ الْخَطَأُ قَطْعًا لِكَوْنِهِ خَالَفَ نَصَّ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الَّتِي لَا مُعَارِضَ لَهَا أَوْ خَالَفَ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ فَعَلَيْهِ إِعْلَامُ الْمُسْتَفْتِي، وَإِنْ كَانَ إِتْمَا ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ خَالَفَ مُجَرَّدَ مَذْهَبِهِ أَوْ نَصَّ إِمَامِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعْلَامُ الْمُسْتَفْتِي. وَعَلَى هَذَا تُخْرَجُ قِصَّةُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَفْتَى رَجُلًا بِحِلِّ أُمَّ امْرَأَتِهِ الَّتِي فَارَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، ثُمَّ سَافَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَتَبَيَّنَ لَهُ خِلَافُ هَذَا الْقَوْلِ، فَرَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ، وَطَلَبَ هَذَا الرَّجُلَ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، وَمَا جَرَى لِلْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ اللَّوْلُؤِيِّ لَمَّا أُسْتَفْتِيَ فِي مَسْأَلَةٍ فَأَخْطَأَ فِيهَا، وَلَمْ يَعْرِفِ الَّذِي أَفْتَاهُ بِهِ، فَاسْتَأْجَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ زِيَادٍ أُسْتَفْتِيَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فِي مَسْأَلَةٍ فَأَخْطَأَ فَمَنْ كَانَ أَفْتَاهُ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ بِشَيْءٍ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ، ثُمَّ لَبِثَ أَيَّامًا لَا يُفْتِي حَتَّى جَاءَ صَاحِبُ الْفُتُورَى فَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ، وَأَنَّ الصَّوَابَ خِلَافُ مَا أَفْتَاهُ بِهِ.

٤١ — إِذَا عَمِلَ الْمُسْتَفْتِي بِفُتْيَا مُفْتٍ فِي إِتْلَافِ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ثُمَّ بَانَ خَطْوُهُ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُفْتِي أَهْلًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَالضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَفْتِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ طِبُّ فَهُوَ ضَامِنٌ}١ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَرِفَ مِنْهُ طِبُّ وَأَخْطَأَ لَمْ يَضْمَنْ، وَالْمُفْتِي أَوْلَى بِعَدَمِ الضَّمَانِ مِنَ الْحَاكِمِ وَالْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَفْتِي مُخَيَّرٌ بَيْنَ قَبُولِ فِتْوَاهُ وَرَدِّهَا، فَإِنَّ قَوْلَهُ لَا يَلْزَمُ، بِخِلَافِ حُكْمِ الْحَاكِمِ وَالْإِمَامِ.

أخرجه أبو داود (٤٥٨٦) والنسائي (٤٨٣٠) وابن ماجه (٣٤٦٦) والحاكم في المستدرک (٧٤٨٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي في التلخيص.

٤٢ — لَيْسَ لِلْمُفْتِيِ الْفَتْوَى فِي حَالِ غَضَبٍ شَدِيدٍ أَوْ جُوعٍ مُفْرِطٍ أَوْ هَمٍّ مُقْلِقٍ أَوْ خَوْفٍ مُزْعِجٍ أَوْ نِعَاسٍ غَالِبٍ أَوْ شُغْلِ قَلْبٍ مُسْتَوَلٍ عَلَيْهِ أَوْ حَالِ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثِينَ، بَلْ مَتَى أَحَسَّ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ يُخْرِجُهُ عَنْ حَالِ اعْتِدَالِهِ وَكَمَالِ تَثَبُّتِهِ وَتَبَيُّنِهِ أَمْسَكَ عَنْ الْفَتْوَى، فَإِنْ أَفْتَى فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِالصَّوَابِ صَحَّتْ فُتْيَاهُ. وَلَوْ حَكَمَ فِي مِثَالِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَهَلْ يَنْفَذُ حُكْمَهُ أَوْ لَا يَنْفَذُ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : التَّفْوِذُ، وَعَدَمُهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَعْرِضَ لَهُ الْغَضَبُ بَعْدَ فَهْمِ الْحُكُومَةِ فَيَنْفَذُ وَيَبِينُ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا عَلَى فَهْمِ الْحُكُومَةِ فَلَا يَنْفَذُ.

٤٣ — لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِي الْإِقْرَارِ وَالْإِيمَانِ وَالْوَصَايَا وَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِاللَّفْظِ بِمَا اعْتَادَهُ هُوَ مِنْ فَهْمِ تِلْكَ الْأَلْفَازِ دُونَ أَنْ يَعْرِفَ عُرْفَ أَهْلِهَا وَالْمُتَكَلِّمِينَ بِهَا فَيَحْمِلَهَا عَلَى مَا اعْتَادُوهُ وَعَرَفُوهُ، وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لِحَقَائِقِهَا الْأَصْلِيَّةِ، فَمَتَى لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ضَلَّ وَأَضَلَّ؛ وَهَذَا بَابٌ عَظِيمٌ يَقَعُ فِيهِ الْمُفْتِيِ الْجَاهِلُ، فَيَغُرُّ النَّاسَ، وَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيُغَيِّرُ دِينَهُ، وَيُحَرِّمُ مَا لَمْ يُحَرِّمَهُ اللَّهُ، وَيُوجِبُ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٤٤ — يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا جَاءَتْهُ مَسْأَلَةٌ فِيهَا تَحْيِيلٌ عَلَى إِسْقَاطِ وَاجِبٍ أَوْ تَحْلِيلُ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرٌ أَوْ خِدَاعٌ أَنْ يُعِينَ الْمُسْتَفْتِيَ فِيهَا، وَيُرْشِدَهُ إِلَى مَطْلُوبِهِ، أَوْ يُفْتِيَهُ بِالظَّاهِرِ الَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَقْصُودِهِ، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِمَكْرِ النَّاسِ وَخِدَاعِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِهِمْ، بَلْ يَكُونُ حَذِرًا فَطِنًا فَقِيهًا بِأَحْوَالِ النَّاسِ وَأُمُورِهِمْ، يُوَازِرُهُ فِقْهُهُ فِي الشَّرْعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ زَاغٌ وَأَزَاغٌ، وَكَمٌ مِنْ مَسْأَلَةِ ظَاهِرِهَا ظَاهِرٌ جَمِيلٌ، وَبَاطِنِهَا مَكْرٌ وَخِدَاعٌ وَظُلْمٌ؟ فَالْعُرُّ يَنْظُرُ إِلَى ظَاهِرِهَا وَيَقْضِي بِجَوَازِهِ، وَذُو

الْبَصِيرَةَ يَنْقُدُ مَقْصِدَهَا وَبَاطِنَهَا؛ فَالْأَوَّلُ يُرَوِّجُ عَلَيْهِ زَعْلُ الْمَسَائِلِ كَمَا يُرَوِّجُ عَلَى الْجَاهِلِ
بِالنَّقْدِ زَعْلُ الدَّرَاهِمِ، وَالثَّانِي يُخْرِجُ زَيْفَهَا كَمَا يُخْرِجُ النَّاقِدُ زَيْفَ التُّقُودِ.

وَكَمْ مِنْ بَاطِلٍ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ بِحُسْنِ لَفْظِهِ وَتَنْمِيقِهِ وَإِبْرَازِهِ فِي صُورَةٍ حَقٍّ؟ وَكَمْ مِنْ
حَقٍّ يُخْرِجُهُ بِتَهْجِينِهِ وَسُوءِ تَعْبِيرِهِ فِي صُورَةٍ بَاطِلٍ؟ وَمَنْ لَهُ أَدْنَى فِطْنَةٍ وَخَبْرَةٍ لَا يَخْفَى
عَلَيْهِ ذَلِكَ، بَلْ هَذَا أَغْلَبُ أَحْوَالِ النَّاسِ، وَلِكَثْرَتِهِ وَشُهْرَتِهِ يُسْتَعْنَى عَنِ الْأَمْثَلَةِ. بَلْ مَنْ
تَأَمَّلَ الْمَقَالَاتِ الْبَاطِلَةَ وَالْبِدَعَ كُلَّهَا وَجَدَهَا قَدْ أَخْرَجَهَا أَصْحَابُهَا فِي قَوْلِ مُسْتَحْسَنَةٍ
وَكَسَوَهَا أَلْفَاظًا بِهَا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَتَهَا، وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ: تَقُولُ هَذَا جَنَاءُ
النَّحْلِ تَمْدُحُهُ وَإِنْ تَشَأْ قُلْتَ ذَا قِيءِ الزَّنَابِيرِ

مَدْحًا وَذَمًّا وَمَا جَاوَزْتَ وَصَفْتَهُمَا وَالْحَقُّ قَدْ يَعْتَرِيهِ سُوءُ تَعْبِيرٍ

٤٥ — لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ الْأَجْرَةَ عَلَى الْفُتُوَى؛ لِأَنَّ الْفُتْيَا مَنْصِبٌ تَبْلِيغٌ عَنِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ، فَلَا تَجُوزُ الْمُعَاوَضَةُ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ الْوَرَقُ وَلَا الْحَبْرُ .

وَأَمَّا الْهَدِيَّةُ فَفِيهَا تَفْصِيلٌ، فَإِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ سَبَبِ الْفُتُوَى كَمَنْ عَادَتْهُ يُهَادِيهِ أَوْ مَنْ لَا
يَعْرِفُ أَنَّهُ مُفْتٍ فَلَا بَأْسَ بِقَبُولِهَا، وَالْأَوْلَى أَنْ يُكَافَى عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ بِسَبَبِ الْفُتُوَى، فَإِنْ
كَانَتْ سَبَبًا إِلَى أَنْ يُفْتِيَ بِمَا لَا يُفْتِي بِهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ لَا يُهْدِي لَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ قَبُولُ هَدِيَّتِهِ، وَإِنْ
كَانَ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ عِنْدَهُ فِي الْفُتْيَا، بَلْ يُفْتِيهِ بِمَا يُفْتِي بِهِ النَّاسُ، كَرِهَ لَهُ قَبُولُ
الْهَدِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا تُشَبَّهُ الْمُعَاوَضَةَ عَلَى الْإِفْتَاءِ.

وَأَمَّا أَخْذُ الرِّزْقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا عَنْهُ
فَفِيهِ وَجْهَانِ، وَهَذَا فَرْعٌ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ عَامِلِ الزَّكَاةِ وَعَامِلِ الْيَتِيمِ، وَحُكْمُ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ
حُكْمُ الْمُفْتِي، بَلْ الْقَاضِي أَوْلَى بِالْمَنْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٦ — إِذَا أُفْتِيَ فِي وَاقِعَةٍ ثُمَّ وَقَعَتْ لَهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَإِنْ ذَكَرَهَا وَذَكَرَ مُسْتَنَدَهَا، وَلَمْ
يَتَجَدَّدْ لَهُ مَا يُوجِبُ تَغْيِيرَ اجْتِهَادِهِ أُفْتِيَ بِهَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا اجْتِهَادٍ، وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ مَا يُغَيِّرُ
اجْتِهَادَهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْبَقَاءُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ نَقْضُهُ، وَلَا يَكُونُ اخْتِلَافُهُ مَعَ
نَفْسِهِ فَادِحًا فِي عِلْمِهِ، بَلْ هَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِ وَوَرَعِهِ، وَلِأَجْلِ هَذَا خَرَجَ عَنِ الْأَئِمَّةِ فِي
الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ فَأَكْثَرُ.

٤٧ — قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعُوا مَا قُلْتُهُ"
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: " إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلْتُ أَنَا قَوْلًا فَأَنَا رَاجِعٌ
عَنْ قَوْلِي وَقَائِلٌ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ " وَقَوْلُهُ: " إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي الْحَائِطَ " وَقَوْلُهُ: " إِذَا رَوَيْتُ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَلَمْ أَذْهَبْ إِلَيْهِ فَاعْلَمُوا أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ " وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى
صَرِيحٌ فِي مَدْلُولِهِ، وَأَنَّ مَذْهَبَهُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، لَا قَوْلَ لَهُ غَيْرُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ
إِلَيْهِ مَا خَالَفَ الْحَدِيثَ وَيُقَالُ: " هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ " وَلَا يَحِلُّ الْإِفْتَاءُ بِمَا خَالَفَ الْحَدِيثَ
عَلَى أَنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا الْحُكْمُ بِهِ، صَرَّحَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أئِمَّةِ أَتْبَاعِهِ، حَتَّى كَانَ
مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ لِلْقَارِئِ إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ مَسْأَلَةً مِنْ كَلَامِهِ: قَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ بِخِلَافِهَا، اضْرِبْ
عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلَيْسَتْ مَذْهَبَهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ قَطْعًا، وَلَوْ لَمْ يُنصَّ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ إِذَا

نَصَّ عَلَيْهِ وَأَبْدَى فِيهِ وَأَعَادَ وَصَرَّحَ فِيهِ بِالْفَاطِ كَلِّهَا صَرِيحَةً فِي مَدْلُولِهَا؟ فَحُنْ نَشْهَدُ بِاللَّهِ
 أَنَّ مَذْهَبَهُ وَقَوْلَهُ الَّذِي لَا قَوْلَ لَهُ سِوَاءَ مَا وَافَقَ الْحَدِيثَ، دُونَ مَا خَالَفَهُ وَأَنَّ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ
 خِلَافَهُ فَقَدْ نَسَبَ إِلَيْهِ خِلَافَ مَذْهَبِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا ذَكَرَ هُوَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا
 خَالَفَهُ لِضَعْفٍ فِي سَنَدِهِ أَوْ لِعَدَمِ بُلُوغِهِ لَهُ مِنْ وَجْهِ يَتَّقُ بِهِ، ثُمَّ ظَهَرَ لِلْحَدِيثِ سَنَدٌ صَحِيحٌ
 لَا مَطْعَنَ فِيهِ وَصَحَّحَهُ أئِمَّةُ الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهِ لَمْ تَبْلُغْهُ، فَهَذَا لَا يَشْكُ عَالِمٌ وَلَا يُمَارِي فِي
 أَنَّهُ مَذْهَبُهُ قَطْعًا.

٤٨ — إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ الصَّحِيحَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ كِتَابٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْثُوقٌ بِمَا فِيهِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِمَا يَجِدُهُ فِيهِ؟ الصَّوَابُ فِي هَذِهِ
 الْمَسْأَلَةِ التَّفْصِيلُ؛ فَإِنْ كَانَتْ دَلَالَةُ الْحَدِيثِ ظَاهِرَةً بَيِّنَةً لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ
 الْمُرَادِ فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، وَيُفْتِيَ بِهِ، وَلَا يُطَلَّبُ لَهُ التَّزْكِيَةُ مِنْ قَوْلِ فَقِيهِ أَوْ إِمَامٍ، بَلْ الْحُجَّةُ
 قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ خَالَفَهُ مَنْ خَالَفَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَلَالَتُهُ خَفِيَّةً لَا
 يَتَبَيَّنُ الْمُرَادُ مِنْهَا لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ، وَلَا يُفْتِيَ بِمَا يَتَوَهَّمُهُ مُرَادًا حَتَّى يَسْأَلَ وَيَطْلُبَ بَيَانَ
 الْحَدِيثِ وَوَجْهَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَلَالَتُهُ ظَاهِرَةً فَهَلْ لَهُ الْعَمَلُ وَالْفَتْوَى بِهِ؟ يُخْرَجُ عَلَى الْأَصْلِ
 وَهُوَ الْعَمَلُ بِالظُّوَاهِرِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمَعَارِضِ؛ وَفِيهِ أَقْوَالٌ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ تَمَّ نَوْعُ
 أَهْلِيَّةٍ وَلَكِنَّهُ قَاصِرٌ فِي مَعْرِفَةِ الْفُرُوعِ وَقَوَاعِدِ الْأُصُولِيِّينَ وَالْعَرَبِيَّةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ ثَمَّةَ أَهْلِيَّةٍ
 قَطُّ فَفَرَضُهُ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } (النحل ٤٣) ،
 وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٤٩ — هَلْ لِلْمُنْتَسِبِ إِلَى تَقْلِيدِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ أَنْ يُفْتِيَ بِقَوْلِ غَيْرِهِ؟ لَا يَخْلُو الْحَالُ مِنْ
 أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَسْأَلَ عَنْ مَذْهَبِ ذَلِكَ الْإِمَامِ فَقَطُّ فَيُقَالُ لَهُ: مَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ مَثَلًا فِي

كَذَا وَكَذَا؟ أَوْ يُسْأَلُ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي أَدَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ؛ فَإِنْ سُئِلَ عَنْ مَذْهَبِ ذَلِكَ
الْإِمَامِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِغَيْرِهِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْإِضَافَةِ إِلَيْهِ، وَإِنْ سُئِلَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ مِنْ
غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ السَّائِلُ قَوْلَ فُقَيْهِ مُعَيَّنٍ؛ فَهَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِفْتَاءُ بِمَا هُوَ رَاجِحٌ عِنْدَهُ وَأَقْرَبُ
إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ مَذْهَبِ إِمَامِهِ أَوْ مَذْهَبِ مَنْ خَالَفَهُ، لَا يَسْعُهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَ مِنْهُ وَخَافَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى تَرْكِ الْإِفْتَاءِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ
يُفْتِيَ بِمَا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ صَوَابٌ؛ فَكَيْفَ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الصَّوَابَ فِي خِلَافِهِ؟ وَلَا يَسْعُ
الْحَاكِمُ وَالْمُفْتِيَ غَيْرُ هَذَا أَلْبَتَّةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمَا عَنْ رَسُولِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ، لَا عَنْ الْإِمَامِ
الْمُعَيَّنِ وَمَا قَالَهُ، وَإِنَّمَا يُسْأَلُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ وَيَوْمَ مَعَادِهِمْ عَنْ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ؛ فَيُقَالُ لَهُ فِي قَبْرِهِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ { وَيَوْمَ
يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ } (القصص ٦٥) وَلَا يُسْأَلُ أَحَدٌ قَطُّ عَنْ إِمَامٍ وَلَا شَيْخٍ
وَلَا مَتَّبِعٍ غَيْرِهِ، بَلْ يُسْأَلُ عَمَّنْ اتَّبَعَهُ وَاتَّمَّ بِهِ غَيْرُهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا يُجِيبُ؟ وَلْيَعِدَّ لِلْجَوَابِ
صَوَابًا.

وَقَدْ سَمِعْتُ شَيْخَنَا رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: جَاءَنِي بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ
أُنْقَلَ عَنْ مَذْهَبِي، قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنِّي أَرَى الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ كَثِيرًا تُخَالَفُهُ، فَمَاذَا
تُشِيرُ بِهِ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: اجْعَلِ الْمَذْهَبَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ؛ قِسْمٌ الْحَقُّ فِيهِ ظَاهِرٌ بَيْنَ مُوَافِقٍ
لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَاقْضِ بِهِ وَأَفْتِ بِهِ طَيْبَ النَّفْسِ مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ، وَقِسْمٌ مَرْجُوحٌ وَمُخَالَفُهُ
مَعَهُ الدَّلِيلُ فَلَا تُفْتِ بِهِ وَلَا تَحْكُمُ بِهِ وَادْفَعُهُ عَنْكَ، وَقِسْمٌ مِنْ مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي الْأَدِلَّةُ

(١) حديث صحيح؛ رواه أحمد (١٨٥٥٧) وأبو داود (٤٧٥٣) بلفظ: { فيقولان (له) ما هذا الرجل الذي بعث
فيكم؟ }.

فِيهَا مُتَجَادِبَةٌ؛ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْتِيَ بِهِ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدْفَعَهُ عَنْكَ، فَقَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، أَوْ كَمَا قَالَ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: مَنْ وَجَدَ حَدِيثًا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُ فَإِنْ كَمَلَتْ آلَةُ الْجَاهِلِيَّةِ فِيهِ مُطْلَقًا أَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ أَوْ فِي ذَلِكَ النَّوْعِ أَوْ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ فَالْعَمَلُ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ أَوْلَى، وَإِنْ لَمْ تَكْمُلْ آلَتُهُ وَوَجَدَ فِي قَلْبِهِ حَزَاةً مِنْ مُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَ أَنْ بَحَثَ فَلَمْ يَجِدْ لِمُخَالَفَتِهِ عِنْدَهُ جَوَابًا شَافِيًا فَلْيَنْظُرْ: هَلْ عَمِلَ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ إِمَامٌ مُسْتَقِلٌّ أَمْ لَا؟ فَإِنْ وَجَدَهُ فَلَهُ أَنْ يَتِمَّ مَذْهَبَ بِمَذْهَبِهِ فِي الْعَمَلِ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عُدْرًا لَهُ فِي تَرْكِ مَذْهَبِ إِمَامِهِ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٠ - هَلْ لِلْمُفْتِي الْمُنْتَسِبِ إِلَى مَذْهَبِ إِمَامٍ بَعِيْنِهِ أَنْ يُفْتِيَ بِمَذْهَبِ غَيْرِهِ إِذَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ؟

فَإِنْ كَانَ سَالِكًا سَبِيلَ ذَلِكَ الْإِمَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمُتَابِعَةً الدَّلِيلِ أَيْنَ كَانَ - وَهَذَا هُوَ الْمُتَّبِعُ لِلْإِمَامِ حَقِيقَةً - فَلَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ مِنْ قَوْلٍ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مُتَقَيِّدًا بِأَقْوَالِ ذَلِكَ الْإِمَامِ لَا يَعُدُّوْهَا إِلَى غَيْرِهَا فَالْصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ قَوْلٌ غَيْرُ إِمَامِهِ بِدَلِيلٍ رَاجِحٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يُخْرَجَ عَلَى أَصُولِ إِمَامِهِ وَقَوَاعِدِهِ؛ فَإِنَّ الْأَيْمَةَ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَصُولِ الْأَحْكَامِ، وَمَتَى قَالَ بَعْضُهُمْ قَوْلًا مَرْجُوحًا فَأَصُولُهُ تَرُدُّهُ وَتَقْتَضِي الْقَوْلَ الرَّاجِحَ، فَكُلُّ قَوْلٍ صَحِيحٍ فَهُوَ يُخْرَجُ عَلَى قَوَاعِدِ الْأَيْمَةِ بِلَا رَيْبٍ؛ فَإِذَا تَبَيَّنَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ الْمُقَيِّدِ رُجْحَانُ هَذَا الْقَوْلِ وَصِحَّةُ مَا أَخَذَهُ خَرَجَ عَلَى قَوَاعِدِ إِمَامِهِ فَلَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٥١ - إِذَا اعْتَدَلَ عِنْدَ الْمُفْتِي قَوْلَانِ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ لَهُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ؛ فَالْأَطْهَرُ أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ، وَلَا يُفْتِيهِ بِشَيْءٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الرَّاجِحُ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا خَطَأٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ

بِمَا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ صَوَابٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخَيِّرَهُ بَيْنَ الْخَطَا وَالصَّوَابِ ، وَهَذَا كَمَا لَوْ تَعَارَضَ
عِنْدَهُ طَرِيقَانِ مُهْلِكَةٌ وَمُوصِلَةٌ، وَلَمْ يَتَيَّنْ لَهُ طَرِيقُ الصَّوَابِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْإِفْدَامُ وَلَا التَّخْيِيرُ،
فَمَسَائِلُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أَوْلَى بِالتَّوَقُّفِ.

٥٢ — أَتْبَاعُ الْأَئِمَّةِ يُفْتُونَ كَثِيرًا بِأَقْوَالِهِمُ الْقَدِيمَةِ الَّتِي رَجَعُوا عَنْهَا، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ
الْقَوْلَ الَّذِي صَرَّحَ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ لَمْ يَبْقَ مَذْهَبًا لَهُ، فَإِذَا أَفْتَى الْمُفْتِي بِمَعْنَى خِلَافِهِ
لِرُجْحَانِهِ عِنْدَهُ لَمْ يُخْرِجْهُ ذَلِكَ عَنِ التَّمَذُّبِ بِمَذْهَبِهِ، فَمَا الَّذِي يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتِيَ بِقَوْلٍ
غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ إِذَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ؟ فَإِنْ قِيلَ: الْأَوَّلُ قَدْ كَانَ مَذْهَبًا لَهُ مَرَّةً،
بِخِلَافِ مَا لَمْ يَقُلْ بِهِ قَطُّ. قِيلَ: هَذَا فَرْقٌ عَدِيمُ التَّأثيرِ؛ إِذْ مَا قَالَ بِهِ وَصَرَّحَ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ
بِمَنْزِلِهِ مَا لَمْ يَقُلْهُ، وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَبِينُ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَتَّقِدُونَ بِالتَّقْلِيدِ الْمَحْضِ الَّذِي
يَهْجُرُونَ لِأَجْلِهِ قَوْلَ كُلِّ مَنْ خَالَفَ مَنْ قَلَدُوهُ. وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ ذَمِيمَةٌ وَخِيمَةٌ، حَادِثَةٌ فِي
الْإِسْلَامِ، مُسْتَلْزِمَةٌ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْخَطَا، وَمُخَالَفَةٌ لِلصَّوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٣ — يَحْرُمُ عَلَى الْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِضِدِّ لَفْظِ النَّصِّ، وَإِنْ وَافَقَ مَذْهَبَهُ. وَمِثَالُهُ: أَنْ
يُسْأَلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، هَلْ يُتِمُّ صَلَاتَهُ أَمْ لَا؟ فَيَقُولُ: لَا
يُتِمُّهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {فَلَيْتُمْ صَلَاتَهُ} ^١. وَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَمَّنْ
مَاتَ عَلَيْهِ صِيَامٌ: هَلْ يَصُومُ عَنْهُ وَوَلِيُّهُ؟ فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ عَنْهُ وَوَلِيُّهُ، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيُّهُ} ^٢. وَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ رَجُلٍ

(١) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها .

بَاعَ مَتَاعَهُ ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ، هَلْ هُوَ أَحَقُّ بِهِ؟ فَيَقُولُ: لَيْسَ أَحَقُّ بِهِ،
وَصَاحِبُ الشَّرْعِ يَقُولُ: {فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ}¹.

وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ الطَّيِّبُ يَشْتَدُّ نَكِيرُهُمْ وَغَضَبُهُمْ عَلَى مَنْ
عَارَضَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْيٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ اسْتِحْسَانٍ أَوْ قَوْلِ أَحَدٍ
مِنَ النَّاسِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ، وَيَهْجُرُونَ فَاعِلَ ذَلِكَ، وَيُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَضْرِبُ لَهُ الْأَمْثَالَ، وَلَا
يُسَوِّغُونَ غَيْرَ الْإِتْقَانِ لَهُ وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّلَقِّيِّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَلَا يَخْطُرُ بِقُلُوبِهِمُ التَّوَقُّفُ
فِي قَبُولِهِ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ عَمَلٌ أَوْ قِيَاسٌ أَوْ يُوَافِقَ قَوْلَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، بَلْ كَانُوا عَامِلِينَ بِقَوْلِهِ:
{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ
أَمْرِهِمْ} (الأحزاب ٣٦) وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ
بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} (النساء ٦٥) وَبِقَوْلِهِ
تَعَالَى: {اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مَن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا
تَذَكَّرُونَ} (الأعراف ٣) وَأَمْثَالُهَا، فَدَفَعْنَا إِلَى زَمَانٍ إِذَا قِيلَ لِأَحَدِهِمْ "ثَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا" يَقُولُ: مَنْ قَالَ بِهَذَا؟ وَيَجْعَلُ هَذَا دَفْعًا فِي صَدْرِ
الْحَدِيثِ، أَوْ يَجْعَلُ جَهْلَهُ بِالْقَائِلِ بِهِ حُجَّةً لَهُ فِي مُخَالَفَتِهِ وَتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ، وَلَوْ نَصَحَ نَفْسَهُ
لَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ أَعْظَمِ الْبَاطِلِ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ دَفْعُ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا الْجَهْلِ، وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ عُذْرُهُ فِي جَهْلِهِ؛ إِذْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ
عَلَى مُخَالَفَةِ تِلْكَ السُّنَّةِ، وَهَذَا سُوءُ ظَنٍّ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ يَنْسُبُهُمْ إِلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَى
مُخَالَفَةِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ عُذْرُهُ فِي دَعْوَى هَذَا
الْإِجْمَاعِ، وَهُوَ جَهْلُهُ وَعَدَمُ عِلْمِهِ بِمَنْ قَالَ بِالْحَدِيثِ، فَعَادَ الْأَمْرُ إِلَى تَقْدِيمِ جَهْلِهِ عَلَى

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

السُّنَّةِ، وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ. وَلَا يُعْرَفُ إِمَامٌ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ أَلْبَتَّةَ قَالَ: لَا نَعْمَلُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَعْرِفَ مَنْ عَمِلَ بِهِ، فَإِنْ جَهِلَ مَنْ بَلَغَهُ الْحَدِيثُ مَنْ عَمِلَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ كَمَا يَقُولُ هَذَا الْقَائِلُ^١.

٥٥ — إِذَا سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا بِوُجُوهِ التَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ لِمُوَافَقَةِ نَحْلَتِهِ وَهَوَاهُ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ الْمَنْعَ مِنَ الْإِفْتَاءِ وَالْحَجَرِ عَلَيْهِ، وَقَدْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى ذَمِّ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ، وَكَلَامِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَمَذْهَبِهِ فِيهِمْ مَعْرُوفٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يُضْرَبُونَ وَيُطَافُ بِهِمْ فِي قَبَائِلِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ: هَذَا جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْكَلَامِ.

وَيَكْفِي الْمُتَأْوِلِينَ كَلَامُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الَّتِي لَمْ يُرِدْهَا، وَلَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا كَلَامُ اللَّهِ أَنَّهُمْ قَالُوا بِرَأْيِهِمْ عَلَى اللَّهِ، وَقَدَّمُوا آرَاءَهُمْ عَلَى نُصُوصِ الْوَحْيِ، وَجَعَلُوهَا عِيَارًا عَلَى كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَوْ عَلِمُوا أَيَّ بَابٍ شَرُّ فَتَحُوا عَلَى الْأُمَّةِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَأَيَّ بِنَاءٍ لِلْإِسْلَامِ هَدَمُوا بِهَا، وَأَيَّ مَعَاqِلَ وَحُصُونٍ اسْتَبَاحُوهَا لَكَانَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

فَأَصْلُ خَرَابِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا إِنَّمَا هُوَ مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي لَمْ يُرِدْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِكَلَامِهِ وَلَا دَلَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُرَادُهُ، وَهَلْ اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ إِلَّا بِالتَّأْوِيلِ؟ وَهَلْ وَقَعَتْ فِي الْأُمَّةِ فِتْنَةٌ كَبِيرَةٌ أَوْ صَغِيرَةٌ إِلَّا بِالتَّأْوِيلِ؟ فَمِنْ بَابِهِ دَخَلَ إِلَيْهَا، وَهَلْ أُرِيقَتْ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْفِتَنِ إِلَّا بِالتَّأْوِيلِ؟

(١) في النسخ التي تحت يدي لا توجد الفاتدة الرابعة والخمسون .

وَالْمُتَأَوِّلُونَ أَصْنَافٌ عَدِيدَةٌ، بِحَسَبِ الْبَاعِثِ لَهُمْ عَلَى التَّأْوِيلِ، وَبِحَسَبِ قُصُورِ
أَفْهَامِهِمْ وَوُفُورِهَا، وَأَعْظَمُهُمْ تَوَعُّلاً فِي التَّأْوِيلِ الْبَاطِلِ مَنْ فَسَدَ قَصْدُهُ وَفَهَمُهُ، فَكَلَّمَا سَاءَ
قَصْدُهُ وَقَصُرَ فَهْمُهُ كَانَ تَأْوِيلُهُ أَشَدَّ انْحِرَافًا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ تَأْوِيلُهُ لِنَوْعِ هَوَى مِنْ غَيْرِ
شُبْهَةٍ، بَلْ يَكُونُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنَ الْحَقِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ تَأْوِيلُهُ لِنَوْعِ شُبْهَةٍ عَرَضَتْ لَهُ
أَخَفَتْ عَلَيْهِ الْحَقَّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْتَمِعُ لَهُ الْأَمْرَانِ الْهَوَى فِي الْقَصْدِ وَالشُّبْهَةُ فِي الْعِلْمِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَافْتِرَاقُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، وَافْتِرَاقُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً إِنَّمَا
أَوْجَبَهُ التَّأْوِيلُ، وَإِنَّمَا أُرِيقَتْ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ وَالْحَرَّةِ وَفِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ
وَهَلْمِ جَرًّا بِالتَّأْوِيلِ، وَإِنَّمَا دَخَلَ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْقَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ
وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالنَّصِيرِيَّةِ مِنْ بَابِ التَّأْوِيلِ، فَمَا أُمْتَحِنَ الْإِسْلَامَ بِمِحْنَةٍ قَطُّ إِلَّا وَسَبَّهَا
التَّأْوِيلُ؛ فَإِنَّ مِحْنَتَهُ إِذَا مِنْ الْمُتَأَوِّلِينَ، وَإِنَّمَا أَنْ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمُ الْكُفَّارُ بِسَبَبِ مَا ارْتَكَبُوا مِنْ
التَّأْوِيلِ وَخَالَفُوا ظَاهِرَ التَّنْزِيلِ وَتَعَلَّلُوا بِالْبَاطِلِ.

فَمَا الَّذِي أَرَاكَ دِمَاءَ بَنِي جَدِيمَةَ وَقَدْ أَسْلَمُوا غَيْرُ التَّأْوِيلِ حَتَّى رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَتَبَرَّأَ إِلَى اللَّهِ مِنْ فِعْلِ الْمُتَأَوِّلِ بِقَتْلِهِمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ؟ وَمَا الَّذِي
أَوْجَبَ تَأَخُّرَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَنْ مُوَافَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ غَيْرُ التَّأْوِيلِ حَتَّى اشْتَدَّ غَضَبُهُ لِتَأَخُّرِهِمْ عَنْ طَاعَتِهِ حَتَّى رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ؟
وَمَا الَّذِي سَفَكَ دَمَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ ظُلْمًا وَعَدْوَانًا وَأَوْقَعَ الْأُمَّةَ فِيهَا أَوْقَعَهَا فِيهِ حَتَّى
الآنَ غَيْرُ التَّأْوِيلِ؟ وَمَا الَّذِي سَفَكَ دَمَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِهِ الْحُسَيْنِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ رَضِيَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ غَيْرُ التَّأْوِيلِ؟ وَمَا الَّذِي أَرَاكَ دَمَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَأَصْحَابِهِ غَيْرُ التَّأْوِيلِ؟ وَمَا
الَّذِي أَرَاكَ دَمَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَحُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ سَادَاتِ الْأُمَّةِ غَيْرُ

التأويل؟ وما الذي أريقت عليه دماء العرب في فتنة أبي مسلم غير التأويل؟ وما الذي جرّد الإمام أحمد بين العقابين وضرب السيّاط حتى عجت الخليفة إلى ربّها تعالى غير التأويل؟ وما الذي قتل الإمام أحمد بن نصر الخزاعي وخلد خلقاً من العلماء في السجون حتى ماتوا غير التأويل؟ وما الذي سلط سيوف التتار على دار الإسلام حتى ردّوا أهلها غير التأويل؟ وهل دخلت طائفة الإلحاد من أهل الحول والاتحاد إلا من باب التأويل؟

وهل فتح باب التأويل إلا مضادة ومناقضة لحكم الله في تعليمه عباده البيان الذي امتن الله في كتابه على الإنسان بتعليمه إياه؛ فالتأويل بالألغاز والأحاجي والأغلوّطات أولى منه بالبيان والتبيين، وهل (هنال) فرق بين دفع حقائق ما أخبرت به الرسل عن الله وأمرت به بالتأويلات الباطلة المخالفة له وبين ردّه وعدم قبوله، ولكن هذا ردّ جحود ومعاندة، وذلك ردّ خداع ومصانعة.

٥٦ — لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه، وحاك في صدره من قبوله، وتردد فيها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: {استفت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك}^١ فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولاً، ولا تخلّصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أنّ الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: {من قضيت له بشيء من حقّ أخيه فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من نار}^٢ والمفتي والقاضي في هذا سواء، ولا يظنّ المفتي أنّ مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أنّ الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردّد أو حاك

(١) قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أيوب بن عبد الله بن مكرز قال ابن عدي : لا يتابع على حديثه ووثقه

ابن حبان (جمع الزوائد ٨١٦)، وقال الشيخ الألباني : حسن لغيره (صحيح الترغيب والترهيب ١٧٣٤) .

(٢) متفق عليه عن أم سلمة رضي الله عنها .

فِي صَدْرِهِ لِعِلْمِهِ بِالْحَالِ فِي الْبَاطِنِ، أَوْ لَشَكِّهِ فِيهِ، أَوْ لِجَهْلِهِ بِهِ، أَوْ لِعِلْمِهِ جَهْلَ الْمُفْتِي أَوْ مُحَابَاتِهِ فِي فِتْوَاهُ أَوْ عَدَمَ تَقْيِيدِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ بِالْفَتْوَى بِالْحَيْلِ وَالرُّحْصِ الْمُخَالَفَةِ لِلسُّنَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ مِنَ الثِّقَةِ بِفِتْوَاهُ وَسُكُونِ النَّفْسِ إِلَيْهَا؛ فَإِنْ كَانَ عَدَمُ الثِّقَةِ وَالطَّمَأْنِينَةَ لِأَجْلِ الْمُفْتِي يَسْأَلُ ثَانِيًا وَثَالِثًا حَتَّى تَحْصُلَ لَهُ الطَّمَأْنِينَةُ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَالْوَاجِبُ تَقْوَى اللَّهِ بِحَسَبِ الْإِسْتِطَاعَةِ.

فَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ مُفْتِيَانِ أَحَدُهُمَا أَعْلَمُ مِنَ الْآخَرِ فَهَلْ يَجُوزُ اسْتِفْتَاءُ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ، وَالْحَقُّ التَّفْصِيلُ بَأَنَّ الْمَفْضُولَ إِنْ تَرَجَّحَ بَدِيَانَةٌ أَوْ وَرَعَ أَوْ تَحَرَّرَ لِلصَّوَابِ، وَعَدِمَ ذَلِكَ الْفَاضِلُ فَاسْتِفْتَاءُ الْمَفْضُولِ جَائِزٌ إِنْ لَمْ يَتَّعَيْنِ، وَإِنْ اسْتَوَيَا فَاسْتِفْتَاءُ الْأَعْلَمِ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٧ — إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْمُفْتِي لِسَانَ السَّائِلِ، أَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْمُسْتَفْتِي لِسَانَ الْمُفْتِي أَجْرًا تَرْجَمَةً وَاحِدٍ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ خَبْرٌ مَحْضٌ فَيَكْتَفَى فِيهِ بِوَاحِدٍ كَأَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ وَالطَّبِّ وَطَرْدُ هَذَا الْاِكْتِفَاءِ بِتَرْجَمَةِ الْوَاحِدِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالرِّسَالَةِ، وَالدَّعْوَى، وَالْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ، وَالتَّعْرِيفِ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَهِيَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

٥٨ — إِذَا كَانَ السُّؤَالُ مُحْتَمِلًا لِصُورٍ عَدِيدَةٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُفْتِي الصُّورَةَ الْمَسْئُولَ عَنْهَا لَمْ يُجِبْ عَنْ صُورَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَإِنْ عَلِمَ الصُّورَةَ الْمَسْئُولَ عَنْهَا فَلَهُ أَنْ يَخْصَّهَا بِالْجَوَابِ، وَلَكِنْ يُقَيَّدُ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَنَّ أَنَّ الْجَوَابَ عَنْ غَيْرِهَا فَيَقُولُ: إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَيْتَ وَكَيْتَ، أَوْ كَانَ الْمَسْئُولُ عَنْهُ كَذَا وَكَذَا؛ فَالْجَوَابُ كَذَا وَكَذَا، وَهَلْ لَهُ أَنْ يُفْرِدَ كُلَّ صُورَةٍ بِجَوَابٍ؛ فَيُفْصَلُ الْأَقْسَامَ الْمُحْتَمَلَةَ، وَيَذَكُرُ حُكْمَ كُلِّ قِسْمٍ؟ الصَّوَابُ التَّفْصِيلُ؛ فَيُكْرَهُ حَيْثُ اسْتَلْزَمَ تَعْلِيمَ الْحَيْلِ أَوْ ازْدِحَامِ أَحْكَامِ تِلْكَ الْأَقْسَامِ عَلَى فَهْمِ الْعَامِّيِّ فَيَضِيعُ

مَقْصُودُهُ، وَلَا يُكْرَهُ - بَلْ يُسْتَحَبُّ - إِذَا كَانَ فِيهِ زِيَادَةٌ إِيضَاحٍ وَبَيَانٍ وَإِزَالَةٌ لَبْسٍ، وَقَدْ فَصَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَجْوِبَتِهِ بِقَوْلِهِ: إِنْ كَانَ كَذَا فَلَا أَمْرُ كَذَا، كَقَوْلِهِ فِي الَّذِي وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ: {إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُطَاوَعَةً فَهِيَ لَهُ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا} ^١ وَهَذَا كَثِيرٌ فِي فَتَاوِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٩ - إِنْ رَأَى الْمُفْتِيَّ خِلَالَ السُّطُورِ بَيَاضًا يَحْتَمِلُ أَنْ يَلْحَقَ بِهِ مَا يُفْسِدُ الْجَوَابَ فَلْيَحْتَرِزْ مِنْهُ، فَرُبَّمَا دَخَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَكْرُوهٌ، فِيمَا أَنْ يَأْمُرَ بِكِتَابَةِ غَيْرِ الْوَرَقَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَخْطُ عَلَى الْبَيَاضِ أَوْ يَشْعَلَهُ بِشَيْءٍ، كَمَا يَحْتَرِزُ مِنْهُ كُتَّابُ الْوَثَائِقِ وَالْمَكَاتِبِ. وَبِالْجُمْلَةِ فَلْيَكُنْ حَذِرًا فَطِنًا، وَلَا يُحْسِنُ ظَنَّهُ بِكُلِّ أَحَدٍ، وَهَذَا الَّذِي حَمَلَ بَعْضُ الْمُفْتِينَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُقَيِّدُ السُّؤَالَ عِنْدَهُ فِي وَرَقَةٍ ثُمَّ يُجِيبُ فِي وَرَقَةِ السَّائِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ السُّؤَالَ فِي وَرَقَةٍ مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ يَكْتُبُ الْجَوَابَ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِلَازِمٍ، وَالِاعْتِمَادُ عَلَى قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ وَمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ وَالْعَادَةِ.

٦٠ - إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَنْ يَثِقُ بِعِلْمِهِ وَدِينِهِ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُشَاوِرَهُ، وَلَا يَسْتَقِلَّ بِالْجَوَابِ ، ذَهَابًا بِنَفْسِهِ وَارْتِفَاعًا بِهَا أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَى الْفَتَاوَى بِغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا مِنَ الْجَهْلِ، فَقَدْ أَتَنَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بَأَنَّ أَمْرَهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ، وَقَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} وَقَدْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ تَنْزِلُ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَيَسْتَشِيرُ لَهَا مَنْ حَضَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَرُبَّمَا جَمَعَهُمْ وَشَاوَرَهُمْ، حَتَّى كَانَ يُشَاوِرُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ إِذْ ذَاكَ أَحَدُ الْقَوْمِ سِنًا، وَكَانَ يُشَاوِرُ عَلِيًّا كَرَّمَ

(١) قال المؤلف رحمه الله : رواه أهل السنن، وضعفه بعضهم من قبل إسناده، وهو حديث حسن (الإعلام ١/٣٣١).

اللَّهُ وَجْهَهُ وَعُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَغَيْرَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَلَا سِيَّمًا إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ تَمْرِينَ أَصْحَابِهِ وَتَعْلِيمَهُمْ، وَشَحَذَ أَذْهَانَهُمْ. قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: "بَابُ الْفَاءِ الْعَالِمِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ" ^١ وَأَوْلَى مَا أَلْقَى عَلَيْهِمُ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا، هَذَا مَا لَمْ يُعَارِضْ ذَلِكَ مَفْسَدَةً مِنْ إِفْشَاءِ سِرِّ السَّائِلِ أَوْ تَعْرِيبِهِ لِلذَّيِّ، أَوْ مَفْسَدَةَ لِبَعْضِ الْحَاضِرِينَ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْتَكِبَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي عَابِرِ الرُّؤْيَا، فَالْمُفْتِي وَالْمُعَبِّرُ وَالطَّبِيبُ يَطَّلِعُونَ مِنْ أَسْرَارِ النَّاسِ وَعَوْرَاتِهِمْ عَلَى مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ؛ فَعَلَيْهِمْ اسْتِعْمَالُ السِّرِّ فِيمَا لَا يَحْسُنُ إِظْهَارُهُ.

٦١ — حَقِيقٌ بِالْمُفْتِي أَنْ يُكْثِرَ الدُّعَاءَ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ {اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} ^٢ وَكَانَ شَيْخُنَا كَثِيرَ الدُّعَاءِ بِذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ الْمَسَائِلُ يَقُولُ "يَا مُعَلِّمَ إِبْرَاهِيمَ عَلَّمْنِي" وَيُكْثِرُ الِاسْتِعَانَةَ بِذَلِكَ، وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقُولُ عِنْدَ الْإِفْتَاءِ: سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ. وَكَانَ مَكْحُولٌ يَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: { رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي } (طه ٢٥ — ٢٨) وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ وَفَّقْنِي وَاهْدِنِي وَسَدِّدْنِي وَاجْمَعْ لِي

(٢) قال الإمام البخاري: باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم. صحيح البخاري؛ كتاب العلم (٣٤/١).

(١) روى مسلم (٧٧٠) بسنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة أم المؤمنين بأي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته {اللهم رب جبرائيل وميكائيل... الحديث}.

بَيْنَ الصَّوَابِ وَالثَّوَابِ وَأَعْدَنِي مِنَ الْخَطَا وَالْحِرْمَانِ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ، وَجَرَّبْنَا نَحْنُ ذَلِكَ فَرَأَيْنَاهُ أَقْوَى أَسْبَابِ الْإِصَابَةِ. وَالْمُعَوَّلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى حُسْنِ النِّيَّةِ، وَخُلُوصِ الْقَصْدِ، وَصِدْقِ التَّوَجُّهِ فِي الْاسْتِمْدَادِ مِنَ الْمُعَلِّمِ الْأَوَّلِ مُعَلِّمِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ مَنْ صَدَقَ فِي التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ لِتَبْلِيغِ دِينِهِ وَإِرْشَادِ عِبِيدِهِ وَتَصِيحَتِهِمْ وَالتَّخْلِصِ مِنَ الْقَوْلِ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ، فَإِذَا صَدَقَتْ نِيَّتُهُ وَرَغَبَتْهُ فِي ذَلِكَ لَمْ يَعْدَمَ أَجْرًا إِنْ فَاتَهُ أَجْرَانِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

ويروى عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اقْتَرَبُوا مِنْ أَقْوَاهِ الْمُطِيعِينَ وَاسْمَعُوا مِنْهُمْ مَا يَقُولُونَ؛ فَإِنَّهُمْ تُجَلَّى لَهُمْ أُمُورٌ صَادِقَةٌ، وَذَلِكَ لِقُرْبِ قُلُوبِهِمْ مِنَ اللَّهِ، وَكُلَّمَا قَرَّبَ الْقَلْبُ مِنَ اللَّهِ زَالَتْ عَنْهُ مُعَارَضَاتُ السُّوءِ، وَكَانَ نُورٌ كَشَفَهُ لِلْحَقِّ أَتَمَّ وَأَقْوَى، وَكُلَّمَا بَعَدَ عَنِ اللَّهِ كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْمُعَارَضَاتُ، وَضَعُفَ نُورٌ كَشَفَهُ لِلصَّوَابِ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ نُورٌ يَقْدِفُهُ اللَّهُ فِي الْقَلْبِ، يُفَرِّقُ بِهِ الْعَبْدَ بَيْنَ الْخَطَا وَالصَّوَابِ. وَقَالَ مَالِكٌ لِشَافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَوَّلِ مَا لَقِيَهُ: إِنِّي أَرَى اللَّهَ قَدْ أَلْقَى عَلَى قَلْبِكَ نُورًا فَلَا تُطْفِئُهُ بِظُلْمَةِ الْمَعْصِيَةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا } (الأنفال ٢٩) وَمِنَ الْفُرْقَانِ النُّورُ الَّذِي يُفَرِّقُ بِهِ الْعَبْدَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَكُلَّمَا كَانَ قَلْبُهُ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ كَانَ فُرْقَانُهُ أَتَمَّ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٦٢ — قَدْ تَكَرَّرَ لِكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْإِفْتَاءِ الْإِمْسَاكُ عَمَّا يُفْتُونَ بِهَا مِمَّا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ إِذَا خَالَفَ غَرَضَ السَّائِلِ وَلَمْ يُوَافِقْهُ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَسْأَلُهُ عَنْ غَرَضِهِ، فَإِنْ صَادَفَهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ، وَإِلَّا دَلَّهُ عَلَى مُفْتٍ أَوْ مَذْهَبٍ يَكُونُ غَرَضُهُ عِنْدَهُ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَفْصِيلٍ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْئُولُ عَنْهُ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ أَوْ مِنْ الْمَسَائِلِ

الْعِلْمِيَّاتِ الَّتِي فِيهَا نَصٌّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْعَ الْمُفْتِيَّ تَرْكُهُ إِلَى غَرَضِ السَّائِلِ، بَلْ لَا يَسَعُهُ تَوَقُّفُهُ فِي الْإِفْتَاءِ بِهِ عَلَى غَرَضِ السَّائِلِ، بَلْ ذَلِكَ إِثْمٌ عَظِيمٌ، وَكَيْفَ يَسَعُهُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُقَدَّمَ غَرَضُ السَّائِلِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ وَإِنْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي يَتَجَاذَبُ أَعْنَتَهَا الْأَقْوَالُ وَالْأَقْيِسَةُ، فَإِنْ لَمْ يَتَرَجَّحْ لَهُ قَوْلٌ مِنْهَا لَمْ يَسْعَ لَهُ أَنْ يَتَرَجَّحَ لِغَرَضِ السَّائِلِ، وَإِنْ تَرَجَّحَ لَهُ قَوْلٌ مِنْهَا وَظَنَّ أَنَّهُ الْحَقُّ فَأَوْلَى بِذَلِكَ؛ فَإِنَّ السَّائِلَ إِتْمَا يَسْأَلُ عَمَّا يَلْزَمُهُ فِي الْحُكْمِ وَيَسَعُهُ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنْ عَرَفَهُ الْمُفْتِيَّ أَفْتَاهُ بِهِ سِوَاءَ وَافِقَ غَرَضَهُ أَوْ خَالَفَهُ، وَلَا يَسَعُهُ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا عَلِمَ أَنَّ السَّائِلَ يَدُورُ عَلَى مَنْ يُفْتِيهِ بِغَرَضِهِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ فَيَجْعَلُ اسْتِفْتَاءَهُ تَنْفِيدًا لِغَرَضِهِ، لَا تَعَبُّدًا لِلَّهِ بِأَدَاءِ حَقِّهِ، وَلَا يَسَعُهُ أَنْ يَدُلَّهُ عَلَى غَرَضِهِ أَيْنَ كَانَ، بَلْ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتِيَ هَذَا الصَّرْبَ مِنَ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَسْتَفْتُونَ دِيَانَةً، وَإِنَّمَا يَسْتَفْتُونَ تَوْصُلًا إِلَى حُصُولِ أَغْرَاضِهِمْ بِأَيِّ طَرِيقٍ اتَّفَقَ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُفْتِيِّ مُسَاعَدَتَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ الْحَقَّ، بَلْ يُرِيدُونَ أَغْرَاضَهُمْ بِأَيِّ طَرِيقٍ وَافِقَ، وَلِهَذَا إِذَا وَجَدُوا أَغْرَاضَهُمْ فِي أَيِّ مَذْهَبٍ اتَّفَقَ اتَّبَعُوهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَتَمَذَّهَبُوا بِهِ، كَمَا يَفْعَلُهُ أَرْبَابُ الْخُصُومَاتِ بِالِدَّعَاوَى عِنْدَ الْحُكَّامِ، وَلَا يَقْصِدُ أَحَدُهُمْ حَاكِمًا بَعِيْنَهُ، بَلْ أَيُّ حَاكِمٍ نَفَذَ غَرَضَهُ عِنْدَهُ صَارَ إِلَيْهِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ مَرَّةً : أَنَا مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِفْتَاءِ هَؤُلَاءِ وَتَرْكِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَسْتَفْتُونَ لِلدِّينِ، بَلْ لِرُصُولِهِمْ إِلَى أَغْرَاضِهِمْ حَيْثُ كَانَتْ، وَلَوْ وَجَدُوهَا عِنْدَ غَيْرِي لَمْ يَجِيئُوا إِلَيَّ، بِخِلَافِ مَنْ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّ مَنْ جَاءَهُ يَتَحَاكَمُ إِلَيْهِ لِأَجْلِ غَرَضِهِ لَا لِالتَّزَامِهِ لِدِينِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا} فَهَؤُلَاءِ لَمَّا لَمْ يَلْتَزِمُوا دِينَهُ لَمْ يَلْزَمَهُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٦٣ — عَابَ بَعْضُ النَّاسِ ذِكْرَ الْإِسْتِدْلَالِ فِي الْفَتَاوَى، وَهَذَا الْعَيْبُ أَوْلَى بِالْعَيْبِ، بَلْ جَمَالَ الْفَتَاوَى وَرُوحَهَا هُوَ الدَّلِيلُ، فَكَيْفَ يَكُونُ ذِكْرُ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ عَيْبًا؟ وَهَلْ ذِكْرُ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَّا طِرَازُ الْفَتَاوَى؟ وَقَوْلُ الْمُفْتِي لَيْسَ بِمُوجِبٍ لِلْأَخْذِ بِهِ، فَإِذَا ذُكِرَ الدَّلِيلُ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَى الْمُسْتَفْتِي أَنْ يُخَالَفَهُ، وَبَرِيءٌ هُوَ مِنْ عَهْدَةِ الْفَتَاوَى بِمَا عَلِمَ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَيَضْرِبُ لَهَا الْأَمْثَالَ وَيُشَبِّهُهَا بِنَظَائِرِهَا، هَذَا وَقَوْلُهُ وَحْدَهُ حُجَّةٌ، فَمَا الظَّنُّ بِمَنْ لَيْسَ قَوْلُهُ بِحُجَّةٍ وَلَا يَجِبُ الْأَخْذُ بِهِ؟ وَأَحْسَنُ أَحْوَالِهِ وَأَعْلَاهَا أَنْ يَسُوعَ لَهُ قَبُولَ قَوْلِهِ، وَهَيْهَاتَ أَنْ يَسُوعَ بِمَا حُجَّةٌ، وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سُئِلَ أَحَدُهُمْ عَنِ مَسْأَلَةٍ أَفْتَى بِالْحُجَّةِ نَفْسِهَا، فَيَقُولُ: قَالَ اللَّهُ كَذَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا، فَيَشْفِي السَّائِلَ، وَيَبْلُغُ الْقَائِلَ، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا فِي فِتَاوِيهِمْ لِمَنْ تَأَمَّلَهَا، ثُمَّ جَاءَ التَّابِعُونَ وَالْأئِمَّةُ بَعْدَهُمْ فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَذْكُرُ الْحُكْمَ ثُمَّ يَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ، وَعِلْمُهُ يَا بِي أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا حُجَّةٌ، وَالسَّائِلُ يَا بِي قَبُولَ قَوْلِهِ بِمَا دَلِيلٌ.

ثُمَّ طَالَ الْأَمَدُ وَبَعْدَ الْعَهْدِ بِالْعِلْمِ، وَتَقَاعَصَتْ الْهِمَمُ إِلَى أَنْ صَارَ بَعْضُهُمْ يُجِيبُ بِنَعْمٍ أَوْ لَا فَقَطْ، وَلَا يَذْكُرُ لِلْجَوَابِ دَلِيلًا وَلَا مَأْخِذًا، وَيَعْتَرِفُ بِقُصُورِهِ وَفَضْلٍ مَنْ يُفْتَى بِالْأَمْرِ، ثُمَّ نَزَلْنَا دَرَجَةً أُخْرَى إِلَى أَنْ وَصَلَتْ الْفَتَاوَى إِلَى عَيْبٍ مَنْ يُفْتَى بِالْأَمْرِ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يُحَدِّثَ لِلنَّاسِ طَبَقَةً أُخْرَى لَا يُدْرَى مَا حَالُهُمْ فِي الْفَتَاوَى، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

٦٤ — هَلْ يَجُوزُ لِلْمُفْتِي تَقْلِيدَ الْمَيِّتِ إِذَا عَلِمَ عَدَالَتَهُ وَأَنَّهُ مَاتَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَ الْحَيَّ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا لَهُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْمَذَاهِبَ لَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ أَصْحَابِهَا.

٦٥ — إِذَا اسْتَفْتَاهُ عَنْ حُكْمِ حَادِثَةٍ فَأَفْتَاهُ وَعَمِلَ بِقَوْلِهِ، ثُمَّ وَقَعَتْ لَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِتِلْكَ الْفَتْوَى الْأُولَى أَمْ يَلْزِمُهُ الْإِسْتِفْتَاءُ مَرَّةً ثَانِيَةً؟ فِيهِ وَجْهَانِ، فَمَنْ لَمْ يَلْزِمْهُ بِذَلِكَ قَالَ: الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، وَمَنْ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ بَقَاءِ الْمُفْتِي عَلَى اجْتِهَادِهِ الْأَوَّلِ، وَلِهَذَا رَجَّحَ بَعْضُهُمُ الْعَمَلَ بِقَوْلِ الْمُفْتِي عَلَى قَوْلِ الْحَيِّ.

٦٦ — هَلْ يَلْزِمُ الْمُسْتَفْتَى أَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَعْيَانِ الْمُفْتِينَ وَيَسْأَلَ الْأَعْلَمَ وَالْأَدِينِ أَمْ لَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ؟ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّهُ الْمُسْتَطَاعُ مِنْ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى الْمَأْمُورِ بِهَا كُلِّ أَحَدٍ، وَهَلْ يَلْزِمُ الْعَامِّيَّ أَنْ يَتَمَذَّهَبَ بِبَعْضِ الْمَذَاهِبِ الْمَعْرُوفَةِ أَمْ لَا؟ لَا يَلْزِمُهُ، وَهُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ؛ إِذْ لَا وَاجِبَ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَمْ يُوجِبِ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَتَمَذَّهَبَ بِمَذْهَبِ رَجُلٍ مِنَ الْأُمَّةِ فَيَقْلُدَهُ دِينَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَقَدْ انْطَوَتْ الْقُرُونُ الْفَاضِلَةُ مُبْرَأَةً مُبْرَأَةً أَهْلِهَا مِنْ هَذِهِ النَّسَبَةِ، بَلْ لَا يَصِحُّ لِلْعَامِّيِّ مَذْهَبٌ وَلَوْ تَمَذَّهَبَ بِهِ؛ فَالْعَامِّيُّ لَا مَذْهَبَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ لَهُ نَوْعٌ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ، وَيَكُونُ بَصِيرًا بِالْمَذَاهِبِ عَلَى حَسْبِهِ، أَوْ لِمَنْ قَرَأَ كِتَابًا فِي فُرُوعِ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ وَعَرَفَ فَتَاوَى إِمَامِهِ وَأَقْوَالَهُ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَتَأَهَّلْ لِذَلِكَ أَلْبَتَّةَ بَلْ قَالَ: أَنَا شَافِعِيٌّ، أَوْ حَنَبَلِيٌّ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لَمْ يَصِرْ كَذَلِكَ بِمَجَرَّدِ الْقَوْلِ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنَا فِقِيهِيٌّ، أَوْ نَحْوِيٌّ، أَوْ كَاتِبٌ، لَمْ يَصِرْ كَذَلِكَ بِمَجَرَّدِ قَوْلِهِ.

وَلَا يَلْزِمُ أَحَدًا قَطُّ أَنْ يَتَمَذَّهَبَ بِمَذْهَبِ رَجُلٍ مِنَ الْأُمَّةِ بِحَيْثُ يَأْخُذُ أَقْوَالَ كُلِّهَا وَيَدْعُ أَقْوَالَ غَيْرِهِ. وَهَذِهِ بَدْعَةٌ قَبِيحَةٌ حَدَّثَتْ فِي الْأُمَّةِ، لَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ مِنَ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ، وَهُمْ أَعْلَى رُتْبَةً وَأَجَلُّ قَدْرًا وَأَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَنْ يَلْزِمُوا النَّاسَ بِذَلِكَ، وَأَبْعَدُ مِنْهُ قَوْلُ مَنْ

قَالَ: يَلْزِمُهُ أَنْ يَتَمَذَّهَبَ بِمَذْهَبِ عَالِمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَبْعَدُ مِنْهُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: يَلْزِمُهُ أَنْ يَتَمَذَّهَبَ بِأَحَدِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.

فَيَاللَّهِ الْعَجَبُ، مَا تَتْ مَذَاهِبُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَذَاهِبُ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ وَسَائِرُ أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَبَطَلَتْ جُمْلَةً إِلَّا مَذَاهِبَ أَرْبَعَةٍ أَنْفُسٍ فَقَطْ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأئِمَّةِ وَالْفُقَهَاءِ، وَهَلْ قَالَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْأئِمَّةِ أَوْ دَعَا إِلَيْهِ أَوْ دَلَّتْ عَلَيْهِ لَفْظَةً وَاحِدَةً مِنْ كَلَامِهِ عَلَيْهِ؟ وَالَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ هُوَ الَّذِي أَوْجَبَهُ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَخْتَلِفُ الْوَاجِبُ وَلَا يَتَبَدَّلُ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ كَيْفِيَّتُهُ أَوْ قَدْرُهُ بِاخْتِلَافِ الْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْحَالِ فَذَلِكَ أَيْضًا تَابِعٌ لِمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَمَنْ صَحَّحَ لِلْعَامِيِّ مَذْهَبًا قَالَ: هُوَ قَدْ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ الَّذِي انْتَسَبَ إِلَيْهِ هُوَ الْحَقُّ، فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمُوجِبِ اعْتِقَادِهِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ لَاءِ لَوْ صَحَّ لِلزَّيْمِ مِنْهُ تَحْرِيمُ اسْتِفْتَاءِ أَهْلِ غَيْرِ الْمَذْهَبِ الَّذِي انْتَسَبَ إِلَيْهِ، وَتَحْرِيمُ تَمَذُّبِهِ بِمَذْهَبِ نَظِيرِ إِمَامِهِ أَوْ أَرْجَحَ مِنْهُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ اللُّوَازِمِ الَّتِي يَدُلُّ فَسَادُهَا عَلَى فَسَادِ مَلْزُومَاتِهَا، بَلْ يَلْزِمُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا رَأَى نَصَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَوْلَ خُلَفَائِهِ الْأَرْبَعَةِ مَعَ غَيْرِ إِمَامِهِ أَنْ يَتْرُكَ النَّصَّ وَأَقْوَالَ الصَّحَابَةِ وَيُقَدِّمَ عَلَيْهِمَا قَوْلَ مَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِ.

وَعَلَى هَذَا فَلَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ مَنْ شَاءَ مِنْ أَتْبَاعِ الْأئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى الْمُفْتِي أَنْ يَتَّقِدَ بِأَحَدٍ مِنَ الْأئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ بِاجْتِمَاعِ الْأئِمَّةِ، كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يَتَّقِدَ بِحَدِيثِ أَهْلِ بَلَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْبِلَادِ، بَلْ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِهِ حِجَازِيًّا كَانَ أَوْ عِرَاقِيًّا أَوْ شَامِيًّا أَوْ مِصْرِيًّا أَوْ يَمِنِيًّا، وَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ التَّقِيدُ بِقِرَاءَةِ السَّبْعَةِ الْمَشْهُورِينَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ إِذَا وَافَقَتُ الْقِرَاءَةُ رَسْمَ الْمُصَحِّفِ الْإِمَامِ

وَصَحَّتْ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَصَحَّ سَنَدُهَا جَازَتْ الْقِرَاءَةُ بِهَا وَصَحَّتْ الصَّلَاةُ بِهَا اتِّفَاقًا، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَّبِعَ رُحْصَ الْمَذَاهِبِ وَأَخَذَ غَرَضَهُ مِنْ أَيِّ مَذْهَبٍ وَجَدَهُ فِيهِ، بَلْ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ الْحَقِّ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

٦٧ — فَإِنْ اِخْتَلَفَ عَلَيْهِ مُفْتَيَانِ فَأَكْثَرُ، فَهَلْ يَأْخُذُ بِأَغْلَظِ الْأَقْوَالِ، أَوْ بِأَخْفَاهَا، أَوْ يَتَخَيَّرُ، أَوْ يَأْخُذُ بِقَوْلِ الْأَعْلَمِ أَوْ الْأَوْرَعِ، أَوْ يَعْدِلُ إِلَى مُفْتٍ آخَرَ، فَيَنْظُرُ مَنْ يُوَافِقُ مِنَ الْأَوْلِيَيْنِ فَيَعْمَلُ بِالْفَتْوَى الَّتِي يُوقِّعُ عَلَيْهَا، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى وَيَبْحَثَ عَنِ الرَّاجِحِ بِحَسَبِهِ؟ فِيهِ سَبْعَةُ مَذَاهِبَ، أَرْجَحُهَا السَّابِعُ؛ فَيَعْمَلُ كَمَا يَعْمَلُ عِنْدَ اِخْتِلَافِ الطَّرِيقَيْنِ أَوْ الطَّبِيبَيْنِ أَوْ الْمَشِيرَيْنِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٦٨ — إِذَا اسْتَفْتَى فَأَفْتَاهُ الْمُفْتَى، فَهَلْ تَصِيرُ فِتْوَاهُ مُوجِبَةً عَلَى الْمُسْتَفْتَى الْعَمَلُ بِهَا بَحَيْثُ يَكُونُ عَاصِيًا إِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَوْ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ؟ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْعَمَلُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَلْتَزِمَهُ هُوَ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزِمُهُ إِذَا شَرَعَ فِي الْعَمَلِ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ التَّرُكُ، وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ صِحَّةٌ فَتْوَاهُ وَأَنَّهَا حَقٌّ لَزِمَهُ الْعَمَلُ بِهَا، وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مُفْتِيًا آخَرَ لَزِمَهُ الْأَخْذُ بِفَتْوَاهُ؛ فَإِنَّ فَرْضَهُ التَّقْلِيدُ وَتَقْوَى اللَّهِ مَا اسْتَطَاعَ، وَإِنْ وَجَدَ مُفْتِيًا آخَرَ فَإِنْ وَافَقَ الْأَوَّلَ فَأَبْلَغَ فِي لُزُومِ الْعَمَلِ، وَإِنْ خَالَفَهُ فَإِنْ اسْتَبَانَ لَهُ الْحَقُّ فِي إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ لَزِمَهُ الْعَمَلُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ لَهُ الصَّوَابُ فَهَلْ يَتَوَقَّفُ، أَوْ يَأْخُذُ بِالْأَحْوَطِ، أَوْ يَتَخَيَّرُ، أَوْ يَأْخُذُ بِالْأَسْهَلِ؟ فِيهِ وُجُوهٌ تَقَدَّمَتْ.

٦٩ — يَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ بِخَطِّ الْمُفْتَى وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ الْفَتْوَى مِنْ لَفْظِهِ إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ خَطُّهُ أَوْ أَعْلَمَهُ بِهِ مَنْ يَسْكُنُ إِلَى قَوْلِهِ، وَيَجُوزُ لَهُ قَبُولُ قَوْلِ الرَّسُولِ إِنْ هَذَا خَطُّهُ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ فَاسِقًا، كَمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْهَدْيَةِ وَالْإِذْنِ فِي دُخُولِ الدَّارِ

اعْتِمَادًا عَلَى الْقَرَائِنِ وَالْعُرْفِ، وَكَذَا يَجُوزُ اعْتِمَادُ الرَّجُلِ عَلَى مَا يَجِدُهُ مِنْ كِتَابَةِ الْوَقْفِ عَلَى كِتَابٍ أَوْ رِبَاطٍ، أَوْ خَانَ أَوْ نَحْوَهُ فَيَدْخُلُهُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ الِاعْتِمَادُ عَلَى مَا يَجِدُهُ بِخَطِّ أَبِيهِ فِي بَرْنَامَجِهِ أَنْ لَهُ عَلَى فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَيُحْلِفُ عَلَى الِاسْتِحْقَاقِ، وَكَذَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الِاعْتِمَادُ عَلَى خَطِّ الزَّوْجِ أَنَّهُ أَبَانُهَا فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِنَاءً عَلَى الْخَطِّ، وَكَذَا الْوَصِيُّ وَالْوَارِثُ يَعْتَمِدُ عَلَى خَطِّ الْمَوْصِي فَيَنْفِذُ مَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ شَاهِدَانِ، وَكَذَا إِذَا كَتَبَ الرَّاوي إِلَى غَيْرِهِ حَدِيثًا جازَ لَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهِ وَيَعْمَلَ بِهِ، وَيَرَوِيهِ بِنَاءً عَلَى الْخَطِّ إِذَا تَيَقَّنَ ذَلِكَ كُلَّهُ، هَذَا عَمَلُ الْأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ عَهْدِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى الْآنَ، وَإِنْ أَنْكَرَهُ مَنْ أَنْكَرَهُ؛ وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَبَالَغَ فِي انْكَارِهِ، لَيْسَ مَعَهُ فِيمَا يُفْتِي بِهِ إِلَّا مُجَرَّدُ كِتَابٍ قِيلَ: إِنَّهُ كِتَابُ فُلَانٍ، فَهُوَ يَقْضِي بِهِ وَيُفْتِي وَيُحِلُّ وَيُحَرِّمُ، وَيَقُولُ: هَكَذَا فِي الْكِتَابِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْسِلُ كُتْبَهُ إِلَى الْمُلُوكِ وَإِلَى الْأُمَمِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَقُومُ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِكِتَابِهِ، وَهَذَا أَظْهَرَ مِنْ أَنْ يُنْكَرَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٧٠ — إِذَا حَدَّثَتْ حَادِثَةٌ لَيْسَ فِيهَا قَوْلٌ لِأَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَهَلْ يَجُوزُ الِاجْتِهَادُ فِيهَا بِالْإِفْتَاءِ وَالْحُكْمِ أَمْ لَا؟ يَجُوزُ — بَلْ يُسْتَحَبُّ أَوْ يَجِبُ — عِنْدَ الْحَاجَةِ وَأَهْلِيَّةِ الْمُفْتِي وَالْحَاكِمِ، فَإِنْ عُدِمَ الْأَمْرَانِ لَمْ يَجْزُ، وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ احْتَمَلَ الْجَوَازَ، وَالْمَنْعَ، وَالتَّفْصِيلَ؛ فَيَجُوزُ لِلْحَاجَةِ دُونَ عَدَمِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.